المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية



منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

عبدالله بن علي المزم

إشراف فضيلة الشيخ

الدكتور/ عابد بن محمد السفياني

الفصل الدراسي الثاني

لعام ١٤٢٠ ـ ١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــم العالي

جامعـــــــــة أم القـرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) :-عبدالله بن علي بن محمد المزم / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : القضاء..........

الأطروحة مقدمة لنيل درجة :-الماجستير ، في تخصص :- الفقه وأصوله...............................

عنوان الأطروحة :"منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه"....................................

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ :-١٩/ ٧/ ١٤٢١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فـإن اللجنـة توصـي بإجازتـها في صيغتـها النهائيـة المرفقـة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د/ عابد بن محمد السفياني	الاسم : د/ شعبان محمد إسماعيل	الاسم : د/ سعيد مصيلحي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

٢٠/١٢/١٤٢١هـ

التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الأطروحة

عنوان الأطروحة : منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه .

خطة البحث : اشتمل البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة .

- تضمنت المقدمة بيان سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث .
- تناولْتُ في الفصل الأول ترجمة الإمام الشافعي مبيناً مسالك المترجمين له ومعرفاً بسيرته الشخصية والعلمية .
- جعلت الفصل الثاني فصلاً تمهيدياً قدمته بين يدي البحث ، عرضت فيه تاريخ علم أصول الفقه بصورة إجمالية منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى جاء الإمام الشافعي ليضع هذا العلم ويجدد معالمه .
- جمعت في الفصل الثالث سمات منهج الشافعي في التدوين والتأصيل والاستدلال والجدل مع مقارنته بمناهج المتأخرين .
- بينت في الفصل الرابع أثر عقيدة الشافعي السلفية في منهجه الأصولي النقي .
- بينت في الفصل الخامس أثر علمه بالكتاب والسنة ولغة العرب في منهجه الأصولي .
- عرضت في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، وأهمها ما يلي :

١) أن ما ألف في مناقب الشافعي ليس سواء ، إذ يوجد بينها اختلاف كبير سببه اختلاف أغراض المترجمين ، ودرجة عنايتهم بصحة الخبر ، وكيفية فهمهم لكلام الشافعي ، واعتبار هذه الأمور له أثر كبير في معرفة حقيقة مذهب الشافعي الاعتقادي ، ومنهجه الأصولي والفقهي .

٢) أن ما حققته الحركة الفقهية في عصر الشافعي من نمو مطرد مجال الاجتهاد الفقهي المذهبي جاء عكس ما سجلته في مجال التأصيل الفقهي والاجتهاد الأصولي من تراجع صاحبه مزيد من التمسك ببعض الأصول الضعيفة من كثير من فقهاء الأمصار ؛ لتزداد الحاجة إلى تفكير أصولي تلتقي فيه أصول المذاهب ، فيختار منها الصحيح ويزيف ما سواه ، وفق منهج شرعي يجدد معالم هذا العلم .

٣) أن الإمام الشافعي هو السابق إلى تجديد علم أصول الفقه وتدوينه .

٤) أن جهود هذا الإمام في تجديد علم الأصول غير منحصرة في ابتكار التأليف ، بل امتدت لتشمل منهجه الأصولي في التدوين والتأصيل والاستدلال والجدل .

٥) تأثر منهج الإمام الأصولي التجديدي بأصلين عظيمين :

الأصل الأول : عقيدة سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه القائمة على تعظيم الوحي وتقديمه ، ولهذا سلمت أصوله من معارضة الشرع بالعقل ، أو الخوض في شئ من علم الكلام أو علم المنطق المذمومين نصاً وإجماعاً ، لما اشتملا عليه من الباطل ، ولما في الاشتغال بهما من تحريك العقائد وإثارة الفتن والصد عن العلم النافع والعمل الصالح .

الأصل الثاني : علم الكتاب والسنة ولغة العرب ، وهي العلوم التي شهد له بالإمامة فيها أهل العلم من أقرانه وتلاميذه ، فكانت هي المصادر التي استمد منها قواعد هذا العلم وحججه .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة
عبدالله بن علي المزم	د/ عابد بن محمد السفياني	د/ محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن ، هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان ، ويسره للذكر بأفصح لسان ، وحفظه من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان ، أحمده سبحانه على نعمة الإيمان ، وأستعينه وهو وحده المستعان ، وأستغفره هو أهل التقوى والغفران ، حجته الحجة البالغة وبرهانه أعظم البرهان ، و" كل ما أنزل في كتابه - جل ثناؤه- رحمة وحجة ، علمه من علمه "[١]، فهو منه ريان ، ولحكمه خاضع عانٍ ، " وجهله من جهله " ، فهو هيمان حيران ، رداؤه الحرمان ، وإزاره الهوان ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الرحيم الرحمن ، بديع الأكوان ، قديم السلطان ، عظيم الإحسان ، كل يوم هو في شان ، يغفر ذنباً ، ويفرج كرباً ، ويعطي ويمنع ، ويخفض ويرفع ، ولا يشغله شأن عن شان ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير إنسان ، وإنسان عين الزمان ، المصطفى من عدنان ، ختم الله ببعثته الأديان ، وأرسله رحمة للقاصي والدان ، وأنزل معه الكتاب والميزان ، فبين ما أنزل إليه أكمل البيان ، وأقام به الحجة على الإنس والجان ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

أما بعد . . فإن أفضل العلوم وأرفعها ، وأكملها وأنفعها ، علم الكتاب والسنة ، الذي أعظم الله به على عباده المنة ، به حياة النفوس ، ورفعة الرؤوس ، وجلاء الرين ، وسعادة الدارين ، وهو أصل الأصول ، وأشرف المحصول ، ومعراج القبول ، عرف الأئمة له قدره ، وأحبوا سماعه وذكره ، فضربوا إليه الأكباد ، وقطعوا نحوه نواحي البلاد ، لا ينهزهم إلا محبته وتعظيمه ، وتحكيمه وتعليمه ؛ فزكت علومهم ، وصفت فهومهم ، فنالوا أسنى المطالب ، وحازوا أعلى المناصب ، وصاروا فخراً للمسلمين ، وأئمة للمتقين .

ولما كان علم أصول الفقه قاعدة الاستدلال الشرعية ، ومناط الأحكام الفرعية ؛ أجمع على عموم فضله العلماء ، وعامله الأئمة بخصوص الاعتناء ، فبينوا مجمل فرائده ، وقيدوا مطلق أوابده ، حتى لاح صبح منظومه ، وباح سرُّ مفهومه .

---

[١] ما بين العلامتين هنا وفي السطر التالي اقتبسته من مقدمة "الرسالة" للإمام الشافعي ص١٩ .

وقد كان هذا العلم الجليل أول الأمر جملاً متفرقة ، وعبارات مجملة ، حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- فابتكر تجريده ، وابتدأ تدوينه ، في مدونته المعروفة بالرسالة ، مجدداً ما كاد يندرس من معالمه لدى كثير من أهل الفقه الذين سيطرت على فقههم بعض الأصول الضعيفة ، إذ كان من فقهاء الحديث بالمدينة من يقدم عمل أهلها على بعض السنن الصحيحة ، وكان من أهل الفقه بالعراق من يقدم ما يدعيه من الإجماع عليها ، ويستحسن على خلاف القياس الصريح .

لذلك كان الكشف عن منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه أولى بالعناية والبيان من الكشف عن منهج غيره ممن جاء بعده من الأصوليين ، لا سيما وقد تميز كلامه فيه بالمحافظة على مقاصد الشرع في بيان العلم ، مع صبغه كلامه بالصبغة الشرعية أسلوباً وموضوعاً ، متأسياً بأئمة السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان من علماء المسلمين ، ومؤسساً بنيانه الأصولي على أصلين عظيمين كان لهما أحسن الأثر في أصوله :

الأصل الأول : عقيدة سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه القائمة على تعظيم الوحي وتقديمه .

الأصل الثاني : علم الكتاب والسنة ولغة العرب ، وهي العلوم التي شهد له بالإمامة فيها أهل العلم من أقرانه وتلاميذه ومن جاء من بعدهم .

ومن اطلع فيما كتبه هذا الإمام في أصول الفقه في "الرسالة" وفي غيرها علم حقيقة ذلك ، وتبين له سبب حرص أئمة السلف على كتبه ولا سيما "الرسالة" ، وحثهم تلاميذهم على النظر فيها .

قال عبدالملك الميموني : " قال لي أحمد بن حنبل : مالك لا تنظر في كتب الشافعي ؟ فما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنة من الشافعي "[١]، وقال

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٦١ .

إسحق بن راهويه : " كتبت إلى أحمد بن حنبل ، وسألته أن يوجه إليَّ من كتب الشافعي ما يدخل حاجتي ، فوجه إليَّ بكتاب (الرسالة) "[١].

من أجل ذلك عقدت العزم على الكتابة في " منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه " ، مبرزاً فيه أهم سمات منهجه الأصولي في التدوين والتأصيل والاستدلال والجدل ، ومجلياً ركائزه الاعتقادية والعلمية .

وقد تبين لي عند اختيار هذا الموضوع أنه –بالنظر إلى مفهومه الواسع ، ومقوماته الاعتقادية والعلمية– لم يزل بعيداً عن اهتمام كثير من الباحثين في هذا العلم ومناهجه ، ولعل سبب هذا هو غفلة هؤلاء عن المفهوم الشرعي الأثري لهذا العلم ، وهو المفهوم الذي تمثله مدونات الإمام الشافعي أحسن تمثيل ، مع استجابتهم لمفهوم هذا العلم عند المتكلمين ، وهو المفهوم الذي استحوذ على كثير من العقول –بمادته الكلامية ، وصبغته العقلية ، ومنصوباته الجدلية– بعد أن غلب المتكلمون على هذا العلم في وقت مبكر ، واتخذوه ميداناً لإشباع نهمهم العقلي الكلامي ، لتصبح تلك الغفلة عن المفهوم السلفي ، وهذه الاستجابة للمفهوم الخلفي أثراً من آثار الاستسلام لأهل الكلام والتأثر بطريقتهم الأصولية الكلامية التي سيتبين من خلال مباحث هذا الموضوع أنها مخالفة لطريقة الشافعي واضع هذا العلم ، فضلاً عن كونها طريقة باطلة مصادمة للقرآن والسنة ، وزائغة عن منهج سلف الأمة وأئمتها في تلقي الشرع وبيانه ، وهذا ما نبه عليه الإمام السمعاني في أول كتابه "القواطع" — الذي قال عنه الزركشي : " هو أجلُّ كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً واحتجاجاً "[٢]– عائباً على من تأثر من أتباع المذاهب بتلك الطريق المبتدعة ، وذلك بقوله : " وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم ، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة ، لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه ، وقد رأيت بعضهم قد أوغل وعلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل ، وسلك طريق المتكلمين الذين هم

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٦٣ .

[٢] "البحر المحيط" (٨/١) .

أجانب عن الفقه ومعانيه ، بل لا قبيل لهم فيه ولا وفير ولا نقير ولا قطمير ، ومن تشبع بما لم يعط فقد لبس ثوبي زور "[١].

وقد رتبت البحث على خمسة فصول :

الفصل الأول : ترجمة الإمام الشافعي ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : مناهج المترجمين للإمام الشافعي .

المبحث الثاني : نسبه ومولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه العلم ورحلاته العلمية .

المبحث الرابع : أخلاقه .

المبحث الخامس : وفاته .

المبحث السادس : شيوخه وتلاميذه .

المبحث السابع : كتبه .

المبحث الثامن : عقيدته .

الفصل الثاني : الإمام الشافعي واضع علم أصول الفقه والمجدد ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : أصول الفقه قبل الشافعي .

المبحث الثاني : الشافعي واضع علم أصول الفقه .

المبحث الثالث : الشافعي المجدد .

الفصل الثالث : سمات منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : سمات منهجه في التدوين .

المبحث الثاني : سمات منهجه في التأصيل .

المبحث الثالث : سمات منهجه في الاستدلال .

المبحث الرابع : سمات منهجه في الجدل .

الفصل الرابع : أثر العقيدة في منهجه الأصولي ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : بيان الصلة بين العقيدة وأصول الفقه عنده .

المبحث الثاني : تسليمه للوحي وعدم معارضته بالعقل .

---

[١] "قواطع الأدلة" (٦/١) .

المبحث الثالث : اجتنابه الكلام .

المبحث الرابع : اجتنابه المنطق .

الفصل الخامس : أثر علومه في منهجه الأصولي ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : أثر علمه بالكتاب .

المبحث الثاني : أثر علمه بالسنة .

المبحث الثالث : أثر علمه بلغة العرب .

وقد قدمت للبحث بهذه المقدمة ؛ وختمته بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائجه .

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يمن عليَّ بقبوله ، ويجعله ذخراً لي يوم ألقاه ، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمؤمنين والمؤمنات ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأزواجه وذريته .

الفصل الأول

ترجمة الإمام الشافعي

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مناهج المترجمين للإمام الشافعي

المبحث الثاني : نسبه ومولده ونشأته

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته في طلبه

المبحث الرابع : أخلاقه

المبحث الخامس : وفاته

المبحث السادس : شيوخه وتلاميذه

المبحث السابع : كتبه

المبحث الثامن : عقيدته

المبحث الأول: مناهج المترجمين للإمام الشافعي

لقد بهر الشافعي الناس بعلمه وفهمه وبيانه، وتبوأ عند أهل العلم منزلة الإمامة في الدين بلزومه السنة ونصرته لها، وكان له حظ وافر من الثناء الحسن من علماء عصره، فعلا ذكره واشتهرت مناقبه، مما أغرى بعض أتباعه بجمع شمائله ومناقبه، وكانت بداية التأليف في ذلك سنة ٢٧٠هـ، أو قبل ذلك، حيث ألف الإمام داود الأصبهاني (ت ٢٧٠هـ) كتاباً في مناقبه[١]، ثم تتابع التأليف في مناقبه وكثر، حتى قيل إنه بلغ نحو أربعين مؤلفا[٢].

ولكن ما أُلِّف في مناقب الإمام ليس سواءً، إذ يوجد بينها تباين كبير سببه اختلاف أغراض المترجمين، ودرجة عنايتهم بصحة النقل، وكيفية فهمهم لكلام الشافعي، مما يؤكد ضرورة بحث هذه الجوانب، لما له من أثر كبير في بيان حقيقة مذهبه الاعتقادي ومنهجه الفقهي.

الجانب الأول: الغرض من التأليف

إن أغراض التأليف ليست واحدة -ولو اتحد المضمون-، بل منها المحمود والمذموم حسب موافقتها لمقاصد الشرع أو مخالفتها، ولا يخفى على من طالع كتب مناقب الشافعي تباين أغراضها إذ يجد منها ما غرضه الدعوة إلى التمسك بالسنة ونصرتها وتبجيل أهلها من خلال عرض سيرة الإمام الشافعي الحافلة بتعظيم السنة وشدة التمسك بها ونصرتها، المتوَّجة بإكرام أهلها وإظهار محبتهم والدفاع عنهم[٣]، ومنها ما الغرض منه التعصب له والدعوة إلى تقليده دون غيره، وتفضيله على سواه[٤]، في أزمنة شاع فيها التعصب المذهبي وتقليد الأئمة، فأيُّ قيمة لهذا الصنف من التصنيف، وكيف يرجو مؤلفه في الدارين نفعه، وغرضه ينافي ما تواتر عن إمامه

---

(١) انظر "مناقب الشافعي" لابن كثير ص٢٦٥ .

(٢) انظر "كشف الظنون" (٢/١٨٤٠)، وعزاه إلى " العقد المذهب" لابن الملقن .

(٣) انظر "آداب الشافعي ومناقبه" لابن أبي حاتم ص٤١ ، ٤٢ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٩٤ ، ١٥٩ ، و"مناقب الشافعي" للبيهقي (٤٧٧/١) .

(٤) انظر "مناقب الشافعي" للرازي ص١٦ ، ٣٦٩ – ٤٣١ .

الذي يترجم له من النهي عنه تقليده، مع مصادمته لما علم بالنص والإجماع من تحريم التقليد على كل من علم أن الصواب خلاف قول مقلَّده ؟!!

ولقد بلغ التعصب بأبي عبدالله الرازي -وهو يدعو إلى تقليد الشافعي- مبلغاً عظيماً، حتى زعم أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز للعوام أن يتمسكوا بمذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويجب عليهم أن يتمسكوا بمذاهب المتأخرين كمالك والشافعي وأبي حنيفة، معللاً هذا الاتفاق الذي توهمه ولا حقيقة له بأن كلام المتأخرين أبعد عن الخلط وأقرب إلى الضبط !!!(١)

فما أبعد كلامه هو عن الضبط وأقربه إلى الخلط، ونعوذ بالله من هذا الغلو الذي صار به كلام المتأخرين -الذين لا يبلغون كعب أبي بكر في العلم والإيمان- أبعد عن الخلط وأقرب إلى الضبط من كلام أبي بكر، فهل صحب المتأخرون النبي ﷺ منذ بعث حتى لحق بالرفيق الأعلى وانقطع الوحي كما صحبه أبو بكر ؟ وهل شهدوا التنزيل وشاهدوا أسبابه وسمعوا من رسول الله ﷺ أقواله وعاينوا أفعاله كأبي بكر ؟ وهل أمر رسول الله ﷺ بالاقتداء بهم كما أمر بالاقتداء بأبي بكر ؟ وهل حث على التمسك بسنتهم كما حث على التمسك بسنة الخلفاء الراشدين وأولهم أبو بكر ؟ وهل هم أفصح من أبي بكر، أو أعلم بمراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه، أو أتقى لله منه ؟!!

قال الإمام ابن تيمية: " من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك، كأئمة الضلال الرافضة الإمامية، حيث جعلوا في كل وقتٍ إماماً معصوماً تجب طاعته، فإنه لا معصوم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شئ .. وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم في كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقاً، كالأئمة الأربعة "(٢)، وقال أيضاً: " ولو فتح هذا الباب -يعني التقليد- لو وجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ﷺ، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى

---

(١) "مناقب الشافعي" ص٤١١.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٦٩/١٩).

في قوله: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (سورة التوبة/٣١) "[١].

الجانب الثاني: صحة النقل

لقد كثر في كتب التراجم والمناقب التساهل في النقل، " والتساهل في المناقب معروفٌ عندهم، ومنهم من يذكر الأنباء بأسانيدها معتقدين براءة ذمتهم مما في الأسانيد من المآخذ لكون ذكر السند في حكم تبيين ما فيه من القوادح، ولكن هذا تساهل غير مرضي لجهل أغلب الناس بأحوال الرجال، فيكون ما صنعه أبو الحسن الآبري، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر البيهقي من سوق مناقب للشافعي رضي الله عنه بطريق الكذبة المعروفين غير مستجاد، وكان الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي أكثر تحرياً منهم فيما يسوقه من الأنباء "[٢].

وكم من خبر مكذوب صار سبباً في الغلو في إمام أو الحط من شأن إمام آخر، مع ما يجره من اختلاف القلوب والبغضاء والفتن العمياء بين أتباع المذاهب الفقهية، كالأحاديث التي وضعها بعض المتعصبين من الحنفية والشافعية في الغلو في إمامهم تارةً، ولذم غيره تارةً أخرى[٣].

قال أبو العباس ابن تيمية: " أما ترجيح بعض الأئمة والمشايخ على بعض، مثل من يرجح إمامه الذي تفقه على مذهبه، أو يرجح شيخه الذي اقتدى به على غيره.. فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون بالظن وما تهوى الأنفس فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ، ولا يقصدون اتباع الحق المطلق، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظنٍ يظنه، وإن لم يكن معه برهان على ذلك، وقد يفضي ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم، وهذا مما حرم الله ورسوله ﷺ "[٤].

---

[١] "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢١٦).

[٢] اقتباس من مقدمة تحقيق كتاب "آداب الشافعي ومناقبه" ص٥.

[٣] انظر "الموضوعات" لابن الجوزي(٢/٣٠٤)، رقم(٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢)، "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للسيوطي (١/٤٥٧)، "كشف الخفا" للعجلوني ص٣٣.

[٤] "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٩١).

وقال أيضاً : " وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا ، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه ، وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل ، المتبعين الظن وما تهوى الأنفس ، المتبعين لأهوائهم بغير هدىً من الله ، مستحقون للذم والعقاب ، وهذا باب واسع لا تتحمل هذا الفتيا بسطه ، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية ، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع "[1].

ومن أظهر الكذب المفترى على الإمام الشافعي الرحلة المنسوبة إليه التي رواها أبو نعيم الأصبهاني والبيهقي[2] وغيرهما من طريق عبدالله بن محمد البلوي ، وعبدالله هذا قال عنه الدارقطني : " يضع الحديث "[3].

قال الحافظ الذهبي : " سمعنا جزءاً في رحلة الشافعي ، فلم أسق منه شيئاً لأنه باطل لمن تأمله "[4].

وقال الحافظ ابن حجر: " وأما الرحلة المنسوبة إلى الشافعي ، المروية من طريق عبدالله بن محمد البلوي فقد أخرجها الآبري والبيهقي وغيرهما مطولة ومختصرة ، وساقها الفخر الرازي في "مناقب الشافعي" بغير إسناد معتمداً عليها وهي مكذوبة ،

---

(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٢/٢٥٤) .

(٢) انظر "حلية الأولياء" (٩/٨٤ – ٩١) ، "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/١٣٠-١٣٨) .

(٣) انظر "لسان الميزان" (٣/٣٩٥) ، ترجمة رقم (٤٧٩٨) .

(٤) "سير أعلام النبلاء" (١٠/٧٨) ، وقال محققه : " وهذا الجزء مروي عن طريق عبدالله بن محمد الكذاب الوضاع ، وسامح الله الإمام البيهقي فإنه أورد خبر هذه الرحلة عن طريق البلوي هذا في " مناقب الشافعي"(١/١٣٠) وما بعدها ، ولم ينبه على وضعها ، مع أنه لا يخفى عليه بطلانها فانخدع بصنيعه هذا غير واحد ممن ألف في مناقب الشافعي ممن لا شأن له في تمحيص الروايات وغربلتها من أمثال الجويني والرازي وأبي حامد الطوسي ، واعتمدوها بصدد ترجيحهم لمذهب الشافعي ، ولا ينقضي عجبي كيف راجت هذه الفرية على الإمام النووي وهو من نقدة الأخبار وجهابذة المحدثين ، فقال في "المجموع" (١/٨) : وفي رحلته مصنف مشهور مسموع ، ونقل منها في "تهذيب الأسماء واللغات" (١/٥٩) قوله : وبعث أبو يوسف القاضي إلى الشافعي حين خرج من عند هارون الرشيد يقرئه السلام ويقول : صنف الكتب فإنك أولى من يصنف في هذا الزمان" . "سير أعلام النبلاء" (١٠/٧٨) ، حاشية (٢) .

وغالب ما فيها موضوع ، وبعضها ملفق من روايات مفرقة ، وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها : إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعي ، وهذا باطل من وجهين :

أحدهما : أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان قد مات ولم يجتمع به الشافعي .

والثاني : أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم لا سيما وقد اشتهر بالعلم وليس له إليهما ذنب إلا الحسد له على ما آتاه الله من العلم ، وهذا مما لا يظن بهما ، وإن منصبهما وجلالتهما وما اشتهر من دينهما ليصد عن ذلك ، والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين -يعني ومائة- وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين ، وأنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة ، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه "[1].

الجانب الثالث : كيفية فهم المترجمين كلام الشافعي

لقد اكتفى أكثر المترجمين للإمام بحكاية أقواله في الاعتقاد وغيره ، ولم يتعرضوا لتأويلها حذراً من أن يُقَوِّلُوه مالم يقل ، وهذا هو منهج علماء السلف في فهم نصوص الشرع وأقوال الأئمة ، ولكن الرازي في كتابه "مناقب الشافعي" خالف هذا المنهج حين عمد إلى بعض ما نقله عن الإمام فأوّله تأويلاً لا يحتمله لفظه وترفضه أصوله ويعدُّ من المثالب لا من المناقب ، فناقض بقوله صريح منقوله ، وخالف ما روى بما رأى ، كحمله ذم الإمام علم الكلام ونهيه عنه وتحذيره من مجالسة أهله على تأويلات :

أحدها : أن الفتن العظيمة وقعت في ذلك الزمان بسبب خوض الناس في مسألة القرآن ، وأهل البدع استعانوا بالسلطان وقهروا أهل الحق ، ولم يلتفتوا إلى دلائل المحققين ، فلما عرف الشافعي أن البحث في هذا العلم ما كان في ذلك الزمان لله ، بل لأجل الدنيا والسلطنة ، لا جرم تركه وأعرض عنه ، وذم من اشتغل به .

---

[1] "توالي التأنيس" ص١٣١، وانظر أيضاً ما قاله ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"(٣٣١/٢٠) ، وابن كثير في "مناقب الشافعي" ص٢٦٦ ، ٢٦٧ .

التأويل الثاني : صرف ذلك الذم إلى الكلام الذي كان أهل البدعة عليه .

التأويل الثالث : لعله كان من مذهبه أن الاكتفاء بالدلائل المذكورة في القرآن واجب ، وأن الزيادة عليها والتوغل في المضائق التي لا سبيل للعقل إلى الخوض فيها غير جائز ، فلهذا السبب بالغ في ذم من حاول الخوض في تلك الدقائق [١].

فإن تأويلي الرازي الأول والثاني كلاهما باطل على لسان الشافعي نفسه ، فهو الذي يقول : " ما تردى أحد بالكلام فأفلح "[٢]، وهذا يعم كل من اشتغل بالكلام سواءً من الجهمية المعتزلة أو من غيرهم ، فالصواب أن ذم الشافعي الكلام سببه أن الكلام بدعة في الدين ويترك لأجله الكتاب والسنة ، كما قال : " رأيي ومذهبي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويجلسوا على الجمال ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام "[٣]، وذمَّه أيضاً لما يجر إليه من الباطل الذي لا يقوله مسلم ، ولهذا قال : " لقد اطلعت من أصحاب الكلام على شئ ما ظننت أن مسلماً يقول ذلك "[٤].

ومما أوَّلَه الرازي أيضاً قول الإمام في مقدمة الرسالة : " ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته ، الذي هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه "[٥].

قال الرازي : " وهذا الكلام يدل على أنه كان يعتقد أنه تعالى ليس بجسم ، ولا في جهةٍ ، وإلا لبلغ الواصفون كنه عظمته "[٦] ، وهذا تأويل باطل مخالف لعقيدة الإمام الشافعي الموافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة المتضمنة إثبات ما أثبته الله لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ من الصفات ، ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ من الصفات ، إثباتاً بلا تمثيل ، ونفياً بلا تعطيل ، مع عدم إثبات أو نفي ما لم يرد به إثبات أو نفي في الكتاب والسنة كلفظ الجسم والجهة والمتحيز [٧].

---

[١] انظر "مناقب الشافعي" للرازي ص١٠٣-١٠٤ .

[٢] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٨٦ .

[٣] "حلية الأولياء" (٩/١١٦) ، بإسناد صحيح .

[٤] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٨٢ .

[٥] "الرسالة" ص٨ .

[٦] "مناقب الشافعي" ص١١٤ .

[٧] انظر "الرسالة التدمرية" للإمام ابن تيمية ص٦٥-٦٨ .

وقد سئل الإمام أبو العباس بن تيمية -رحمه الله تعالى- عن رجلين اختلفا في الاعتقاد، فقال أحدهما: من لا يعتقد أن الله في السماء فهو ضالٌّ، وقال الآخر: إن الله سبحانه لا ينحصر في مكان، وهما شافعيان، فبينوا لنا ما نتبع من عقيدة الشافعي -رضي الله عنه-، وما الصواب في ذلك؟ فأجاب: " الحمد لله، اعتقاد الشافعي -رضي الله عنه- هو اعتقاد سلف الإسلام، كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه.. فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع في أصول الدين، وكذلك أبو حنيفة -رحمة الله عليه- فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقاد هؤلاء، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة، قال الشافعي في أول خطبة الرسالة: الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به خلقه، فبيَّن -رحمه الله- أن الله موصوف بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، -ثم نقل كلام الإمامين مالك وأحمد في الصفات- ثم قال: والقائل الذي قال: من لم يعتقد أن الله في السماء فهو ضالٌّ، إن أراد بذلك: من لا يعتقد أن الله في جوف السماء بحيث تحصره وتحيط به فقد أخطأ، وإن أراد بذلك: من لم يعتقد ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها من أن الله فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه فقد أصاب، فإنه من لم يعتقد ذلك يكون مكذباً للرسول ﷺ متبعاً لغير سبيل المؤمنين، بل يكون في الحقيقة معطلاً لربه نافياً له، فلا يكون له في الحقيقة إله يعبده، ولا ربٌّ يسأله ويقصده، وهذا قول الجهمية ونحوهم من أتباع فرعون المعطِّل، والله قد فطر العباد -عربهم وعجمهم- على أنهم إذا دعوا الله توجهت قلوبهم إلى العلو، ولا يقصدونه تحت أرجلهم.. ثم ذكر حديث: ((كل مولود يولد على الفطرة))[1].. ثم قال: ولأهل الحلول والتعطيل في هذا الباب شبهات يعارضون بها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها وما فطر الله عليه عباده وما دلت عليه الدلائل العقلية الصحيحة؛ فإن هذه الأدلة كلها متفقة على أن الله فوق مخلوقاته عالٍ عليها، قد فطر الله على ذلك

---

[1] أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

العجائز والصبيان والأعراب . . إلى أن قال : وأصل ضلالتهم تكلُّمهم بكلمات مجملةٍ لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قالها أحد من أئمة المسلمين ، كلفظ التحيز والجسم والجهة ونحو ذلك . . وكثير من هؤلاء ينسب إلى أئمة المسلمين مالم يقولوه ، فينسبون إلى الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وأبي حنيفة مالم يقولوا ، ويقولون لمن اتبعهم : هذا اعتقاد الإمام الفلاني ، فإذا طولبوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبيَّن كذبهم "[1].

وقال الإمام ابن القيم : " وصح عن الشافعي أنه قال : خلافة أبي بكر الصديق حقٌّ ، قضاه الله في سمائه ، وجمع عليها قلوب عباده . ومعلومٌ أن المقضي في الأرض ، والقضاء فعله سبحانه وتعالى المتضمن لمشيئته وقدرته ، وقال في خطبة رسالته : الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه . فجعل صفاته سبحانه إنما تتلقى بالسمع "[2].

هذا هو كلام أعلام أهل السنة في بيان عقيدة الشافعي ، وهو بحمد الله كلامٌ شافٍ كافٍ في إبطال تأويل الرازي الذي لو كان مراد الشافعي لما عُدَّ إماماً من أئمة الاتباع والهدى ، ولكان من حزب المعطلين المحرفين لكلام الله وكلام رسوله ﷺ .

هذا وإن خير كتابٍ أُلِّف في مناقب الشافعي جامعٍ لمحاسن التصنيف وخالٍ عن مساوئه كتاب "آداب الشافعي ومناقبه" للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧) ، ويكفي هذا الكتاب قدراً أنه من تصنيف عالمٍ من علماء الحديث وإمام من أئمة الجرح والتعديل ، ولهذا الكتاب ميزة على سائر كتب مناقب الشافعي بعلو الإسناد وعدالة رجاله ، ولا تكاد تجد فيه الضعيف فضلاً عن المكذوب .

وقد استفاد من هذا الكتاب جلُّ من ترجم للشافعي بعله كأبي نعيم الأصبهاني في الحلية ، والبيهقي في مناقب الإمام الشافعي ، والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم .

---

[1] "مجموع الفتاوى" (٥/٢٥٦-٢٦١) .

[2] "اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الجهمية والمعطلة" ص١٥٤ .

المبحث الثاني: نسبه ومولده ونشأته

نسبه

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ،[١] يجتمع نسبه مع رسول صلى الله عليه وسلم في عبد مناف [٢].

مولده ونشأته

اختلفت الروايات في مكان مولد الإمام الشافعي ، ففي بعضها أنه ولد بغزة ، وفي بعضها أنه ولد بعسقلان ، وفي روايات أخر أنه ولد باليمن ، فالذي رواه ابن أبي حاتم عنه أنه ولد بعسقلان ،[٣] وفي رواية البيهقي أنه ولد بغزة ،[٤] وروى ابن أبي حاتم أنه ولد باليمن [٥].

قال الحافظ ابن حجر –بعد أن أسند رواية ابن أبي حاتم الأولى- : " وهذا سند صحيح كالشمس : عمرو بن سوَّاد من شيوخ مسلم ، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي من جبال الحفظ والإتقان ، وابنه أحد الحفاظ الأثبات " ، ثم جمع بين هذه الرواية وبين رواية البيهقي ، وهي رواية صحيحة أيضاً ، بقوله : " ولكنه لا مخالفة بينه وبين الذي قبله ؛ لأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان ، وهي وغزة متقاربتان ، وعسقلان هي المدينة ، فحيث قال الشافعي : غزة ، أراد القرية ، وحيث قال : عسقلان ، أراد المدينة "[٦].

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٣٧ ، وانظر "مناقب الشافعي" للبيهقي (٧٦/١) ، و"تاريخ بغداد" (٥٥/٢) .

[٢] "توالي التأنيس لمعالي محمد بن إدريس" للحافظ ابن حجر ص٣٤ .

[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٢ ، و"عسقلان" : مدينة بالشام من أعمال فلسطين ، على ساحل البحر ، نزلها جماعة من الصحابة والتابعين ، وحدث بها خلق كثير . انظر "معجم البلدان" (١٢٢/٤) .

[٤] أخرجه البيهقي في "المناقب" بسند صحيح (٧١/١)، وانظر "حلية الأولياء" (٦٧/٩) ، "توالي التأنيس" ص٥٠ ، و"غزة" : مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر ، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل ، وهي من نواحي فلسطين ، غربي عسقلان . "معجم البلدان" (٢٠٢/٤) .

[٥] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢١ .

[٦] "توالي التأنيس" ص٥١ .

وأما رواية ابن أبي حاتم الأخرى أنه ولد باليمن فقد بيَّن أهل العلم أن المراد باليمن القبيلة ، أو أن الراوي وهم في قوله : ولدت ، وإنما أراد : نشأت .

قال ابن حجر : " قال الحافظ شمس الدين الذهبي شيخ شيوخنا : هٰذا القول غلط إلا أن يريد باليمن القبيلة [(١)] ، قلت : سبقه إلى نحو ذلك البيهقي في المدخل [(٢)] ، وهو محتمل ، أو وهم أحمد بن عبدالرحمن -يعني راوي الخبر- في قوله : ولدت ، وإنما أراد : نشأت ، فالذي يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان ، ولما بلغ سنتين حوَّلته أمه للحجاز ، ودخلت به إلى قومها وهم من أهل اليمن لأنها كانت أزدية فنزلت عندهم ، فلما بلغ عشراً خافت على نسبه الشريف أن ينسى ويضيع فحولته إلى مكة "[(٣)].

وأما زمان مولده فالروايات متفقة عليه [(٤)].

قال البيهقي : " قال أبو عبدالله الحافظ -يعني الحاكم- : ولا أعلم خلافاً بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة ، في السنة التي مات فيها أبو حنيفة رحمهما الله "[(٥)].

---

(١) انظر "سير أعلام النبلاء" (١٠/١٠) .

(٢) انظر "مناقب الشافعي" للبيهقي (٧٤/١) .

(٣) "توالي التأنيس" ص٥٢ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة ، وانظر الروايات في مولده في "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٥ ، "حلية الأولياء"(٦٨/٩) .

(٥) "مناقب الشافعي" للبيهقي (٧١/١) .

المبحث الثالث : طلبه العلم ورحلاته في طلبه

كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام الناس والأدب ، ثم أقبل على الفقه بعد ذلك .

قال مصعب الزبيري : " وكان سبب أخذه في الفقه أنه كان يوماً يسير على دابة له وخلفه كاتبٌ لأبي ، فتمثل الشافعي ببيت شعرٍ ، فقرعه كاتب أبي بسوط ، ثم قال له : مثلك تذهب مروءته في مثل هذا ؟ أين أنت عن الفقه ؟ قال : فهزَّه ذلك ، فقصد مجالسة الزنجي بن خالد –وكان مفتي مكة– "[1].

ولم يلبث أن جعلت لذته في العلم وطلبه ، فأقبل عليه حتى بلغ فيه ما بلغ .

قال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عبدالرحمن بن وهب الوهبي قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول : " ولدت باليمن ، فخافت أمي علي الضيعة وقالت : الحق بأهلك فتكون مثلهم ، فإني أخاف أن تغلب على نسبك ، فجهزتني إلى مكة فقدمتها وأنا –يومئذ– ابن عشرٍ أو شبيهاً بذلك ، فصرت إلى نسيبٍ لي ، وجعلت أطلب العلم ، فيقول لي : لا تشتغل بهذا ، وأقبل على ما ينفعك . فجُعِلَت لذتي في هذا العلم وطلبه ، حتى رزقني الله منه ما رزق "[2] ، فكان يقول : " تمنيت من الدنيا شيئين : العلم والرمي ، فأما الرمي فإني أصيب من عشرةٍ عشرةً ، والعلم ما ترون "[3].

ومع أنه نشأ يتيماً فقيراً إلا أن حبه للعلم جعله يتغلب على بؤسه ، ويقاوم شظف الحال وفقد المال .

روى ابن أبي حاتم بسنده إلى الحميدي عن الشافعي قال : " كنت يتيماً في حجر أمي ، ولم يكن معها ما تعطي المعلم ، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام ، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء وأحفظ الحديث أو المسألة

---

[1] إسناده صحيح ، أخرجه البيهقي في "مناقب الشافعي" (١/٩٦) .
[2] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٢ .
[3] المرجع السابق ص٣٠ .

، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف ، وكنت أنظر إلى العظم يلوح ، فأكتب فيه الحديث أو المسألة ، وكانت لنا جرة قديمة ، فإذا امتلأ العظم طرحته في الجرة "[١].

وكان قد قرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين أبي إسحق المخزومي مولاهم قارئ مكة (ت ١٧٠) .

قال ابن أبي حاتم : أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم -قراءة عليه- : " أنا الشافعي : حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين (يعني : قارئ مكة) قال : قرأت على شبل (يعني : ابن عبّاد) ، وأخبر شبل أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أُبيٍّ بن كعب ، وقرأ أُبيّ بن كعب على رسول الله ﷺ . قال الشافعي : وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين "[٢].

ثم قدم المدينة على مالك ابن أنس وقد حفظ الموطأ حفظاً تاماً .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول :" قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً ، فقلت : إني أريد أسمع الموطأ منك ، فقال : اطلب من يقرأ لك . قلت : لا عليك أن تسمع قراءتي ، فإن سهل عليك قرأت لنفسي . قال : اطلب من يقرأ لك ، وكررت عليه فقال : اقرأ ، فلما سمع قراءتي قال : اقرأ ، فقرأت عليه حتى فرغت منه "[٣].

وكان سن الشافعي آن ذاك ثلاث عشرة سنة ، روى هذا البيهقي بسنده إلى حرملة عنه ، وهو سند صحيح مسلسل بالحفاظ الثقات ،[٤] وقال الذهبي -عند روايته هذا الأثر- : " الظاهر أنه كان ابن ثلاثٍ وعشرين سنة "[٥] ، ولم يذكر دليلاً على هذا ، وليس في الروايات رواية واحدة تفيد أنه كان آنذاك ابن ثلاث وعشرين ، فالظاهر أنه استصغره فظن أن التحديد بثلاث عشرة وهم من الراوي ، والصواب ما رواه البيهقي ، وذلك لأمور :

---

[١] المرجع السابق ص٢٤ ، وانظر "حلية الأولياء"(٩/٧٣) .

[٢] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٤١ ، وانظر "تاريخ بغداد" (٢/٦٠) ، و "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/٢٧٦) .

[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٧ .

[٤] انظر "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/١٠١) .

[٥] "سير أعلام النبلاء" (١٠/١٢) .

أحدها : أن الرواية بذلك صحيحة ، ولم يرد في تحديد سن الشافعي ما يدل على خلاف هذا .

الثاني : أن هذا التقدير لا يترتب عليه محال ولا بعدٌ ، فالدَّبري (ت ٢٨٧) راوية عبدالرزاق سمع من عبدالرزاق تصانيفه وهو حدثٌ لم يتجاوز السابعة من عمره ، وسماعه صحيح ، فما ظنك بالشافعي وقد آتاه الله بسطة في العلم ، ووهبه ملكة الحفظ والفهم ، وفضَّله بالفصاحة والبيان ؟

قال ابن أبي حاتم : أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل –فيما كتب إليَّ– قال : " قال أبي : قال الشافعي : أنا قرأت على مالك وكان يعجبه قراءتي . قال أبي : لأنه كان فصيحاً "[١].

الثالث : أن الإمام مالكاً أمره أن يطلب من يقرأ له ، وهذا الطلب يليق بابن ثلاث عشرة مالا يليق بابن ثلاثٍ وعشرين ، وكيف يليق أن يأمر مالك الشافعي بهذا وهو في هذا السن ، وقد بلغ من العلم مبلغاً كبيراً مما دعا شيوخه إلى الإذن له بالافتاء ؟[٢]

ثم رجع إلى مكة ولم يزل يأخذ عن علمائها حتى برع في الفقه وهو في سن مبكرة ، فأذن له شيخه مسلم بن خالد بالإفتاء وهو ابن ثمان عشرة سنة .

قال ابن أبي حاتم : أخبرني أبو محمد بن بنت الشافعي –فيما كتب إليَّ– قال : سمعت أبا الوليد –يعني : الجارودي– أو أبي أو عمي أو كلهم عن مسلم بن خالد أنه قال لمحمد بن إدريس الشافعي –وهو ابن ثمان عشرة سنة– : " أفتِ يا أبا عبدالله ، فقد آن لك أن تفتي "[٣].

ورحل الإمام بعد ذلك عدة رحلات علمية إلى العراق ، ثم استقر به المقام في مصر ، وقد لقي في رحلته الأولى إلى العراق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، فسمع منه فقه أهل الرأي ، وكان سبب قدومه العراق هذه المرة أنه كان قدم اليمن والياً على نجران ، وكان بين أهلها مظالم كثيرة ، فلما جلس للحكم بينهم

---

(١) "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٨ .

(٢) وممن جزم بأن سنه إذ ذاك كان ثلاث عشرة سنة النووي في "المجموع" (٢٥/١) .

(٣) "آداب الشافعي ومناقبه" ص٤٠ .

أجرى أحكامه على طريقة في الفقه تدلُّ على فقهه وفطنته وعدله وشدة تحريه ، فردَّ بذلك كثيراً من المظالم إلى أهلها ، فلم يعجبهم ذلك ، وخرجوا إلى والي مكة ، ولم يزالوا يحرضون عليه ، حتى رفع أمره إلى العراق . روى هذا ابن أبي حاتم عن الحميدي قال : قال الشافعي : " وليت نجران وبها بنو الحارث وموالي ثقيف ، فجمعتهم فقلت : اختاروا سبعة نفرٍ منكم ، فمن عدَّلوه كان عدلاً ، ومن جرَّحُوه كان مجروحاً ، فجمعوا لي سبعة نفرٍ منهم ، فجلست للحكم ، فقلت للخصوم : تقدموا ، فإذا شهد الشاهدان عندي التفتُّ إلى السبعة ، فإن عدَّلوه كان عدلاً ، وإن جرحوه قلت : زدني شهوداً ، فلما أتيت على ذلك جعلت أسجل وأحكم ، فنظروا إلى حكمٍ جارٍ ، فقالوا : إن هذه الضياع والأموال التي تحكم علينا فيها ليست لنا ، إنما هي لمنصور بن المهدي في أيدينا ، فقلت للكاتب اكتب : وأقر فلان بن فلان -الذي وقع عليه حكمي في هذا الكتاب- أن هذه الضيعة أو المال الذي حكمت عليه فيه ليست له وإنما هي لمنصور بن المهدي ، ومنصور باقٍ على حجته فيها متى قام .

قال : فخرجوا إلى مكة ، فلم يزالوا يعملون حتى رفعت إلى العراق ، فقيل لي : الزم الباب ، فنظرت فإذا أنا لابد لي من الاختلاف إلى بعض أولئك ، وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة ، فاختلفت إليه ، وقلت : هذا أشبه لي من طريق العلم ، وكتبت كتبه ، وعرفت قوله ، وكان إذا قام ناظرت أصحابه "[1].

وكانت التهمة التي اتهم بها الشافعي هي التشيع للعلويين .

قال إبراهيم بن محمد الشافعي : " حبس الشافعي مع قوم من الشيعة بسبب التشيع ، فوجَّه إليَّ يوماً ، فقال لي : ادعُ فلاناً المعبِّر ، فدعوته له ، فقال : رأيت البارحة كأني مصلوبٌ على قناةٍ مع علي بن أبي طالب ، فقال له : إن صدقت رؤياك شهرت وذكرت وانتشر أمرك " .

قال : ثم حمل إلى الرشيد معهم ، فكلمه ببعض ما خلبه به فخلى عنه "[2].

---

[1] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٨ .

[2] المرجع السابق ص٧٨ .

وكان أثناء ملازمته محمد بن الحسن قد كتب عنه من سماعه كثيراً ، وفي ذلك يقول : " حملت عن محمد بن الحسن حمل بختيٍّ ، ليس عليه إلا سماعي "[١] ، وقد أنفق على ذلك ستين ديناراً ، ثم تدبر أقواله فوضع إلى جنب كل مسألة حديثاً ردّاً على أهل الرأي فيما خالفوا فيه السنن [٢].

وكان إذا قام محمد بن الحسن ناظر أصحابه ، قال : " فقال لي ذات يوم في الغصب : بلغني أنك تخالفنا ، : قلت : إنما ذلك شئ أقوله على المناظرة ، فقال : قد بلغني غير هذا ، فناظرني ، فقلت : إني أجلُّك وأرفعك عن المناظرة ، فقال : لابد من ذلك . فلما أبى قلت : هاتِ " ، فأورد عليه مسائل من الغصب فلم يزل الشافعي يناظره فيها حتى غلبه[٣].

وجرت بينهما بعد ذلك مناظرات أخرى حتى اشتهر أمره بالعراق .[٤]

وكان أهل الحديث بالعراق مشتغلين بفقه الحديث وجمع طرقه والبحث عن علله ومعرفة أحوال رواته ، فلم تكن لهم خبرة بالحجاج والمناظرة كأهل الرأي ، ولهذا لما قال الإمام أحمد لعبدالملك الميموني : " لم لا تنظر في كتب الشافعي؟ " وذكر له كتاب الرسالة قال له : " يا أبا عبدالله ، بم ذاك الكلام بالاحتجاج ونحن مشاغيل بالحديث؟ "[٥] ، فلذلك كان أهل الحديث عاجزين عن مقارعة أهل الرأي الذين فاقوهم في الاحتجاج لأقوالهم ، وبرعوا في مناظرة مخالفيهم ، فلما قدم الشافعي العراق نصر الحديث ونافح عن أهله ، وعرف كيف يبين لأهل الرأي صحة أصول أهل الحديث وتقدم أئمتهم على أئمة أهل الرأي .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، قال : سمعت الشافعي يقول : " قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم ؟ (يعني : مالكاً وأبا حنيفة) ، قلت : على الإنصاف ؟ . قال : نعم . قلت : فأنشدك الله ، من أعلم

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٣٣ .

[٢] المرجع السابق ص٣٤ .

[٣] المرجع السابق ص١٦٠-١٦٣ .

[٤] المرجع السابق ص١٥٩-١٦٧ .

[٥] المرجع السابق ص٦١ .

بالقرآن : صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم . (يعني : مالكاً) . قلت : فمن أعلم بالسنة : صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قلت : فأنشدك الله ، من أعلم بأقاويل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين : صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم . قال الشافعي : قلت : فلم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فمن لم يعرف الأصول على أيِّ شئ يقيس ؟! "[١].

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : ثنا أبي ، ثنا يونس بن عبدالأعلى قال : سمعت الشافعي يقول : " ناظرت محمد بن الحسن يوماً ، فاشتدت مناظرتي إيَّاه ، فجعلت أوداجه تنتفخ ، وأزراره تنقطع زراً زراً "[٢].

وقد ظهرت من خلال هذه المناظرات براعة الشافعي في بيان ضعف رأيهم وتناقض أقوالهم واضطراب أصولهم ، فعَلَت منزلته عند أهل الحديث وعرفوا له فضله .

قال الإمام أحمد : " كانت أقفيتنا -أصحاب الحديث- في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي ، وكان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ . ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث "[٣] ، وقال الحميدي : " كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي ، فلم نحسن كيف نرد عليهم ، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا "[٤].

ثم رجع الإمام إلى مكة ، فصار أهل الحديث يقصدونه ويأخذون عنه .

قال الحميدي : " كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة ، فقال لي ذات يومٍ أو ذات ليلة : هاهنا رجل من قريش له بيانٌ ومعرفةٌ . فقلت له : فمن هو ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي . وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق ، فلم يزل بي حتى اجترَّني إليه ، وكان الشافعي قبالة الميزاب ، فجلسنا إليه ، ودارت

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٥٩ .

[٢] المرجع السابق ص١٦١ .

[٣] المرجع السابق ص٥٥ .

[٤] المرجع السابق ص٤١ ، و"أقفيتنا" : جمع قفا ، وقد أورد هذا الخبر أيضاً بهذا اللفظ البيهقي في المناقب (١/٢٢٤) ، وفي "توالي التأنيس" ص٨٤ "أقضيتنا" . قال محقق "آداب الشافعي ومناقبه" : "وهو أظهر وأحسن" .

مسائل فلما قمنا قال لي أحمد بن حنبل : كيف رأيت ؟ فجعلت أتتبع ما كان أخطأ فيه ، وكان ذلك مني بالقرشية (يعني : من الحسد) ، فقال لي أحمد بن حنبل : فأنت لا ترضى أن يكون رجل من قريش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان -أو نحو هذا من القول- تمر مائة مسألة يخطئ خمساً أو عشراً ، اترك ما أخطأ وخذ ما أصاب . قال : وكان كلامه قد وقع في قلبي ، فجالسته فغلبتهم عليه ، فلم نزل نقدِّم مجلس الشافعي حتى كان بقرب مجلس سفيان "[1].

وبقي الشافعي بمكة يفقِّه الناس ويفتي حتى سنة خمسٍ وتسعين ومائة ، حيث خرج في هذه السنة إلى العراق ، وأقام بها سنتين ، ثم رجع إلى مكة ، ثم قدم العراق سنة ثمانٍ وتسعين ومائة وأقام بها أشهراً ، ثم عاد مرةً أخرى إلى مكة .[2]

وكان الإمام مدة إقامته ببغداد محفوفاً بمحبة أهل الحديث ومحاطاً بإكرامهم ، ولا سيما الإمام أحمد إمام أهل السنة .

روى ابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد بن الصبَّاح قال : " قال لي أحمد بن حنبل : إذا رأيت أبا عبدالله الشافعي قد خلا فأعلمني . قال : وكان يجيئه ارتفاع النهار فيبقى معه " . قال أبو محمد بن أبي حاتم : " يعني للأنس الذي كان بينهما "[3].

وقد استفاد الشافعي من أحمد ومن غيره من أهل الحديث بالعراق حديث أهل العراق وأهل الشام . قال ابن أبي حاتم : أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل- فيما كتب إليَّ- قال : قال أبي : قال لنا الشافعي : " أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني -كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً- حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً "[4].

---

[1] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٤١ .

[2] ذكر هاتين الرحلتين إلى العراق أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦٧/٩) ، بإسناد صحيح عن الشافعي .

[3] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٨٠ .

[4] المرجع السابق ص٩٤ .

وبعد أن أقام بمكة يسيراً ارتحل منها إلى مصر سنة مائتين [1] ، وبقي بها أربع سنين .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا بحر بن نصر الخولاني المصري قال : " قدم الشافعي من الحجاز ، فبقي بمصر أربع سنين ، ووضع هذه الكتب في أربع سنين ، ثم مات ، وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة ، وخرج إلى يحي بن حسّان ، فكتب عنه ، وأخذ كتباً من أشهب بن عبدالعزيز فيها آثارٌ وكلامٌ من كلام أشهب ، وكان يضع الكتب بين يديه ويصنف الكتب ، فإذا ارتفع له كتابٌ جاء صديقٌ له يقال : ابن هرِم ، فيكتب ، ويقرأ عليه البويطي –وجميع من يحضر يسمع– في كتاب ابن هرم ، ثم ينسخونه بعد ، وكان الربيع على حوائج الشافعي ، فربما غاب في حاجةٍ فيُعلِم له ، فإذا رجع قرأ عليه الربيع ما فاته "[2].

---

[1] انظر "مناقب الشافعي" للبيهقي (٢٣٩/١) ، وقد أخرج هذه الرواية بإسناد صحيح عن الربيع ، وأما ما أخرجه البيهقي أيضاً (٢٣٧/١) عن حرملة قال : " قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين ومائة "، إن صح فهو وهم من أحد رواته ؛ لأنه يلزم منه أن يكون قد أقام بمصر خمس سنين ، وهذا يخالف رواية الربيع ورواية بحر بن نصر الآتية ، وإما أنه قدم في آخر سنة تسع وتسعين جمعاً بين الروايتين على ما ذكره النووي في "المجموع" (٢٦/١) .

[2] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٧٠ .

المبحث الرابع : أخلاقه

ليس علم الإمام وحده هو سبب تقدمه على أقرانه ، وذيوع أمره بين أهل زمانه ، فقد وهبه الله من حسن الخلق وكريم الشمائل ما كان سبباً في علو شأنه ، واتفاق أهل الحق على محبته وإجلاله ، وقبول مناظريه قوله الذي يناظر عليه ، فمن تلك الشمائل :

١) نصحه للخلق

لم يكن الإمام يناظر مخالفيه تعصباً عليهم أومباهاةً لهم ، وإنما كان يناظرهم نصحاً لهم وحرصاً على إظهار الحق لعلهم إليه يرجعون ، وهذا ما كان يحلف عليه وهو يقول : " ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة "[١] ، وكان يتمنى مع ذلك ألا يخطئ مناظره[٢].

إن عالماً يتحلى بهذه الأخلاق الكريمة وهو يناظر مخالفيه لحريٌّ أن يوفق إلى الحق ، وأن ينشرح صدر مخالفه لقبول الحق ، وهذا ما آل إليه كثيرٌ من مناظرات الإمام الشافعي .

قال أبو ثور : " لما ورد علينا الشافعي العراق ، جاءني حسين الكرابيسي ، وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي ، فقال : قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه ، فقم بنا نسخر به ، فقمت ، وذهبنا حتى دخلنا عليه ، فسأله الحسين عن مسألة ، فلم يزل الشافعي يقول : قال الله ، وقال رسول الله ﷺ ، حتى أظلم علينا البيت ، فتركنا بدعتنا واتبعناه "[٣].

وقال ابن أبي حاتم : سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول : " ما من أحد ممن خالفنا -(يعني : خالف مالكاً)- أحب إلي من الشافعي "[٤].

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٩٢ .

[٢] انظر المرجع السابق ص٩١ ، ٩٢ ، ٣٢٥ .

[٣] المرجع السابق ص٦٥ .

[٤] المرجع السابق ص٧٧ .

ذلك ما كان الإمام يكِنُّه عند المناظرة : نصيحة المناظر ، وتمني صوابـه ، فمـاذا كـان يضمر وهو يؤلف الكتب ؟ .

قال ابن أبي حاتم : أخبرنا الربيع : سمعت الشافعي -ودخلت عليه وهو مريـض- ، فذكر ما وضـع من كتبـه ، فقال : لودِدت أن الخلق تعلَّمـه ولم ينسـب إليَّ منـه شـئٌ أبداً "[١].

٢) حسن خلقه

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : " كتب إليَّ أبو يعقوب البويطي -وهو في المُطْبَق- يسألني أن أصبر نفسي للغرباء ممن يسمع كتب الشـافعي ، ويسألني أن أحسن خلقي لأصحابنا الذين في الحلقة ، والاحتمال منهم ، ويقـول : لم أزل أسمع الشافعي كثيراً يردِّد هذا البيت :

أهين لهم نفسي لكي يكرمونها ولن تكرم النفس التي لا تهينها "[٢].

٣) سخاؤه

كان الشافعي من أسخى الناس . قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبـدالله بـن عبدالحكم المصري ، قال : " كان الشافعي أسخى الناس بما يجد ، وكـان يمـر بنـا فـإن وجدني وإلا قال : قولي لمحمد إذا جاء يأتي المنزل ، فإني لست أتغدَّى حتى يجئ ، فربمـا جئته ، فإذا قعدت معه على الغداء قال : يا جارية اضربي لنا فالوذجاً ، فلا تزال المـائدة بين يديه حتى تفرغ منه ونتغدى "[٣] ، وقال ابن أبي حاتم أيضـاً : حدثنـا أبـي قـال : سمعت عمَرو بن سوَّاد السرحي قال : " كان الشـافعي أسـخى النـاس علـى الدينـار والدرهم والطعام ، فقال لي الشافعي : أفلست في عمـري ثـلاث إفلاسـات ، فكنـت أبيع قليلي وكثيري ، حتى حلي ابنتي وزوجتي ، ولم أرهن قط "[٤] ، وعن أبي ثور قال :" كان الشافعي قلَّما يمسك الشئ من سماحته " [٥].

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٩١ .

[٢] المرجع السابق ص١٢٧ ، و"المطبق" : سجن تحت الأرض ، كان الواثق قد حبس فيه البويطي ؛ لجهره باعتقـاد أهـل السنة والجماعة : أن القرآن كلام الله غير مخلوق . انظر تعليق المحقق رقم (٢) ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٢/٥٨) .

[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٢٥ .

[٤] المرجع السابق ص١٢٦ .

[٥] المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٤) ورعه

لقد اشتملت سيرة الإمام الشافعي على عدد من المواقف التي تدل على أنه كان شديد الورع ، متقياً الشبهات ، يدع ما يريبه إلى مالا يريبه ، فمن ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم قال : أخبرني أبو محمد البستي السجستاني قال : حدثني الحارث بن سريج : " أراد الشافعي الخروج إلى مكة ، فأسلم إلى قصَّارٍ ثياباً بغدادية مرتفعة ، فوقع حريقٌ فاحترق دكان القصار والثياب ، فجاء القصار ومعه قومٌ يتحمل به على الشافعي في تأخيره ؛ ليدفع إليه قيمة الثياب ، فقال له الشافعي : قد اختلف أهل العلم في تضمين القصَّار ، ولم أتبين أن الضمان يجب ، فلست أضمنك شيئاً "[1].

وروى ابن أبي حاتم عن البستي عن ابن سريج قال : " دخلت مع الشافعي على خادم للرشيد وهو في بيت قد فرش بالديباج ، فلما وضع الشافعي رجله على العتبة أبصره ، فرجع ولم يدخل ، فقال له الخادم : ادخل ، فقال : لا يحلُّ افتراش هذا ، فقام الخادم متمشياً حتى دخل بيتاً قد فرش بالأَرْمنيِّ ، فدخل الشافعي ثم أقبل عليه فقال : هذا حلالٌ وذاك حرامٌ ، وهذا أحسن من ذاك وأكثر ثمناً منه ، فتبسم الخادم وسكت "، قال البستي : وحدثني أبو ثور قال : " أراد الشافعي الخروج إلى مكة ومعه مال ، فقلت له ، -وقلما كان يمسك الشيء من سماحته- : ينبغي أن تشتري بهذا المال ضيعة تكون لك ولولدك من بعدك ، فخرج ثم قدم علينا ، فسألته عن ذلك المال : ما فعل به ؟ ، فقال : ما وجدت بمكة ضيعةً يمكنني أن أشتريها لمعرفتي بأصلها ، أكثرها قد وُقِفَت عليه -يعني : على المسجد الحرام- ، ولكن قد بسطنا مضرباً يكون لأصحابنا إذا حجُّوا ينزلون فيه "[2].

---

[1] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٠٢ .

[2] المرجع السابق ص١٠٣ – ١٠٥ .

٥) زهده

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : " ما شبعت منذ ست عشرة سنة ، إلا شُبعةً اطَّرحتها ، لأن الشِّبَع يثقل البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة "[1].

[1] المرجع السابق ص١٠٥ .

المبحث الخامس : وفاته

لقي الشافعي من السقم قبل وفاته مالم يُرَ على غيره . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، قال : حدثني يونس بن عبدالأعلى : " ما رأينا أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي ، فدخلت عليه فقال لي : اقرأ عليَّ ما بعد العشرين والمائة من آل عمران ، وأخِفَّ القراءة ولا تثقل ، فقرأت عليه ، فلما أردت القيام قال : لا تغفل عني فإني مكروب . قال يونس : عنى الشافعي بقراءتي ما بعد العشرين والمائة ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أو نحوه "[١].

ودخل عليه المزني وهو عليل فقال : كيف أصبحت يا أبا عبدالله ؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلاً ، وللإخوان مفارقاً ، ولسوء أفعالي ملاقياً ، وعلى الله وارداً ، وبكأس المنية شارباً ، ولا والله ما أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها ، أو إلى النار فأعزيها ؟ ثم أنشأ يقول :

فلما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا مني لعفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما

وأيقنت أن العفو منك سجية ... تجود وتعفو منة وتكرما

فلولاك لم يغوى بإبليس عابد ... فكيف وقد أغوى صفيك آدما[٢]

ثم توفي -رحمه الله- ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة -بعدما صلى المغرب- آخر يومٍ من رجب ، ودفن يوم الجمعة ، فانصرف أصحابه فرأوا هلال شعبان سنة أربع ومائتين [٣].

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الربيع بن سليمان قال : " لما كان مع المغرب -ليلة مات الشافعي- قال له ابن عمه : ينزل ابن يعقوب حتى نصلي ، فقال : تجلسون

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٧٦ .

[٢] أخرجه البيهقي في "مناقب الشافعي" (١١١/٢) بإسناد صحيح ، ورواه الذهبي عن ابن خزيمة عن المزني ، وقال : " إسناده ثابت عنه " "سير أعلام النبلاء" (٧٦/١٠) .

[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٧٤ عن الربيع بن سليمان ، وأخرجه أيضا عن محمد بن عبدالحكم ص٢٥ .

تنتظرون خروج نفسي ؟ فنزلنا ، ثم صعدنا ، فقلنا له : صليت ، أصلحك الله ؟ قال : نعم . فاستسقى –وكان شتاءً– فقال ابن عمه : امزجوه بالماء السخن فقال الشافعي : لا بل برُبِّ السفرجل ، وتوفي مع العشاء الآخرة [١].

ومن عجيب ما روى في وفاته ما أخرجه ابن أبي حاتم قال : أخبرنا الربيع بن سليمان المصري قال : حدثني أبو الليث الخفَّاف –وكان معدِّلاً عند القضاة– قال : أخبرني العزيزي –وكان متعبداً– قال : " رأيت ليلة مات الشافعي –في المنام– كأنه يقال : مات النبي ﷺ في هذه الليلة ، وكأني رأيته يغسل في مجلس عبدالرحمن الزهري في المسجد الجامع ، وكأنه يقال لي : يخرج به بعد العصر ، فأصبحت فقيل لي : مات الشافعي ، وقيل لي : يخرج به بعد الجمعة ، فقلت : الذي رأيته في المنام قيل لي : يخرج به بعد العصر ، وكأني رأيت في النوم –حين أخرج به– كأن معه سرير امرأة رثة السرير ، فأرسل أمير مصر أن لا يخرج به إلا بعد العصر ، فجلس إلى بعد العصر ، قال العزيزي : فشهدت جنازته ، فلما صرت إلى الموضع الواسع رأيت سريراً مثل سرير تلك المرأة الرثة السرير مع سريره "[٢].

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٧٩ .

[٢] المرجع السابق ص٧٣ .

المبحث السادس : شيوخه وتلاميذه

شيوخه

أخذ الإمام الشافعي العلم عن أئمة الحديث والفقه في عصره ، وكان في مقدمتهم الإمام مالك بن أنس ، حيث لازمه وقرأ عليه الموطأ ، وأخذ عنه فقه أهل المدينة ، وفي مكة أخذ الحديث والفقه عن سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وغيرهما ، وسمع فقه أهل الرأي بالعراق عن محمد بن الحسن الشيباني .

قال الحافظ ابن حجر –بعد أن سرد أسماء شيوخ الشافعي– : " وكانت رياسة الفقه بمكة قد انتهت إلى ابن جريج فأخذ علمه عن أصحابه " ، ثم روى بسنده إلى الوليد بن الجارود قال : " كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبدالله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات . وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حمل جملٍ ليس فيها شئ إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصّل الأصول ، وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره وعلا ذكره وارتفع قدرُه حتى صار منه ما صار "[١].

وقد فات الحافظ ابن حجر ذكر الإمام أحمد بن حنبل في علة شيوخ الشافعي ، مع ما أن ما استفاده الشافعي منه من الحديث أكثر مما استفاده من كثير من شيوخه الذين سماهم ، وقد قال ابن أبي حاتم : أخبرني عبدالله بن أحمد –فيما كتب إليَّ– قال : " كل شئ في كتب الشافعي : حدثني الثقة –عن هشيم ، وعن غيره– فهو أبي "[٢].

---

(١) "توالي التأنيس" ص٧٢-٧٣ .

(٢) "آداب الشافعي ومناقبه" ص٩٦ .

ولهذا لما ذكر الشافعي عند أحمد قال : " ما استفاد منا أكثرُ مما استفدنا منه "[١] ، فإنه كان يستفيد من أحمد الحديث ويستفيد منه أحمد المسائل ، ولم يرد أحمد بكلامه أن يفضل نفسه على الشافعي ، وإنما أراد أن يبين أن حاجة أهل الفقه إلى الحديث أعظم من حاجة أهل الحديث إلى الفقه ؛ فإن أكثر الحديث الصحيح لا يحتاج الفقيه إلى أكثر من سماعه ومعرفة صحته حتى يقول به ؛ ولهذا كان الشافعي يقول لأحمد : " أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني -كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً- حتى أذهب إليه ، إذا كان صحيحاً "[٢] ، وكان -رضي الله عنه- يقول : " كل حديثٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني "[٣] ، وقد ذكر البيهقي الإمام أحمد في جملة الشيوخ الذين حدث عنهم الشافعي [٤].

تلاميذه

عد الإمام داود بن علي من تلامذة الشافعي أجلهم قدراً وأطولهم في العلم باعاً وذلك فيما رواه عنه البيهقي بسند صحيح أنه قال : " ومن الذين اتفق للشافعي من الأصحاب والذَّابِّين عنه و [المنتحلين][٥] بالانتساب إليه : سيد أهل الحديث في عصره ، الذي لا يختلف في فضله وعلمه موافق ولا مخالف منصف : " أحمد بن حنبل " ، وكان أجلَّ تلامذته ، وأكثر الناس ملازمة له ، وأخصهم لمن استخصهم على ملازمته ، وكان يأمر أن تكتب كتبه ، ويسر بمجالسته ، ويذبُّ عنه ، ويدعو إليه وإلى مجالسته إخوانه ، ويخبر أنه ما رأى مثله ، وقد حكى عنه وروى عنه ، رحمة الله ورضوانه عليهما " ، ثم ذكر سليمان بن داود الهاشمي ، والحميدي ، والحسين الفلاّس ، وأبا ثور ، والحسن الزعفراني ، وأحمد الخلاّل ، وأبا عبدالرحمن الشافعي ، وحرملة ، والبويطي ، والربيع المرادي ، وأبا الوليد بن أبي الجارود ، والمزني ، والحارث بن سريج النقال "[٦].

---

[١] المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[٢] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٩٥ .

[٣] المرجع السابق ص٩٤ .

[٤] "مناقب الشافعي" للبيهقي (٢/٣١٣) .

[٥] هكذا في النسخة المحققة ، ولعل الصواب :" المتحلين" .

[٦] "مناقب الشافعي" للبيهقي (٢/٣٢٥ -٣٢٨) .

المبحث السابع: كتبه

أفرد الحافظ البيهقي باباً في "مناقب الشافعي" ذكر فيه عدة مصنفات الشافعي في أصول الفقه وفروعه.

قال: " فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع: كتاب الرسالة القديمة، كتاب الرسالة الجديدة، كتاب اختلاف الأحاديث، كتاب جماع العلم، كتاب إبطال الاستحسان، كتاب أحكام القرآن، كتاب بيان فرض الله عز وجل، كتاب صفة الأمر والنهي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، كتاب اختلاف العراقيين، كتاب الردِّ على محمد بن الحسن، كتاب عليٍّ وعبدالله، كتاب فضائل قريش.

ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع، وهي التي تعرف بالأم[١] .. " وذكر كتبه في الأم في الطهارات والصلاة وغيرها، ثم قال: " فذلك مائة ونيِّف وأربعون كتاباً "[٢].

وكان الشافعي قد وضع كتاب الرسالة القديمة بطلب من الإمام عبدالرحمن بن مهدي [٣]، ثم أعاد إملاءه بمصر بعد أن أحكمه، وهو كتاب الرسالة الجديدة [٤]، وكذلك كتبه في الفقه التي كتبها بالعراق، وهي قوله القديم، فإنه أحكمها بعد أن قدم مصر وأملاها على تلاميذه بها، وهي قوله الجديد، ورجع عن بعض المسائل في القديم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن مسلم بن وارة الرازي، قال: " سألت أحمد بن حنبل قلت: ما ترى لي من الكتب أن أنظر فيه ليفتح لي الآثار: رأي مالك أو

---

[١] "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/٢٤٦).

[٢] المرجع السابق (١/٢٤٧ - ٢٥٤).

[٣] انظر "تاريخ بغداد" (٢/٦٢)، "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/٢٣٠، ٢٣١)، وقد روى البيهقي (١/٢٣١) بسنده عن الحارث بن سريج النقال قال: " أنا حملت كتاب الرسالة للشافعي إلى عبدالرحمن بن مهدي ".

[٤] وهي التي أملاها على تلميذه الربيع بن سليمان، وقد حققها العلامة أحمد شاكر عن أصل بخط الربيع نفسه، مثبتاً أنها كتبت بخط يده، وأنه كتبها في حياة الشافعي من إملائه عليه، ورد على من شكك في صحة ذلك. انظر مقدمة التحقيق (١٧ - ٢٣).

الثوري أو الأوزاعي ؟ فقال لي قولاً أُجِلُّهم أن أذكره لك ، وقال : عليك بالشافعي ؛ فإنه أكثرهم صواباً ، أو : أتبعهم للآثار (الشك مني) . قلت لأحمد : فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين : أحب إليك أو التي بمصر ؟ . قال : عليك بالكتب التي وضعها بمصر ؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ، ولم يحكمها ، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك . فلما سمعت ذلك من أحمد بن حنبل -وكنت قبل ذلك قد عزمت على الخروج إلى البلد ، وتحدث بذلك الناس- تركت ذلك ، وعزمت على الرجوع إلى مصر "[1].

وكان أئمة أهل الحديث يحثون تلاميذهم على النظر في كتب الشافعي وكتابتها ، ولا يقدمون عليها شيئاً من كتب الفقهاء .

قال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، حدثنا عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران ، قال : قال لي أحمد بن حنبل : " مالك لا تنظر في كتب الشافعي ؟! فما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنة من الشافعي "[2] ، وروى ابن أبي حاتم أيضاً عن عبدالملك الميموني قال : " قال لي أحمد بن حنبل : لم أنظر في كتاب أحدٍ ممن وضع كتب الفقه غير الشافعي ، وإنه قال لي : لم لا تنظر فيها ؟ "[3] ، وروى ابن أبي حاتم أيضاً عن أحمد بن سلمة بن عبدالله النيسابوري قال : " تزوج إسحق بن راهويه - بمرو - بامرأة رجلٍ كان عنده كتب الشافعي وتوفي ، لم يتزوج بها إلا لحال كتب الشافعي ، فوضع جامعه الكبير على كتاب الشافعي ، ووضع جامعه الصغير على جامع الثوري الصغير "[4] ، وقال أبو حاتم : " قال لي أحمد بن صالح : تريد أن تكتب كتب الشافعي ؟ قلت : نعم ، لابد من أن أكتبها "[5] ، وقال ابن هانئ : " سألت أحمد بن حنبل عن كتب مالك والشافعي : هي أحب إليك أم كتب أبي حنيفة وأبي

---

[1] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٥٩ ، ٦٠ ، "مناقب الشافعي" للبيهقي (٢٦٢/١) .
[2] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٦١ ، "مناقب الشافعي" للبيهقي (٢٦١/١) .
[3] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٦١ .
[4] المرجع السابق ص٦٤ ، و"مناقب الشافعي" للبيهقي (٢٦٦/١) .
[5] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٧٥ ، و"مناقب الشافعي" للبيهقي (٢٦٤/١) .

يوسف ؟ فقال : الشافعي أحب إلي . هو وإن وضع كتاباً فهو يفتي بالحديث ، وهــؤلاء يفتون بالرأي . فكيف بين هذين ؟! "[١].

[١] "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/٢٦١) ، بإسناد ثابت .

المبحث الثامن : عقيدته

كما كان الإمام الشافعي إماماً في الفقه كان إماماً في صلاح المعتقد ، داعياً إلى الاتباع ومحذراً من الابتداع وذابًّا عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، والدليل على هذا من وجوه :

الوجه الأول : تمسكه بإجماع السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه الموافق لصريح الكتاب والسنة ، وذلك في جميع مسائل الاعتقاد ، كمسألة الإيمان ، ومسائل الصفات ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وغير ذلك .

قال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، قال : سمعت حرملة بن يحيى قال : " اجتمع حفص الفرد ، ومصلاق الإباضي عند الشافعي في دار الجرويٍّ (يعني : بمصر) ، فاختصما في الإيمان ، فاحتج مصلاق في الزيادة والنقصان ، واحتج حفص الفرد في أن الإيمان قول ، فعلا حفص الفرد على مصلاق وقوي عليه وضعف مصلاق ، فحمي الشافعي وتقلَّد المسألة : على أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، فطحن حفصاً الفرد وقطعه "[1].

وروى ابن أبي حاتم أيضاً بسنده عن محمد بن محمد الشافعي قال : " سمعت أبي (يعني : محمد بن إدريس الشافعي) يقول ليلةً للحميدي : ما يحتج عليهم (يعني : أهل الإرجاء) بآيةٍ أحجَّ من قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة ﴾ (سورة البينة/٥) "[2].

وقال ابن أبي حاتم : حدثني الربيع بن سليمان المرادي المصري في أول لقيةٍ لقيته في المسجد الجامع ، فسألته عن هذه الحكاية -وذلك أني كنت كتبتها عن أبي بكر بن القاسم عنه قبل خروجي إلى مصر- فحدثني الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : " من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ؛ لأن اسم الله غير مخلوق ، ومن

---

[1] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٩٢ ، و"مناقب الشافعي" للبيهقي (٣٨٧/١) .

[2] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٩١ ، "مناقب الشافعي" للبيهقي (٣٨٦/١) .

حلف بالكعبة أو بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة ؛ لأنه مخلوق ، وذاك غير مخلوق "[١].

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : في كتابي عن الربيع بن سليمان قال : " حضرت الشافعي ، أو حدثني أبو شعيب ، إلا أني أعلم أنه حضر عبدالله بن عبدالحكم ، ويوسف بن عمرو بن يزيد ، وحفص الفرد -وكان الشافعي يسميه : حفصاً المنفرد- ، فسأل حفص عبدالله بن عبدالحكم ، فقال : ما تقول في القرآن ؟ فأبى أن يجيبه ، فسأل يوسف بن عمرو بن يزيد فلم يجبه ، وكلاهما أشار إلى الشافعي ، فسأل الشافعي ، فاحتج عليه الشافعي ، وطالت فيه المناظرة ، فأقام الشافعي الحجة عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وكفَّر حفصاً الفرد ". قال الربيع : " فلقيت حفصاً الفرد في المجلس بعد ، فقال : أراد الشافعي قتلي "[٢].

وقد تقدم حكاية قول الإمام في مقدمة رسالته : " ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته ، الذي هو كما وصف نفسه ، وفوق ما وصفه به خلقه " ، وتبيَّن هناك أن هذا الكلام من أظهر الأدلة على أن عقيدة الإمام هي العقيدة التي انعقد عليها إجماع السلف في الصفات -كما صرح بهذا الإمام أبو العباس بن تيمية في فتواه التي تقدم ذكرها[٣]- خلافاً لمن زعم أن كلامه هذا دليلٌ على أنه يعتقد أن الله تعالى ليس بجسمٍ ولا في جهةٍ ، فنسبه إلى التعطيل زوراً وبهتاناً .

وقال الحافظ الذهبي : " روى شيخ الإسلام أبو الحسن الهكَّاري والحافظ أبو محمد المقدسي بإسنادهما إلى أبي ثورٍ وأبي شعيبٍ ، كلاهما عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ناصر الحديث -رحمه الله تعالى- قال : القول في السنة التي أنا عليها ، ورأيت عليها الذين رأيتهم ، مثل سفيان ومالك وغيرهما : الإقرار بشهادة ألا إله الله وأن محمداً رسول الله وأن الله على عرشه في سمائه ، يقرب من خلقه كيف يشاء ، وينزل إلى السماء الدنيا كيف يشاء . . وذكر سائر الاعتقاد "[٤] ، وروى عن أبي

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٩٣ .

[٢] المرجع السابق ص١٩٤ ، "السنن الكبرى" البيهقي (٧٥/١٠) .

[٣] انظر ص١٥ .

[٤] "العلو" للذهبي ، اختصار الألباني ص١٧٦ .

حسن الهكاري أيضاً عن يونس بن عبدالأعلى : سمعت الشافعي يقول : " لله تعالى أسماءٌ وصفاتٌ لا يسع أحداً قامت عليه الحجة ردّها . زاد في "المختصر" : فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافرٌ ، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذورٌ بالجهل ، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ، ولا بالرويَّة والفكر ، ويثبت هذه الصفات وينفي عنها التشبيه كما نفى عن نفسه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ (سورة الشورى / ١١). رواه الهكاري وغيره بإسناد كلهم ثقات "[١].

وقال أبو العباس بن تيمية : " وقال الشافعي : خلافة أبي بكر حقٌ ، قضاه الله تعالى في سمائه ، وجمع عليه قلوب عباده . ولو يجمع ما قاله الشافعي في هذا الباب لكان فيه كفايةٌ "[٢].

وقال ابن القيم : " وصحَّ عن الشافعي أنه قال : خلافة أبي بكر الصديق حق ، قضاها الله في سمائه ، وجمع عليها قلوب عباده . ومعلوم أن المقضي في الأرض والقضاء فعله سبحانه وتعالى المتضمن لمشيئته وقدرته ، وقال في خطبة رسالته : الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه . فجعل صفاته سبحانه إنما تتلقى بالسمع "[٣].

هذه هي أقوال الإمام الشافعي الثابتة عنه في مسائل الاعتقاد ، وهي صريحة الدلالة على أنه كان على مذهب أئمة السلف في العقيدة ، ولم ينقل عنه نصٌ واحدٌ يخالف عقيدة السلف في أي مسألةٍ من المسائل ، ولهذا حين رأى بعض الشافعيين المنتسبين في العقيدة للمذهب الأشعري أنهم لا يسعهم تقليد الشافعي في العقيدة كما قلدوه في الفقه — قالوا : " من كان في الفروع على مذهب الشافعي ، وفي الأصول على اعتقاد الأشعري ؛ فهو معلم الطرفين "[٤] ، وهذا من إساءتهم الظن بمن ارتضوه إماماً لهم في الفقه ، إذ يلزم من كلامهم هذا اتهام الشافعي بالجهل أو الضلال في الاعتقاد ، ومن كان كذلك لم يكن أهلاً للاقتداء به في الفروع ، ولهذا لما صنف أبو

---

(١) "مختصر العلو للذهبي" للألباني ص١٧٧ .

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥/١٣٩) ، وانظر "منهج الإمام الشافعي في العقيدة" لمحمد العقيل (٢/٣٥٥) .

(٣) "اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الجهمية والمعطلة" ص١٥٤ .

(٤) انظر "براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة" ص٣٥٦ .

الحسن الكرجي الشافعي كتابه "الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول" ، وذكر أنه اقتصر في النقل عن الأئمة المقتدى بهم -: علل ذلك بقوله : " إن في النقل عن هؤلاء إلزاماً في الحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة ، فإن أحدهما لا محالة يضلل صاحبه أو يبدعه أو يكفره ، فانتحال مذهبه مع مخالفته له في العقيدة مستنكر -والله- شرعاً وطبعاً ، فمن قال : أنا شافعي الشرع أشعري الاعتقاد قلنا : هذا من الأضداد ، لا بل من الارتداد ؛ إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد "[1].

ومع هذا ، فهذا القائل أحسن حالاً ممن أبى إلا أن يجعل الشافعي جهمياً معطلاً ، ويجترئ على كلامه في الاعتقاد -الذي صار به إماماً من أئمة السلف ، وحكاه عنه أتباع السلف استدلالاً به على عقيدة السلف- فيسومه سوء التحريف والتبديل ليلصق بالإمام اعتقاد المعطلة الجاحدين لعلو الله تعالى ولأكثر صفاته التي أخبر بها القرآن والسنة[2].

والحق أن كل ما احتج به الإمام الشافعي على جهمية وقته ، كبشر المريسي ، وحفص الفرد ، هو حجةٌ أيضاً على كل من جعل كلام الله تعالى وكلام رسوله في الصفات والإيمان من قبيل المتشابه حتى يؤوله على ما يوافق عقله القاصر وقياسه الفاسد ، تحريفاً للكلم عن مواضعه .

قال أبو العباس أحمد بن تيمية : " ولما كان في حدود المائة الثالثة ، انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية ، بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقته ، وكلام الأئمة مثل مالك ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، والفضيل بن عياض ، وبشر الحافي ، وغيرهم ، كثير في ذمهم وتضليلهم .

وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس -مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب " التأويلات" ، وذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في

---

(١) انظر كلامه هذا في "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٧٦/٤) .

(٢) انظر ما تقدم ص١٤ .

كتابه الذي سماه "تأسيس التقديس"، ويوجد كثير منها في كلام خلق كثير غير هؤلاء، مثل أبي علي الجبائي، وعبدالجبار بن أحمد الهمداني، وأبي الحسين البصري، وأبي الوفاء بن عقيل، وأبي حامد الغزالي، وغيرهم- هي بعينها تأويلات بشر المريسي، التي ذكرها في كتابه، وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء ردُّ التأويل وإبطاله أيضاً، ولهم كلام حسن في أشياء "[١].

الوجه الثاني : اجتنابه الكلام ونهيه عنه، فقد كان رحمه الله صاحب سنة، همَّته العلم والفقه، ولم يكن صاحب كلام يشتهي الكلام ومخاصمة أهل الأهواء.

قال ابن أبي حاتم: أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل -فيما كتب إلي- قال: سمعت أبي يقول: " كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلَّده، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام، وإنما همَّته الفقه "[٢]، وقال ابن أبي حاتم: أنا الربيع بن سليمان المرادي قال: " رأيت الشافعي وهو نازل من الدرجة، وقوم في المجلس يتكلمون بشيء من الكلام، فصاح فقال: إما أن تجاورونا بخير، وإما أن تقوموا عنا "[٣]، وقال ابن أبي حاتم أيضاً: ثنا أبي قال: سمعت يونس بن عبدالأعلى -رحمه الله- قال: " قلت للشافعي: تدري -يا أبا عبدالله- ما كان يقول فيه صاحبنا؟ -أريد: الليث، أو غيره- ، كان يقول: لو رأيته يمشي على الماء -يعني: صاحب الكلام- لا تثق به، - أو لا تغتر به، ولا تكلمه. قال الشافعي: فإنه والله قد قصَّر "[٤]، وفي رواية البيهقي: " أما إنه قصر، لو رأيته يمشي في الهواء ما قبلته "[٥].

والذي دلت عليه الأخبار المروية عن الإمام الشافعي في ذم الكلام أن سبب ذمه إياه أمور:

الأول: إشغاله عن علم الكتاب والسنة، وقد صرح هذا بقوله: " رأيي ومذهبي في أصحاب الكلام أن يُضربوا بالجريد ويُجلسوا على الجمال ويطاف بهم العشائر

---

[١] "مجموع الفتاوى" (٢٢/٥).

[٢] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٨١.

[٣] المرجع السابق ص١٨٤.

[٤] المرجع السابق ص١٨٤.

[٥] "مناقب الشافعي" للبيهقي (٤٥٣/١).

والقبائل وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام "[١] ، فكل من اشتغل بالكلام عن علم الكتاب والسنة ولو طمعاً في إظهار حق أو إزهاق باطل فهو متبع لهواه ، مخالف لما شرع الله ، ومن كان كذلك فإنه لا يفلح ؛ ولهذا قال الشافعي : " ما تردَّى أحد بالكلام فأفلح "[٢] ، وذلك أن الكلام لغوٌ ، والفلاح لا يتحقق إلا باجتناب اللغو ، قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ (سورة المؤمنون/١-٣) ، وكذلك لا ينال الفلاح إلا باتباع السنة ، قال رسول الله ﷺ : ((إن لكل عمل شِرَّة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت شرَّته إلى سنةٍ فقد أفلح ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك))[٣] ، وليس في السنة شئ من جنس الكلام أو ما يدل على إباحة الخوض فيه ، بل الذي دلت عليه السنن وجوب اتباع ما جاء به الكتاب والسنة ، والنهي عن الإحداث في الدين ، وعلم الكلام من العلوم المحدثة التي لم يكن عليها أمر رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ؛ ولهذا كثر ذمُّ أئمة السلف له والنهي عن الخوض فيه ومماراة أهله .

الثاني : أن علم الكلام يستجرُّ صاحبه إلى مالا يُظن أن مسلماً يقوله ؛ ولهذا قال : " لأن يبتلي العبد بكل ما نهى الله عنه –سوى الشرك– خير له من الكلام ، ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شئ ما ظننت أن مسلماً يقول ذلك "[٤] ، ومن أجل ذلك كان يجتنب مناظرة أهل البدع إلا عند الضرورة ، وينهى أصحابه عن مناظرتهم[٥] .

الثالث : أن مالم يرد به نصٌ من كتاب ولا سنة من المسائل التي يخوض فيها أهل الكلام ليس الخطأ فيها كالخطأ في مسائل الفقه الاجتهادية ؛ فإن الخطأ في مسائل الكلام يترتب عليه التكفير أو التبديع ، بحقٍّ أو بغير حقٍّ ، بخلاف الفقه ؛ ولهذا قال

---

[١] "حلية الأولياء" (١١٦/٩) ، وإسناده ثابت ، وقال الذهبي في السير (٢٨/١٠) : " لعل هذا متواتر عن الإمام " .

[٢] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٨٦ .

[٣] أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩/٢) ، حديث رقم (٦٧٦١) ، بإسناد متصل رجاله رجال الصحيحين .

[٤] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٨٢ .

[٥] المرجع السابق ص١٨٦ ، ١٨٨ .

-رحمه الله- : " تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم : أخطأتم ، ولا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال : كفرتم "[١].

الوجه الثالث : اتباعه السنة ونهيه عن التقليد ، فقد كان -رحمه الله- إماماً في اتباع السنة وتقديمها ، والدعوة إلى نبذ التقليد . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حرملة بن يحي قال : قال الشافعي : " كل ما قلت -وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصحُّ- فحديث النبي ﷺ أولى ، ولا تقلدوني "[٢].

وقد شهد الإمام أحمد له بالتقدم في ذلك ، وذلك فيما رواه ابن أبي حاتم قال : ثنا أبي ، قال : حدثنا عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران قال : قال لي أحمد بن حنبل : " مالك لا تنظر في كتب الشافعي ؟! فما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتْبَعُ للسنة من الشافعي "[٣] ، وإنما قال هذا لأن الشافعي كان يذهب في الفقه مذهب أهل الحديث بالمدينة ، ومذهبهم أقرب إلى السنة من مذهب أهل الرأي بالعراق ، ولكنهم لم يكونوا يحتجون بالسنن التي ليس لها أصل بالمدينة ، ويحكمون عليها بالضعف ولو كانت صحيحة ثابتة من رواية الثقات ؛ ولهذا كان الشافعي في أول أمره يقول : " والله لو صحَّ الإسناد من حديث العراق غاية ما يكون من الصحة ، ثم لم أجد له أصلاً عندنا -يعني : بمكة والمدينة- على أي وجه كان ، لم أكن أُعْنَى بذلك الحديث على أي صحة كان " ، وكان يقول : " إذا جاوز الحديث الحرمين فقد ضعف نخاعه "[٤] ، فلما قدم العراق رآهم يحدثون بأحاديث صحيحة محفوظة لا يحدث بها أهل الحديث بالمدينة ، فلم يتردَّد في قبولها ، ورجع عن القول بتضعيفها ، وكان يقول للإمام أحمد : " أنتم أعلم بالحديث والرجال منِّي ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني -كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً- حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً "[٥].

---

[١] "مناقب الشافعي" للبيهقي (٤٥٩/١) عن المزني عنه ، وأخرج أيضا نحوه عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن الشافعي (٤٦٠/١) ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده عن حرملة بن يحي عنه (١١٣/٩) .

[٢] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٦٧ .

[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٦١ .

[٤] المرجع السابق ص٢٠٠ .

[٥] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٩٥ ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (٢٤/١٠) .

وبذلك اجتمع للشافعي ما تفرق من السنن عند فقهاء الأمصار ، فكان فقهه أسعد بالسنة من فقه غيره من أئمة الفقه الذين عاصرهم .

ولقد بلغ من شدّة تمسكه بالسنة أن اعتبر كل حديث مذهباً له يقول به وإن لم يُسمع منه .

قال أبو ثور : سمعت الشافعي يقول : " كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني "[١].

ولم يكن يبالي أن يعلق بعض الأحكام على مجرد ثبوت الحديث ، كتعليقه القول بحديث بروع بنت واشق في مهر المفوضة على صحته ، وذلك بقوله : " وقد روي عن النبي ﷺ أنه قضى في بروع بنت واشق -ونكحت بغير مهر فمات زوجها- فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث ، فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ، ولا في قياس ، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه مالم يثبت ، ولم أحفظه بعدُ من وجهٍ يثبت مثله "[٢].

وذكر مرة حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فقال له رجل : تأخذ به يا أبا عبدالله ؟ فقال : " سبحان الله ! أروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ولا آخذ به ؟! متى عرفت لرسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب "[٣].

وقال الحميدي : " كنت بمصر ، فحدَّث محمد بن إدريس الشافعي بحديث عن رسول الله ﷺ ، فقال له رجل : يا أبا عبد الله تأخذ به ؟ فقال : أرأيتني خرجت من الكنيسة أو ترى عليَّ زنَّاراً ؟ ، إذا ثبت عندي عن رسول الله ﷺ حديث قلت به

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٩٤ ، وهذا الخبر وما في معناه هو معنى القول المنسوب إليه :" إذا صح الحديث فهو مذهبي" ، وانظر ما قاله النووي في "المجموع" (١٠٤/١) ، وابن حجر في "توالي التأنيس" ص١٠٩ ، في شرح هذا المعنى ، وبيان ضوابط العمل به .

[٢] "الأم" (٧٤/٥) ، وانظر "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٢٩ ، وقال الحافظ ابن حجر : " وقد أكثر الشافعي من تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله ، كما قال في "البويطي" : إن صح الحديث في الغسل من غسل الميت قلت به . وفي "الأم" : إن صح حديث ضباعة في الاشتراط قلت به ، إلى غير ذلك " . "توالي التأنيس" ص١٠٩ .

[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٦٧ .

وقوَّلته إياه ولم أزُل عنه ، وإن هو لم يثبت عندي لم أقوله إياه . أترى عليَّ زنَّاراً حتى لا أقول به "[١].

ومما زاد من تبجيل أهل الحديث للإمام الشافعي أنه جمع إلى التمسك بالحديث وتقديمه على آراء الفقهاء الدفاعَ عن حجيته والانتصار لأهله في كتبه ومناظراته .

قال الإمام أحمد : " كانت أقفيتنا -أصحاب الحديث- في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع ، حتى رأينا الشافعي ، وكان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ . ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث "[٢] ، وقال الحميدي : " كنا نريد أن نردَّ على أصحاب الرأي فلم نحسن كيف نردُّ عليهم ، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا "[٣].

ولكن الطريق الذي سلكه الإمام ليبلغ تلك الدرجة العالية في الاتباع ونصرة الحديث وأهله فيتبوأ المكانة الرفيعة عندهم لم يكن طريقاً سهلاً ، بل كان طريقاً شاقّاً ، محفوفاً بالمكاره ، تحمَّل وهو يجتازه كثيراً من مشاقِّ النفس ، وكان أشقها عليه إقدامه على مخالفة شيوخه -ولا سيما الإمام مالك- في أصول الفقه تارةً ، وفي فروعه تاراتٍ ، ومخالفة هوى النفس فيما خالف الشرع .

قال البيهقي : " قرأت في كتاب "القديم" ، رواية الزعفراني ، عن الشافعي في مسألة بيع المدبَّر ، وقول من قال له : فإن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا . قال الشافعي : قلت له : من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته ، ومن غلط فتركها خالفته . صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت عن رسول الله ﷺ وإن بعد ، والذي أفارق من لم يقبل سنة رسول الله ﷺ وإن قرب "[٤].

وقال -في كتاب "سير الأوزاعي" ، من "الأم" ، باب : المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله- : " وأما قوله -يعني أبا يوسف- : لا تؤخذ الجزية

---

[١] "حلية الأولياء" (١٠٦/٩) ، وإسناده صحيح .
[٢] "آداب الشافعي ومناقبه "ص د د .
[٣] المرجع السابق ص٤١ .
[٤] "مناقب الشافعي" للبيهقي (٤٨٥/١) .

من العرب . فنحن كنا على [هذا][1] أحرص لولا أن الحق في غير ما قال ، فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق ، وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر الغساني ويروون أنه صالح رجالاً من العرب على الجزية ، فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنُّوخ و [بهراء][2] وخليط من خليط العرب ، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية ، فضعَّف عليهم الصدقة ، وذلك جزية ، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ، ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وألا يجري صغارٌ على عربي ، ولكن الله عز وجل أجلُّ في أعيننا من أن نحبَّ غير ما قضى به "[3].

ولم يفت الإمام أبا عبدالله الشافعي أن يفصح عن محبته لأهل الحديث ، وأن يكشف عن عمق توقيره لهم .

قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : " إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث كأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ "[4].

---

[1] ما بين المعكوفين سقط من المطبوع ، واستدركته من "مناقب الشافعي" للبيهقي (١٦٢/٢) .

[2] في المطبوع "هراة" ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، انظر "مناقب الشافعي" للبيهقي (١٦٢/٢) ، و"بهراء" قبيلة عربية نصرانية باليمن ، انظر "لسان العرب" (٥١٨/١) ، مادة "بهر" .

[3] "الأم" (٣٨٩/٧ – ٣٩٠) .

[4] أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٩/٩) من طريق ابن خزيمة ، وإسناده صحيح .

الفصل الثاني

الإمام الشافعي واضع علم أصول الفقه والمجدد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أصول الفقه قبل الشافعي

المبحث الثاني : الشافعي واضع علم الأصول

المبحث الثالث : الشافعي المجدد

المبحث الأول : أصول الفقه قبل الشافعي

أصول الفقه في عصر الصحابة

كان الصحابة رضوان الله عليهم أعلم الناس بأصول الفقه ، ولكنهم -حين كانوا يتلقون الوحي من رسول الله ﷺ- لم يكونوا يحتاجون منها إلا ما يعين على فهم الخطاب ، وكان إدراك ذلك يسيراً عليهم ، فهم أهل الفصاحة والبيان ، وبلسانهم نزل القرآن .

قال الشافعي : " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره ، وتبتدئ الشئ من كلامها يُبين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدئ الشئ يُبين آخر لفظها منه عن آخره ، وتكلَّم بالشئ تعرِّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرِّف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ؛ لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها ، وتسمي الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة "[1].

وقال أبو العباس بن تيمية : " والعرب هم أفهم من غيرهم ، وأحفظ ، وأقدر على البيان والعبارة ، ولسانهم أتم الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني ، جمعاً وفرقاً ، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل ، إذا شاء المتكلم الجمع جمع ، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر "[2].

وأما اجتهاد الرأي فلم يصدر عن الصحابة في عهد النبوة إلا في أحوال نادرة

---

(١) "الرسالة" ص٥١ .

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم" ص١٩٤ .

لأسباب طارئة[١]، فإن تتابع الوحي على رسول الله ﷺ تبياناً لأحكام النوازل و المسائل كان مغنياً عن الاجتهاد فيها .

ولما توفي رسول الله ﷺ وانقطع الوحي جدَّت وقائع كثيرة فاشتدت حاجة الصحابة إلى الاجتهاد ، فكانت مسالك الاستدلال الأصولي الشرعي ومراتبه هي الطرق الواضحة التي ساروا عليها في اجتهادهم الذي هو أول مرحلة فقهية يتمُّ فيها تناول أصول الفقه بصورة تطبيقية ، مما يؤكد ضرورة البحث عن مفهوم أصول الفقه وخصائصه في هذه المرحلة التي تمثل الدور التأسيسي لموضوع هذا العلم أمام المراحل اللاحقة .

لقد كان ارتباط اجتهاد الصحابة بأصول الفقه ارتباطاً تاماً ، سواءٌ منها ما كان راجعاً إلى اللغة وما كان راجعاً إلى نصوص الشريعة ومقاصدها .

قال الإمام ابن تيمية : " إن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي ، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم "[٢].

فالصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحكمون في المسائل بداعية الهوى أو بمجرد الذوق أو بما يخطر على البال ، بل كان استنباطهم مبنياً على أصول شرعية وقواعد لغوية وطرق استدلاليةٍ صحيحةٍ جليةٍ ، فإنهم كما قال العلامة ابن القيم : " أفقه الأمة ، وأبرُّ الأمة قلوباً ، وأعمقهم علماً ، وأقلهم تكلفاً ، وأصحهم قُصُوداً ، وأكملهم فطرةً ، وأتمهم إدراكاً ، وأصفاهم أذهاناً ، الذين شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وعرفوا مقاصد الرسول ، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته ، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق

---

[١] كحاجة الجيش الذي بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة إلى الاجتهاد في قوله ﷺ لهم : ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)) قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث : " فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم " أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٤١١٩) .

[٢] "مجموع الفتاوى" (٢٠/٤٠١) .

بينهم وبينهم في الفضل ، ونسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم "[١].

وممن نبه إلى أن فقه الصحابة كان جارياً على سنن واضحة ، ومضبوطاً بقواعد متبعة : أبو المعالي الجويني ، وذلك بقوله : " نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عدٌّ ولا يحويها حدٌّ ، فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة ، والوقائع تترى ، والنفوس إلى البحث طلقة ، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها ، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحرٍ لا ينزف ، وعلى قطعٍ نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكلِّ ما يعِنُّ لهم من غير ضبطٍ وربطٍ ، وملاحظة قواعد متبعة عندهم ، وتواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى ، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوها اشتَوروا ورجعوا إلى الرأي "[٢].

وقال أبو الحسن السبكي : " فإن قلت : قد كانت العلماء في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من أكابر المجتهدين ، ولم يكن هذا العلم حتى جاء الشافعي وصنف فيه ، فكيف تجعله شرطاً في الاجتهاد ؟ قلت : الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به بطباعهم ، كما كانوا عارفين النحو بطباعهم قبل مجيء الخليل وسيبويه ، فكانت ألسنتهم قويمة ، وأذهانهم مستقيمة ، وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيد ؛ لأنهم أهله الذين يؤخذ عنهم ، وأما من بعدهم فقد فسدت الألسنة ، وتغيرت الفهوم ، فيحتاج إليه كما يحتاج إلى النحو "[٣].

وقال الشاطبي : " إنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم -في الوقائع التي لا نصوص فيها- في الاستنباط والردِّ إلى ما فهموه من الأصول الثابتة ، ولم يقل أحد منهم قط : إني حكمت في هذا بكذا ؛ لأن طبعي مال إليه ، أو لأنه

---

[١] "أعلام الموقعين" (٦٣/١) .

[٢] "البرهان" (٧٦٤/٢ ، ٧٦٥) ، وانظر "الفكر الأصولي" ص٢٨ .

[٣] "الإبهاج" (٨/١) .

يوافق محبتي ورضائي ، ولو قال ذلك لاشتد عليه النكير ، وقيل له : من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب ؟! هذا مقطوع ببطلانه "[١].

ولقد كان التزام الصحابة بقواعد الاستدلال عند الاحتجاج وعند الإفتاء والقضاء مغنياً عن الجدال في كثير من قواعد علم الأصول ومسائله التي قُرِّرت ودُوِّنت بعد ذلك ، ورغم استفاضة النقل عنهم في كثير من مسائل الفقه الفرعية إلا أن المنقول عنهم من كلامهم في الأصول يكاد ينحصر في حجية أهم الأصول ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والرأي ، وفي ترتيب الاحتجاج بها ، فمن ذلك ما أخرجه النسائي بسنده عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله ، فكتب إليه " أن اقضِ بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ، والسلام عليكم "[٢] ، وروى النسائي أيضاً عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي قال : " أكثروا على عبدالله -يعني ابن مسعود- ذات يوم ، فقال عبدالله : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قدَّر علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه ﷺ ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول : إني أخاف وإني أخاف ، إن الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ وبين ذلك أمورٌ مشتبهات ، فَدَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك "[٣].

---

[١] "الاعتصام" (٢/٦٥٣) .

[٢] "سنن النسائي" (٨/٦٢٣) ، حديث رقم (٥٤١٤) ، ورجال إسناده رجال الصحيحين ما عدا شريح وهو ثقة مخضرم ، استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي ، وأقام على القضاء بها ستين سنة ، والحديث أخرجه أيضاً الدارمي في سننه (١/٤٤) حديث رقم (١٦٧) .

وقوله : " فإن شئت فتقدم " يعني : إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، كما في رواية الدارمي .

[٣] "سنن النسائي" (٨/٦٢٢) ، حديث رقم (٥٤١٢) ، ورجال السند رجال الصحيحين ، وقال النسائي بعد أن ساق هذا الحديث : " هذا الحديث جيد جيد " ، وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه (١/٤٣) ، حديث رقم (١٦٥) .

وأخرج الدارمي بسنده عن عبيدالله بن أبي يزيد قال : " كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه "[1].

قال ابن تيمية : " وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء "[2].

هذا وإن قلة كلام الصحابة رضي الله عنهم في أصول الفقه -مع اتفاق المسلمين في كل عصر على أنهم أعمق الأمة فقهاً ، وأسدُّهم نظراً ، وأصوبهم رأياً ، وأدقهم علماً ، وأعلمهم بأصول الشريعة ومقاصدها- ليدفعنا إلى بيان أهم خصائص المنهج العلمي الشرعي عندهم ، لاسيما وقد حذا حذوهم واقتفى آثارهم التابعون وأتباعهم من أئمة الفقه المتبوعين ، فمن تلك الخصائص :

الخصيصة الأولى : سلامة الألسنة من العجمة

لم يخالط الصحابة الأعاجم إلا قليلاً ، وذلك بعد فتح بلاد فارس والروم ؛ ولهذا لم تتأثر ألسنتهم باللسان الأعجمي ، ولم يعهد عن أحد منهم أنه ابتغى فهم الشريعة بلسان غير العرب ، وهذا بخلاف من جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم فإن العجمة بدأت تتسلل إلى اللغة في عصرهم ، فأضرَّت بعربية كثير من الناس وبأفهامهم ، وهذا ما يشير إليه قول الحسن البصري -رحمه الله- : " أهلكتهم العجمة "[3].

ومن المعلوم أنه ليست هنالك حاجة إلى إدخال الأصوليين كثيراً من المسائل في علم أصول الفقه -كمسألة : هل في القرآن ما هو أعجمي[4] ؟ ومسألة : شرط صدق المشتق صدق أصله[5] ، ومسألة : لا يشتق اسم الفاعل لشيء الفعل قائم بغيره[6]،

---

[1] "سنن الدارمي" (٤٣/١) حديث رقم (١٦٦) ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٢٨٠/٢) ، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (٤٩٧/١) ، حديث رقم (٥٤٢) .

[2] "مجموع الفتاوى" (٢٠١/١٩) .

[3] قال السيوطي : " أخرجه البخاري في التاريخ الكبير " ، انظر "صون المنطق والكلام" ص٢٢ .

[4] انظر "الرسالة" ص٤٠ ، "الموافقات" (١٠١/٢ _ ١٠٤) .

[5] انظر "المحصول" (١/ق٣٢٧/١) ، "الإحكام" للآمدي (٨٥/١) ، "بيان المختصر" (٢٤٤/١) .

[6] انظر "المحصول" (١/ق٣٢٩/١) ، "الإحكام" (٨٦/١) ، "بيان المختصر" (٢٥٠/١) .

ومسألة : هل للأمر صيغة[(١)]؟ ومسألة : هل للعموم صيغة[(٢)]؟ وغيرها من المسائل- لولا ما غزا لغة العرب من لسان فارس والروم وغيرهما فأفسد ألسنة وُرَّادها وأفهامهم ودينهم .

وأما أصحاب محمد ﷺ " فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم " ؛ " لما خصهم الله تعالى به من توقُّد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك وسرعته ، وقلة المعارض أو عدمه ، وحسن القصد ، وتقوى الرب تعالى "[(٣)].

الخصيصة الثانية : التسليم للوحي

وهذه خصلة أخرى انفرد جيل الصحابة بكمالها ، فتبوؤا أعلى المراتب ، ونالوا أحمد العواقب ، فإنهم كانوا إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ تمسَّكوا به وعضوا عليه بالنواجذ واطَّرحوا ما سواه ، ولم يضربوا له الأمثال ، ولم يعارضوه بقولٍ أو رأيٍ أو قياس ، "بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمةً واحدةً ، من أولهم إلى آخرهم ، لم يسوموها تأويلا ، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا ، ولم يبدوا لشيء منها إبطالا ، ولا ضربوا لها أمثالا . . بل تلقوها بالقبول والتسليم ، وقابلوها بالإيمان والتعظيم "[(٤)].

ولقد كان من ثمرات هذا المنهج المحمود في التعامل مع السنن السلامة مما وقع فيه كثير من الأصوليين من أتباع المذاهب الفقهية من إحداث بعض الأصول بقصد تأييد مذهبهم فيما خالف السنن الصحيحة الصريحة ، كاستنباط بعض الحنفية من فروع فقه أئمتهم قاعدة في عدم الاحتجاج بخبر الواحد فيما عمَّت به البلوى ،

---

(١) انظر "المستصفى" (١/٤١١) ، "بيان المختصر" (٢/٢٠) ، وانظر "التبصرة" ص٢٢ ، "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" ص ١١٣ .

(٢) انظر "المستصفى" (٢/٣٥) ، "المحصول" (١/ق٢/٥٢٣) ، "بيان المختصر" (٢/١١٢) ، وقد تناقض إمام الحرمين الجويني في هذه المسألة والتي قبلها ، فاختار في "التلخيص" (١/٢٣٩) ، (٢/١٩-٣٩) القول بالوقف فيهما ، وهو قول أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني ، ونصر في "البرهان" (١/٢١٢) ، (١/٣٢٠) القول بإثبات الصيغة فيهما ، وهو قول الشافعي ومذهب جمهور الفقهاء والأصوليين ، وهو الحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ولغة العرب .

(٣) "أعلام الموقعين" (٤/١١٣) .

(٤) المرجع السابق (١/٣٩) .

وأخرى في عدم الاحتجاج بما زاد على القرآن منه، وثالثة في عدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد[١]، ونحو ذلك من القواعد، وكوضع بعض المتكلمين قاعدة في قبول الأخبار: أن الخبر الذي تتوافر الدواعي على نقله ولم ينقل إلا آحاداً هو مما يعلم كذبه، وأن خبر الواحد لا يقبل فيما خالف العقل[٢]، فإن هذه القواعد ونحوها مما يعلم قطعاً أنه لم يسبق لأحد قطُّ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه أجرى حكماً من الأحكام على وفقها فضلاً عن أن يعلن بها ويحاجَّ عنها، وإنهم لهم أتقى لله عز وجل وأشد تعظيماً لسنة رسول الله ﷺ أن يقدموا بين يدي الله ورسوله شيئاً من تلك القواعد.

نماذج من تسليم الصحابة للسنة وعدم معارضتها بالآراء

من ذلك: أن عمر رضي الله عنه قبل خبر الواحد في أخذ الجزية من المجوس[٣]، وفي دية الجنين[٤]، وفي توريث المرأة من دية

---

[١] انظر "أصول السرخسي" (٣٦٤/١)، "أصول البزدوي" (١٢/٣).

[٢] انظر " المحصول" (٢/ق١/٤١٣، ٤١٤).

[٣] أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الزكاة، رقم (٤٢)، من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه:" أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) ". قال ابن عبدالبر: " هذا منقطع لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبدالرحمن، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان". انظر تخريج الشيخ أحمد شاكر لهذا الحديث في "الرسالة" ص٤٣٠، وقد رواه أيضاً الشافعي من حديث بجالة عن عمر رضي الله عنه وقال:" حديث بجالة موصول، قد أدرك عمر بن الخطاب رجلاً، وكان كاتباً لبعض ولاته "، انظر "الرسالة" ص٤٣٢.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٩٠٤)، ومسلم في كتاب القسامة، رقم (١٦٨٩) كلاهما عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر رضي الله عنه " أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبدٍ أو أمةٍ. قال: ائت من يشهد معك. فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به ".

وظاهر هذا الخبر أن عمر قضى بما أخبر به المغيرة بعد شهادة محمد بن مسلمة، ولكن يعارضه ما رواه الشافعي في "الرسالة" ص٤٢٦ بسنده عن طاووس أن عمر رضي الله عنه علم دية الجنين من حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: " لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره "، ورواه أيضاً أحمد، برقم(١٦٧٠٥)، وأبو داوود (٤٥٥٩)، والنسائي (٤٧٥٣)، وابن ماجه (٢٦٤١)، بأسانيد صحيحة عن طاووس عن ابن عباس عن عمر بنحوه، فإن هذا الخبر يدل على أن عمر رضي الله عنه إنما قضى بالغرة في دية الجنين تمسكاً بخبر حمل بن النابغة، وأحسن ما يجمع به بين الخبرين أن عمر رضي الله عنه استمر في التثبت بعد شهادة المغيرة ومحمد بن مسلمة، حتى شهد عنده حمل بن مالك -صاحب القصة- فزال عنه الشك، فقضى بما شهدوا به، والله أعلم.

زوجها[١]، وفي عدم دخول البلد التي وقع بها الطاعون[٢]، مع أن ذلك كله لا يخلو إما أن يكون زيادة على ما في القرآن، أو يكون فيما عمت به البلوى، أو توافرت الدواعي على نقله.

قال الشافعي - بعد أن أورد حديث الضحاك في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث حمل بن مالك في دية الجنين - : " وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقاً عند من يقبله، ولو جاز لأحد ردُّ هذا بحالٍ جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجدٍ، ولحمل بن مالك: أنت رجلٌ من أهل تهامة، لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلا، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى؟ بل رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئاً قضى فيه بغيره، وكأنه يرى أنه إن كان الجنين حياً ففيه مائة من الإبل، وإن كان ميِّتاً فلا شئ فيه، ولكن الله تعبده والخلق بما شاء، على لسان نبيه، فلم يكن له ولا لأحد إدخال "لِم"، ولا "كيف"، ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن رسول الله، وردُّه على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحداً "[٣].

وقال الشافعي أيضاً - بعد أن أورد خبر قبول عمر خبر عبدالرحمن بن عوف في المجوس - : " فقبل عمر خبر عبدالرحمن بن عوف في المجوس، فأخذ منهم وهو يتلو القرآن: ﴿ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (سورة التوبة/٢٩)، ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (١٥٧٢٦)، وأبو داوود (٢٩٢٥)، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢) عن سعيد بن المسيب قال: " كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر ".

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٩).

[٣] "اختلاف الحديث" ص٢٠-٢١.

شيئاً ، وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب ، فقبل خبر عبدالرحمن في المجوس عن النبي فاتَّبعه "[١].

– ومن ذلك رجوع زيد بن ثابت إلى خبر امرأة من الأنصار في سقوط طواف الوداع عن الحائض[٢].

قال الشافعي : " سمع زيد النهي أن يصدر أحد من الحاجِّ حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وكانت الحائض عنده من الحاجِّ الداخلين في ذلك النهي ، فلما أفتاها ابن عباس بالصدر ، إذا كانت قد زارت بعد النحر – : أنكر عليه زيد ، فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك ، فسألها فأخبرته ، فصدق المرأة ، ورأى عليه حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس ، وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة "[٣].

– ومن ذلك رجوع ابن عمر إلى خبر رافع في النهي عن المخابرة[٤]، ورجوعه هو وابن عباس عن القول بإباحة صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا كان يداً بيدٍ إلى القول بتحريمه حينما بلغهما حديث أبي سعيد الخدري فيه[٥]، مع أن ابن عباس كان يستدل على جوازه بحديث ((إنما الربا في النسيئة))[٦] الموافق لظاهر قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ (سورة البقرة/٢٧٨) ، فقبل خبر أبي سعيد ولم يقل : أردُّه لأنه عندي خلاف ظاهر القرآن وما اشتهر من سنة رسول الله ﷺ .

---

(١) "الرسالة" ص٤٣١ .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٨) .

(٣) "الرسالة" ص٤٤١ .

(٤) أخرجه مسلم (١٥٤٧) ، وانظر كلام الشافعي في الرسالة ص٤٤٥ .

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩٤) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساءً ، (٢١٧٩) ، ومسلم (١٥٩٦) .

الخصيصة الثالثة : عدم التكلف

لم يكن من شأن الصحابة التكلف في القول ولا في العمل ؛ ولهذا كانوا لا يجاوزون قدر الحاجة في فتاواهم ومناظراتهم ، وكانوا ينهون عن السؤال عما لم يكن[1].

وإن من مظاهر عدم تكلفهم عدم اشتغالهم بوضع القواعد وتوليد المسائل في أصول الفقه وفروعه ؛ ذلك بأن هممهم كانت مصروفة إلى بيان الأحكام الفقهية العملية ، وإقامة الأدلة عليها باعتبارها هي مقصود الشريعة من الاجتهاد ؛ لترتب الثمرة العلمية والعملية عليها دون ما سواها .

وإنما ظهر التكلف بتأسيس القواعد الأصولية المذهبية المخالفة للنصوص الشرعية ، وبحثِ المسائل العقلية المُشَبَّهة بالقواعد الأصولية ، وكَثُرَ الاشتغال بالمجادلات الأصولية بين أتباع المذاهب الفقهية -: لما اكتمل تدوين فقه الصحابة والتابعين والفقهاء المتبوعين ، وبعد أن انحسرت أدوار الاجتهاد لتطغى على حركة الفقه بعد ذلك أدوار الجمود والتقليد .

وكان لظهور الاتجاه العقلي في علوم المسلمين آثاره غير المحمودة على هذا المنهج ، ولا سيَّما حين اشتهرت الأبحاث الكلامية العقلية ، وعُرِّبت الأوضاع المنطقية الأعجمية ، لتبدأ مرحلة أخرى من مراحل تاريخ الفقه الإسلامي طابعها التكلف المذموم واضطراب الأصول ، مع تضييق دائرة الاجتهاد الشرعي والركون إلى التقليد .

إن اختصاص منهج الصحابة في بيان الأصول بعدم التكلف ، وكذلك منهج التابعين وأئمة الفقه ، خلافاً لمنهج كثير من المتأخرين ، هو الحق الذي يجب إحقاقه ، وكل من توهم خلاف ذلك فإنه يلزمه لازمان باطلان :

الأول : أن تلك القواعد المذهبية المفترعة ، والمباحث العقلية المخترعة إما أن يكون الصحابة على علم بها وبمنفعتها وبحاجة الناس إليها فيكونوا قد حرموا الناس علماً نافعاً بسكوتهم عن بيانها ، واستحقوا الوعيد الشديد على كتمانها ، وإما أن

---

[1] انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ، (٧٢٩٣) ، وانظر "الفقيه والمتفقه" (١٢/٢) ، "جامع بيان العلم وفضله" (١٤٢/٢) .

يكونوا على جهل بها -على تقدير نفعها- فيكونوا هم المحرومين من علمها من دون الناس ، وكلا الأمرين باطل ، والباطل ردٌّ .

الثاني : أن من لم يحط علماً بتلك القواعد والمسائل فلا ثقة بفقهه ؛ فإنها إذاً تكون من جملة الأصول التي تنبني عليها الفروع ، وهذا ما التزمه بعض الأصوليين . قال أبو عبدالله الرازي : " وقد ظهر مما ذكرنا -يعني في شرائط المجتهد- أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه ، وأما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك "[1] ، قال هذا بعد أن ذكر أن من علوم أصول الفقه التي لابد منها علمَ شرائط الحدِّ والبرهان معتمداً على كلام أبي حامد الغزالي في المستصفى[2].

ولقد كان الغزالي أكثر غلوّاً حين زعم أنه لا ثقة بعلم من لم يحذق المنطق اليوناني الذي أدخله إلى علم أصول الفقه ووضع له مقدمة فيه[3] ، ولا شك أن قائل هذا يلزمه أن فقه الصحابة رضي الله عنهم لا ثقة به ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون شيئاً من هذا المنطق الأعجمي الجاهلي ، فإنهم كانوا قبل أن يُعَرَّب ، ولو عرفوه لمقتوه ولتبرؤوا منه ومن أهله ، وحكاية هذا القول ولازمه تغني عن بيان فساده ، وتنبئ عن إساءته البالغة إلى خيار سلف الأمة ، وجنايته العظيمة على علوم الشريعة .

وقد روى أبو داود في سننه أن رجلاً كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن القدر ، فكتب : " أما بعد ، أوصيك بتقوى الله ، والاقتصاد في أمره ، واتباع سنة نبيه ﷺ ، وترك ما أحدثه المحدثون بعدما جرت سنته ، وكفوا مؤنته ، فعليك بلزوم السنة فإنها لك -بإذن الله- عصمة ، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها ؛ فإن السنة إنما سنَّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق ، فارض لنفسك ما رضي القوم لأنفسهم ؛ فإنهم على علم وقفوا ، وببصرٍ نافذٍ كَفَوا ، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى ، وبفضل ما كانوا فيه أولى ، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلتم : إنما حدث

---

[1] "المحصول" (٢/ق٣/٣٦) .

[2] انظر "المستصفى" (١/١٠) .

[3] انظر المرجع السابق (١/١٠ - ٥٥) .

بعدهم . ما أحدثه إلا من تبع غير سبيلهم ، ورغب بنفسه عنهم ؛ فإنهم هم السابقون ، فقد تكلموا بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم من مقصر ، وما فوقهم من محسر ، وقد قصر قوم دونهم فجفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدىً مستقيم "[١].

فالاشتغال إذاً بوضع تلك القواعد والضوابط العقلية التي لم يكن عليها أمر أصحاب محمد ﷺ هو أمر محدث مذموم .

قال الحافظ ابن رجب : " ومن ذلك -أعني محدثات العلوم- ما أحدثه فقهاء الرأي من ضوابط وقواعد عقلية وردِّ فروع الفقه إليها ، وسواء أخالفت السنة أم وافقتها طرداً لتلك القواعد المقررة "[٢].

ولا ريب أن كثيراً من المسائل التي تكلم فيها الأصوليون بعد القرون المفضلة مما لم يخطر لفقهاء الصحابة والتابعين وأتباع التابعين على بالٍ .

قال أبو العباس بن تيمية : " إن أكثر المتعمقين في العلم من المتأخرين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدين ، وهو القول والعمل بلا علم ، وطلب مالا يدرك ، وأصحاب محمد ﷺ كانوا -مع أنهم أكمل الناس علماً نافعاً وعملاً صالحاً- أقل الناس تكلفاً ، يصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو المعارف ما يهدي الله بها أمة ، وهذا من منن الله على هذه الأمة "[٣].

الخصيصة الرابعة : الشورى

سلك فقهاء الصحابة مسلك الشورى في الاجتهاد ، ولا سيَّما في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، " وهذا المسلك يقرب وجهات النظر ويقضي على الاختلاف في معظم الأحيان "[٤].

---

[١] "سنن أبي داوود" رقم (٤٥٩٩) . وقوله : " ولئن قلتم إنما حدث بعدهم " أي : لئن قلتم إن الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال ، بل هو الهدى ، وإن كان ذلك مخالفاً سبيلهم . وجواب الشرط محذوف تقديره : فذلك باطل غير صحيح . انظر "عون المعبود شرح سنن أبي داوود" (١٢/٢٤٠) .

[٢] "فضل علم السلف على علم الخلف" ص٤٧ .

[٣] "مجموع الفتاوى" (٤/١٣٨) .

[٤] "المدخل لدراسة الشريعة" ص١٣٠ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحرِّ بن قيس بن حصن -وكان من النفر الذين يدنيهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً- فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه ؟ قال : سأستأذن لك عليه . قال ابن عباس : فاستأذن لعيينة ، فلما دخل قال : يا ابن الخطاب ، والله ما تعطينا الجزل ، وما تحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى همَّ بأن يقع به ، فقال الحرُّ : يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ (سورة الأعراف/١٩٩) ، وإن هذا من الجاهلين . فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله "[١].

وكان من مزايا ذلك المسلك الإجماعي التقليل من الرأي الذي نشأ عن التوسع فيه بعد ذلك طائفة من أصول الفقه الخلافية بين أتباع المذاهب الفقهية .

وتظهر فائدة الشورى في تقليص الرأي من وجهين :

الأول : أن النص قد يخفى على بعض المجتهدين ، أو تعزب عنهم دلالته ، فما لم تعرض المسألة على أهل الحفظ والفقه لاستظهار النص أو دلالته فإن المجتهد سيضطر إلى الإفتاء بالرأي ، الذي يوافق النص تارةً ويخالفه تاراتٍ ، وكم من رأي عدل عنه فقهاء الصحابة بعد المشاورة وظهور النص ، فعن عمر رضي الله عنه قال : " ما أرى الدية إلا للعصبة ؛ لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ، وكان استعمله رسول الله على الأعراب : كتب إليَّ رسول الله أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "[٢] ، وعن عمر أيضاً قال : " أُذكِّرُ الله امرأ سمع من النبيﷺ في الجنين شيئاً ؟ فقام حمل ابن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين لي -يعني ضرتين- فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره "، وفي رواية قال : " إن

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٦) .

[٢] تقدم تخريجه ص٦٠، وهذا لفظ أحمد .

كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا "[1] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه " أنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغٍ لقيه أمراء الأجناد -أبو عبيلة بن الجراح وأصحابه- فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء وقع في الشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعوا لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيلة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيلة ، نعم ، نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت إن كانت لك أبل هبطت وادياً له عُدْوتان : إحداهما خصيبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ فجاء عبدالرحمن بن عوف -وكان متغيباً في بعض حاجته- فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) . قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف " متفق عليه[2] ، وفي رواية لمسلم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبدالرحمن بن عوف .

الوجه الثاني : أن الرأي يقوم على ما يقدره المجتهد بفكره من معانٍ يستحسنها وعللٍ يستخرجها وقواعد استدلالية يستوحيها من لغة العرب ويستنبطها من نصوص الشريعة ومقاصدها ، " فالتشريع نصوص ذات مفاهيم ودلالات وغايات ،

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٦ ، ورواية : " إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا " أخرجها عبدالرزاق في "المصنف" (١٨٣٤٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٨) . وصحيح مسلم (٢٢١٩) .

وبعض هذه الدلالات لوازم عقلية، فيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي "[١]، ولكن خصوصية التفكير لدى كل مجتهد ستؤدي حتماً إلى الاختلاف بين المجتهدين فيما يقدرونه من ذلك، تبعاً لتفاوتهم في الملكات والفطنة، وهذا ما آل إليه الانفراد بالرأي بعد خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكثر ذلك وشاع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، لينشأ عنه عدد من الأصول الخلافية المستنبطة من آراء أئمة الفقه في مسائل الفقه الخلافية.

أما حين يخضع الرأي لمشورة أهل الاجتهاد، ثم ينعقد إجماعهم على ما يرونه أقرب إلى الصواب، فإن ذلك سيقلل من الخلاف في الفقه أصوله وفروعه، ولهذا لما شاور عمر علياً في أمهات الأولاد واتفق رأيهما على ألا يبعن، ونهى عمر عن بيعهن -: انتهى الصحابة عن بيعهن.

قال جابر رضي الله عنه: " بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا "[٢]، ولما قال عليٌّ رضي الله عنه: " اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن " -: قال له عبيدة السلماني: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة. فضحك علي رضي الله عنه[٣].

ذلك هو مفهوم أصول الفقه عند أصحاب محمد ﷺ، وتلك خصائصه عندهم.

أولئك " بَرْك الإسلام، وعصابة الإيمان، وأئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأنصح الأئمة للأمة، وأعلمهم بالأحكام وأدلتها، وأفقههم في دين الله، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً "[٤].

---

[١] "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي" ص٣٨.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وإسناده صحيح.

[٣] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٢٢٤)، وقوله " فضحك علي رضي الله عنه " يرد قول ابن حزم في "المحلى"(٨/٢١٢): " إن كان أحب إلى عبيدة فلم يكن أحب إلى علي بن أبي طالب "، فإن الظاهر أن ضحك علي رضي الله عنه كان إقراراً لعبيدة على هذه الحجة ورجوعاً إليها، ويقوي هذا أن المروي عن علي في عهده -وما في عهده هو آخر ما روي عنه في هذه المسألة- هو عتق أمهات الأولاد. انظر مصنف عبدالرزاق (١٣٢١٢، ١٣٢١٣).

[٤] "أعلام الموقعين" (١/٤٨).

قال ابن تيمية -رحمه الله- : " ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة ، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه ، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل . هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضلّه الله على علم ، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبرُّ هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وقال غيره : عليك بآثار من سلف ، فإنهم جاءوا بما يكفي ويشفي ، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه . . وما أحسن ما قال الشافعي في رسالته : هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل ، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا "[1].

أصول الفقه في عصر التابعين

ورث الفقه عن فقهاء الصحابة تلاميذهم من التابعين ونشروه في الأمة .

قال ابن القيم : " والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبدالله بن عمر وأصحاب عبدالله بن عباس ، فعلم الناس عامّته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن مسعود "[2].

وكان سعيد بن المسيب -أجلُّ التابعين وأفقه أهل المدينة- وارث علم الصحابة بها ، " وهو جُذَيل المدنيين المحكك وعُذَيقهم المرجَّب ، أصَّل أصولهم ، ومهَّد فروعهم

---

[1] "مجموع الفتاوى" (١٥٧/٤) .

[2] "أعلام الموقعين" (١٧/١) .

، ومذهبه أصل مذهب مالك في المدينة "[١]، وكان بالكوفة بعد علي وابن مسعود رضي الله عنهما أصحابهما من أجلّة التابعين، منهم: علقمة بن قيس النخعي، وعمه الأسود بن يزيد، ومسروق، وعبيدة السلماني، وشريح القاضي، وأبو وائل شقيق ابن سلمة، وأبو عبيدة وعبدالرحمن ابنا عبدالله بن مسعود، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، ثم من بعدهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، وغيرهم[٢]، وكان أشهرهم بالفقه إبراهيم، وكان لسان فقهاء الكوفة[٣]، فكان في العراق كسعيد بن المسيب في المدينة[٤].

ولقد حذا التابعون حذو الصحابة في بناء فروع الفقه على أصول مرتبة وقواعد منضبطة، ونسجوا على منوالهم في مسالك الفهم والبيان، وطرق الاستنباط، ومراتب الاحتجاج، وقواعد الاستدلال، مقتدين بهم في تعظيم الوحي، والتسليم للسنن، فكان قرنهم خير القرون بعد قرن الصحابة، مصداقاً للخبر عن رسول الله ﷺ[٥].

وقد نقص قرن التابعين عن قرن الصحابة في الفضل؛ لفوات شرف الصحبة وشهود التنزيل، ولما امتاز به كثير من الصحابة من سابق بلاءٍ في الإسلام وصبرٍ على الغربة الأولى وحضور مشاهد الغفران والرضوان كبدر والحديبية، وتبع هذا أيضاً تأخرهم عنهم في العلم والفهم والعمل، فقد كان علم الصحابة أغزر من علم التابعين، وفهمهم أعمق، ولغتهم أنقى، وتحريهم أشدَّ، كما كانوا أسرع استجابة، وأصدق مثابة، ولهذا طرأ على أصول الفقه وفروعه في هذا العصر ما كان سبباً في تراجعه قليلاً، واعتراه من الضعف ما لم يكن يوجد مثله في عصر الصحابة، وإن

---

[١] "الفكر السامي" (٢٩٢/١)، وانظر "حجة الله البالغة" (٢٦٨/١).

[٢] "أعلام الموقعين" (٢٠/١).

[٣] "حجة الله البالغة" (٢٦٨/١).

[٤] "الفكر السامي" (٢٩٥/١).

[٥] أخرج البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"، وروى نحوه أيضاً البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥) عن عمران بن الحصين مرفوعاً.

كان التابعون أيضاً أجلّ ممن جاء بعدهم وأعلم وأفهم ، وفقههم بالنسبة إلى فقه من جاء بعدهم أدقُّ وأصوب وأبعد عن القصور والتناقض .

وقد ساعد أيضاً على تراجع الفقه في هذا العصر أمران :

أحدهما : إكثار بعض الفقهاء من الرأي وغالبهم من صغار التابعين ، حتى اشتهر بذلك جماعة منهم كإبراهيم النخعي ، وربيعة الرأي شيخ مالك بن أنس ، وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وقد توسعوا فيه حتى ربما قدموه على السنن الصحيحة ، ولهذا تواتر عن أئمة هذا العصر ذمُّ الرأي والنهي عنه ، منهم الشعبي ، وجابر بن زيد ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وابن شهاب الزهري ، وعروة بن الزبير ، وأيوب السختياني ، وعمر بن عبدالعزيز [١].

ولا شك أن من أهم أسباب إكثار بعض التابعين من الرأي وقوع الكذب والغلط في حديث رسول الله ﷺ [٢]، وقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عدداً ممن رغب أئمة التابعين عن روايتهم وحذروا منهم ، ومنهم المتهم بالكذب كالحارث الأعور ، والمغيرة بن سعيد ، وأبي داود الأعمى ، وأبي جعفر الهاشمي [٣].

لكن اكتفاء بعض فقهاء التابعين بما حفظوه من السنن عن علماء بلدهم واشتغالهم بالرأي شغلهم عن طلب الحديث .

قال ابن حجر : " تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها ، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه ، إلا من طلب التوسع في العلم فرحل "[٤] ، وقد نتج عن هذا ردُّ بعض التابعين بعض السنن المحكمة الثابتة عند أهل الحديث ، إما لشكِّه في ثبوتها وإما لاعتقاده نسخها ، كما قال إبراهيم النخعي : " كانوا يرون أن كثيراً من حديث أبي هريرة منسوخ "[٥].

---

[١] "أعلام الموقعين" (٥٨/١) .

[٢] انظر "السنة قبل التدوين" ص ١٨٧ .

[٣] صحيح مسلم (٨٩/١ – ٩٧) .

[٤] "فتح الباري" (١٩٢/١) .

[٥] "سير أعلام النبلاء" (٥٢٨/٤) .

قال الذهبي -بعد أن حكى قول إبراهيم- : " قلت : وكان كثير من حديثه ناسخاً ؛ لأن إسلامه ليالي فتح خيبر ، والناسخ والمنسوخ في جنب ما حمل من العلم عن النبي ﷺ نزر قليل ، وكان من أئمة الاجتهاد ومن أهل الفتوى رضي الله عنه ، فالسنن الثابتة لا تردُّ بالدعاوى " ، ثم نقل الذهبي بعد هذا قول الأعمش : " ما رأيت أحداً أردَّ لحديث لم يسمعه من إبراهيم "[١] ، وفي هذا دليل على أن سبب ردّ إبراهيم للأحاديث الصحيحة أنه لم يكن يتطلب الحديث من مصادره كما كان يطلبه أهل الحديث والفقه بمكة والمدينة والكوفة وغيرهن من الأمصار[٢]، فكان إبراهيم ربما سمع الحديث الثابت عند أهل الشأن لم يكن قد سمعه من علماء بلده فيردُّه إذا عارض اجتهاده ؛ ولهذا قال حماد بن زيد : " ما كان بالكوفة أفحش ردّاً للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثرة ما سمع منها "[٣].

ومع هذا فقد كان إبراهيم رحمه الله رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف[٤] ، قال عنه الأعمش : " كان إبراهيم خيراً في الحديث " ، وقال الشعبي : " ما ترك أحداً أعلم منه "[٥] ، وقال عبدالملك بن أبي سليمان : " رأيت سعيد بن جبير يستفتى فيقول : أتستفتوني وفيكم إبراهيم ؟ "[٦].

وكذلك كان حماد بن أبي سليمان ، فإنه -مع كونه أنبل أصحاب إبراهيم وأفقههم حتى قال أبو إسحق الشيباني : " ما رأيت أحداً أفقه من حماد " ، وكان معمر يقول : " لم أرَ من هؤلاء أفقه من الزهري وحماد وقتادة "[٧]- كان مع ذلك لا يحفظ .

قال شعبة : " كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ " ، قال ابن أبي حاتم : " يعني أن الغالب عليه الفقه وأنه لم يرزق حفظ الآثار " ؛ ولهذا كان إذا حدث لم يضبط

---

[١] "سير أعلام النبلاء" (٥٢٨/٤) .

[٢] انظر "فتح الباري" (١٧٥/١ ، ١٩٢) .

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/٥) ، رقم (١٠٠٥٤) ، قال ابن حجر في الفتح (٣٩/٤) :" بإسناد صحيح" .

[٤] انظر "سير أعلام النبلاء" (٥٢١/٤) .

[٥] انظر "حلية الأولياء" (٢١٩/٤) ، "تهذيب التهذيب" (١٥٥/١) .

[٦] "الطبقات" لابن سعد (٢٧٩/٦) .

[٧] انظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٤٧/٣ ، ١٤٨) .

حديثه ، فضعفه الأئمة . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول -وذكر حماد بن أبي سليمان- فقال : " هو صدوق ولا يحتج بحديثه ، هو مستقيم في الفقه ، وإذا جاء الآثار شوش "[١].

وربيعة الرأي كان ثقة كثير الحديث إلا أنه كانوا يتقونه لموضع الرأي[٢] ، ولإكثاره من الرأي اشتهر به ونسب إليه[٣] ، وكان ذلك مما عيب عليه وكان سبباً في فراق الإمام مالك مجلسه .

قال الليث بن سعد في رسالته الطويلة الجليلة إلى مالك بن أنس : " وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة : يحي بن سعيد ، وعبيدالله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وغيرهم كثير ممن هو أسنُّ منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه ، وذاكرتك أنت وعبدالعزيز بن عبيدالله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له ، وجزاه بأحسن من عمله "[٤].

الثاني : أن وقوع الكذب في الحديث أو الغلط فيه أو اعتقاد النسخ كان سبباً أيضاً في ترك العمل ببعض ما صح من السنن ، والاسترواح إلى تقليد فقهاء الصحابة ، كما كان بعض أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقلِّدونه في تطبيق الأيدي في الركوع ، مع أن هذا كان مشروعاً ثم نسخ[٥] ، قال الترمذي -بعد أن روى الحديث الناسخ- : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي

---

[١] "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٤٧/٣ ، ١٤٨) ، وقال ابن حجر في التقريب : "فقيه صدوق له أوهام" .

[٢] انظر "الطبقات" لابن سعد (٤١٥/٥) ، "تهذيب التهذيب" (٢٢٣/٣) ، تقريب التهذيب رقم (١٩١١) ، وقال الإمام مالك : " ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبدالرحمن " "الطبقات" لابن سعد (٤١٦/٥) .

[٣] قال ابن حجر في الفتح (١٧٨/١) : " قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد " .

[٤] "أعلام الموقعين" (٧١/٣) ، "الفكر السامي" (٣٧١/١) .

[٥] انظر صحيح البخاري (٧٩٠) ، صحيح مسلم (٥٣٥) .

ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم "[١].

وقد ثبت أنهم اطلعوا على الناسخ ، فقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن علقمة والأسود قالا : " صلينا مع عبدالله ، فلما ركع طبق كفيه فوضعهما بين ركبتيه ، وضرب أيدينا ، ففعلنا ذلك ، ثم لقينا عمر بعد ، فصلى بنا في بيته ، فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبدالله ، ووضع عمر يديه على ركبتيه ، فلما انصرف قال : ما هذا ؟ فأخبرناه بفعل عبدالله . قال : ذاك شيء كان يفعل ثم ترك "[٢] ، ومع هذا فمنهم استمر على التطبيق ، فقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح أيضاً عن أبي حصين قال : " رأيت شيخاً كبيراً عليه برنس -قال ابن عيينة : يعني الأسود بن يزيد- إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه . قال : فأتينا أبا عبدالرحمن السلمي ، فأخبرناه ، فقال : نعم ، أولئك أصحاب عبدالله بن مسعود ، ولكن عمر قد سن لكم الركب ، فخذوا بالركب "[٣] ، فإما أن أصحاب عبدالله لم يروه ناسخاً ، ورأوا التخيير فيه ، كما هو مذهب عليٍّ رضي الله عنه فيما رواه عنه ابن أبي شيبة وحسن الحافظ ابن حجر إسناده[٤] ، فاختاروا فعل ابن مسعود ، وإما أنهم رأوا أن الناسخ هو حديث التطبيق ترجيحاً لقول ابن مسعود على غيره ، وعلى كلا الاحتمالين هم مقلدون له في هذه المسألة كما قلدوه في مسائل أخر ، وحجتهم في تقليده فيها أنهم كانوا يرون أنه أثبت الناس في الفقه ؛ لقول النبي ﷺ : ((تمسكوا بعهد ابن مسعود))[٥] ، وقال علقمة يوماً لمسروق : " هل أحد منهم أثبت من عبدالله "[٦] ، وقال مسروق : " ما شبهت أصحاب النبي ﷺ إلا بالإخاذ ، فالإخاذة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة ، والإخاذة تكفي الفئام من الناس وإني أتيت عبدالله بن مسعود وعمر وعثمان فوجدت عبدالله

---

[١] سنن الترمذي (٤٣/٢ ، ٤٤) .

[٢] مصنف عبدالرزاق (٢٨٦٦) .

[٣] مصنف عبدالرزاق (٢٨٦٣) ، ورواه الترمذي (٢٥٨٩) بإسناد على شرط الشيخين عن عمر بن الخطاب قال :" إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب " ، وليس فيه ذكر القصة ، ورواه أيضاً النسائي (١٠٣٣ ، ١٠٣٤) .

[٤] انظر "فتح الباري" (٢٣٤/٢) .

[٥] أخرجه الترمذي (٣٨٠٥) ، وصححه الألباني ، انظر "صحيح الجامع الصغير" (١١٤٤) .

[٦] "حجة الله البالغة" (٢٦٨/١) ، "الفكر السامي" (٣١٧/١) .

كفاني فلزمت عبدالله "[١] ، قال أبو محمد بن حزم بعد أن روى هذا الأثر : " فقد بين مسروق أنه جرَّبَهم فوجد ابن مسعود لا يقصر عن عمر في العلم ، بل كلام مسروق يدل على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم ، ولذلك اكتفى به عنهم "[٢].

وقلد بعض التابعين ابن مسعود أيضاً في ترك رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام[٣] ، مع أن حديثه ليس فيه حجة على استحباب المداومة على الترك ، ومع احتمال أن يكون الرفع قد خفي على ابن مسعود كما خفيت عليه السنة في وضع اليدين في الركوع[٤] ، على أن ترك الرفع ثابت عن ابن مسعود من فعله[٥] ، وأما المرفوع فمتكلم في سنده ، وأكثر أئمة الحديث على تضعيفه[٦] ، وأما أحاديث الرفع فمتفق على صحتها وصراحتها[٧].

ومن التابعين كذلك من قلد ابن مسعود أيضاً في الدخول في راتبة الفجر والإمام يصلي[٨] ، مع أن النهي عن ذلك ورد في حديثين صحيحين ، أحدهما عام في جميع الصلوات المكتوبة ، وهو قوله ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))[٩]، والآخر خاص بصلاة الفجر وهو حديث : " أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس ، وقال له رسول الله ﷺ : ((آلصبح أربعاً ، آلصبح أربعاً)) "[١٠].

---

[١] رواه ابن حزم في "الإحكام" (٢/٢٣٧) من طريق أبي داود الطيالسي بإسناد صحيح .

[٢] "الإحكام" (٢/٢٣٧) .

[٣] انظر مصنف عبدالرزاق (٢٠٣٣ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٥) .

[٤] انظر "عون المعبود" (٢/٣١٧) .

[٥] انظر مصنف عبدالرزاق (٢٥٣٣ ، ٢٥٣٤) .

[٦] انظر ما قاله ابن القيم في "تهذيب السنن" المطبوع مع "عون المعبود" (٢/٣١٨) .

[٧] روى البخاري ومسلم منها حديثي ابن عمر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما . قال ابن حجر :" وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن رواه العشرة المبشرة ، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين " . "فتح الباري" (٢/٢٢٠) .

[٨] انظر مصنف عبدالرزاق (٤٠٢١ _ ٤٠٢٥) .

[٩] رواه مسلم (٧١٠) .

[١٠] رواه البخاري (٦٦٣) ، ومسلم (٧١١) .

وكذلك تقليد بعض التابعين عمر رضي الله عنه في كراهة التطيب عند الإحرام[١] ، وفي ترك الصلاة عند الاستسقاء[٢] ، إلى غير ذلك .

ولكن التقليد وإن وُجد في عصر التابعين إلا أنه كان تقليداً في بعض المسائل ، وهو مع هذا قليل بالنسبة إلى التقليد في من جاء بعدهم ، وعذرهم فيه أنه لم يطلعوا على السنن الصحيحة المحكمة ، أو أنهم اطلعوا عليها لكن اعتقدوا أنها منسوخة أو مخصوصة أو مؤولة ، ونحو ذلك من وجوه الاجتهاد[٣] ، فجعلوا قول من ارتضوه من الصحابة إماماً لهم في الفقه مرجحاً عند ظن التعارض بين السنن ، أو بين السنة والرأي ، كما سبق تمثيله .

أما أن يتخذ أحد من التابعين رجلاً من الصحابة إماماً له يقلده في جميع أقواله فلا يدع منها شيئاً ، فمما يعلم قطعاً أنه لم يكن يوجد في عصرهم ولا في العصر الذي يليه .

قال ابن القيم : " وأيضاً فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً ، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً ، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين ، فليكذّبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ "[٤].

وقال ابن حزم : " إن أهل العصر الأول والعصر الثاني والعصر الثالث وهي القرون التي أثنى عليها النبي ﷺ -وذكر الحديث- ثم قال : فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي ﷺ والفقه في القرآن ، ويرحلون في ذلك إلى البلاد ، فإن وجدوا حديثاً عنه ﷺ عملوا به واعتقدوه ، ولا يقلد أحد منهم أحداً البتّة"[٥] ، وقال أيضاً : " ثم خلف بعدهم -يعني الصحابة- التابعون الآخذون

---

[١] انظر "المصنف" لابن أبي شيبة (٨٣٤٢ _ ٨٣٤٥) .

[٢] المرجع السابق (١٣٥٠٠ _ ١٣٥١٢) .

[٣] انظر "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٣٢) .

[٤] "أعلام الموقعين" (٢/١٤٥) .

[٥] "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/٣٠٠) .

عنهم ، وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يتعدون فتاويهم ، لا تقليداً لهم ، ولكن لأنهم إنما أخذوا ورووا عنهم ، إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم ، كاتباع أهل المدينة في الأكثر فتاوى ابن عمر ، واتباع أهل الكوفة في الأكثر فتاوى ابن مسعود ، واتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس "[١].

أصول الفقه في عصر أتباع التابعين

تلقى فقهاء هذا العصر علم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة عن التابعين وأضافوا إلى ذلك ما تلقوه عنهم من مذاهبهم ومجتهداتهم .

قال الشيخ ولي الله الدهلوي : " اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأً من حملة العلم إنجازاً لما وعده رسول الله ﷺ حيث يقول : ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله))[٢]، فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا حديث النبي ﷺ ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتييها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا في ذلك كله ، ثم صاروا خبراء القوم ، ووسد إليهم الأمر ، فنسجوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات ، فقضوا وأفتوا ورووا وعلَّموا "[٣].

وقد انتهت رياسة الفقه في هذا العصر إلى الإمام مالك بالمدينة ، وإلى الإمام أبي حنيفة بالكوفة ، وكلا الإمامين ارتضى أصول سلفه ، ووافقهم في أكثر فتاواهم ، " وإذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ؛ لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميَل إلى فضلهم وتبحُّرهم "[٤].

---

[١] المرجع السابق (٢٥٦/١) .

[٢] أخرجه الخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث" من أربعة طرق ، وحكى عن الإمام أحمد تصحيحه . انظر "شرف أصحاب الحديث" ص١١ ، ٢٨ ، ٢٩ .

[٣] "حجة الله البالغة" (٢٦٨/١) .

[٤] المرجع السابق (٢٦٩/١) .

قال أبو محمد بن حزم : " ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي وسوار بالبصرة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم ، وهو موجود عند غيرهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها "[1].

وقد تابع بعض فقهاء هذه الطبقة متقدميهم في الاحتجاج بعمل من مضى من أهل بلدهم ، فكان احتجاجهم موضع النقد والردِّ من فقهاء آخرين ، كما في كتاب الليث بن سعد -فقيه مصر- الذي كتبه لمالك ابن أنس ، وبيَّن فيه الدليل على عدم صحة الاحتجاج بعمل أهل المدينة إلا أمراً عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ على عهد الخلفاء الراشدين ولم يزالوا عليه حتى قبضوا[2].

ولكن تصريح الإمام مالك بحجية عمل أهل المدينة وإقامته الأدلة عليه ودفاعه عنه هو النتيجة المتوقعة لذلك النمط من الاستدلال الذي ساد القضاء والفتوى في عصر التابعين وأتباع التابعين من أهل المدينة ، فلم يكن مالك ليحدث هذا الأصل ولا غيره ، بل تبع فيه متقدمي فقهاء المدينة ، كما كان كثير من فقهاء الأمصار يتبعون مذهب أسلافهم ويرجحونه عند تعارض الأدلة .

قال الشيخ ولي الله الدهلوي : " وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ، وجامع عبدالرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة "[3] ، وكل من أبي حنيفة ومالك وغيرهما من أئمة الفقه كانوا مجتهدين فيما

---

[1] "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٥٦/١) .

[2] "أعلام الموقعين" (٧٠/٣) .

[3] "حجة الله البالغة" (٢٧١/١) .

يعرض لهم ، ولم يكن أحد منهم يقلد عالماً بعينه في جميع أقواله .

قال أبو محمد بن حزم : "والصحيح من ذلك أن أبا حنيفة ومالكاً -رحمهما الله- اجتهدا وكانا ممن أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد في دينه ، وجَرَيا على طريق من سلف في ترك التقليد ، فأجرا فيما أصابا فيه أجرين ، وأجرا فيما أخطآ فيه أجراً واحداً وسلما من الوزر في ذلك على كل حال "[١].

وفي الجملة فقد جاء عصر أتباع التابعين في الفقه وأصوله صورة مقاربة لعصر التابعين ، حيث استمر فيه أخذ أكثر الفقهاء بالرأي ، والترجيح بأقوال الأسلاف ، والاكتفاء بما اجتمع لديهم من السنن ، وتضعيف الأحاديث التي لا أصل لها ببلدهم أو ادعاء نسخها ، وعذرهم في هذا هو عذر التابعين من قبلهم ، ففي هذا ما يزع أهل العلم عن ذمهم والقدح في عدالتهم .

ولقد أدرك الإمام الشافعي هذا العصر الذي ازداد فيه تمسك أئمة الفقه بمذاهب أسلافهم ، حتى بلغ الأمر ببعض من أخذ الفقه عنهم حدَّ التعصب أحياناً ، كقول محمد بن الحسن للشافعي في مقدار الدية : " نحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه -حين فرض الدية دراهم- من أهل المدينة "[٢] ، وقال له أيضاً : " لم تكونوا تحسبون "[٣] ، هذه رواية الربيع عن الشافعي ، وفي رواية ابن عبدالحكم قال : " لم يكونوا يحسنون يحسبون . قلت : فيحكم عمر بما يؤخذ من أموال الناس بما لم يتيقن حسابه ولا معرفته "[٤].

ومما يدل على ذلك أيضاً ما حكاه الشافعي عن بعض أهل الرأي بقوله : " فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ بعض الناس خلافاً أسرف فيه على نفسه فقال : لو حكمتم بما لا نراه حقاً من رأيكم لم نرده ، وإن حكمتم باليمين مع الشاهد رددناها ، فقلت لبعضهم : رددت الذي يلزمك أن تقول

---

[١] "الإحكام" (٢٤٩/١) .

[٢] "الأم" (٣٢٣/٧) .

[٣] المرجع السابق (٣٢٤/٧) .

[٤] "مناقب الشافعي" للبيهقي (١٨٧/١) .

به ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه ؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ ، وأجزت آراءنا التي لو رددتها كانت أخف عليك في المأثم "[1].

وبالجملة فقد حققت الحركة الفقهية في هذا العصر نمواً مطرداً في مجال الاجتهاد الفقهي المذهبي عكس ما سجلته في مجال التأصيل الفقهي والاجتهاد الأصولي من قصور رافقه تَقَيُّدُ كثير من الفقهاء بما مضى من عمل أهل أمصارهم ، لتزداد الحاجة إلى تفكير أصولي تلتقي فيه أصول المذاهب فَيَخْتارُ منها الصحيح ويزيِّف ما عداه وفق منهج شرعي يجدد معالم هذا العلم حتى يعود إليه ثباته وسلطانه .

في أواخر هذا العصر قيض الله لهذه الأمة من يذب عن السنن ويجدد هذا العلم ، تاركاً بعده آثاره العلمية المباركة التي تنطق بإمامته وتشهد بتجديده ، ذلك هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

---

[1] "الأم"(٧/٧) ، وانظر أيضاً "اختلاف الحديث"ص٣٨ .

المبحث الثاني : الشافعي واضع علم أصول الفقه

اتفق أهل العلم على أن الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، وقد حكى جماعة من الأصوليين الإجماع على ذلك[١]. قال الإسنوي : " وكان إمامنا هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا، المعروف بالرسالة "[٢].

وأما زعم بعض الرافضة أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام محمد الباقر ثم من بعده الإمام جعفر، وأنهما أمليا على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة الإسناد[٣]، فهذا الزعم لو كان ثابتاً لكان حجة لا يصح ردُّها بفارق شكلي، وإن حاول ذلك بعض المؤلفين[٤]، فإن الذي ادعاه الرافضي من فتق الإمام الباقر وابنه مسائل علم الأصول وإملائهما قواعده هو أهم عنصر من عناصر الوضع وبه يتحقق وجوده، ولكن الشأن في ثبوت هذه الرواية بإسناد قوم " ليس لهم عقل صريح ولا نقل صحيح "[٥]، بل هم " من أكذب الناس في النقليات، وأجهل الناس في العقليات "[٦]، ودون ثبوت ذلك خرط القتاد، وذلك أن أشهر أصول الرافضة الإمامية أن كل واحد من أئمتهم الاثني عشر معصوم لا يقول إلا حقاً، ولا

---

[١] انظر "مناقب الشافعي" للرازي ص١٥٣، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" ص٤٥، "الفكر السامي" (٤٠٤/١)، وقد ادعى محقق أصول السرخسي أن أول من صنف في أصول الفقه الإمام أبو حنيفة وتلاه صاحباه. انظر أصول السرخسي (٣/١)، وانظر في الرد عليه "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمصطفى الخن ص١٢٣، ١٢٥.

[٢] "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" ص٤٥.

[٣] "أصول الفقه الميسر" لشعبان إسماعيل (٣٥/١).

[٤] المرجع السابق (٣٥/١)، وانظر أيضاً "أصول الفقه" للشيخ محمد أبو زهرة ص١٥، "أصول الفقه" للبرديسي ص١٠.

[٥] "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية (٦٩/٤)، "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤٧١/٤).

[٦] "منهاج السنة النبوية" (٨/١).

يجوز لأحد أن يخالفه ، وإجماع العترة معصوم ، وكل أصل من هذه الأصول مفترىً على الأئمة ، وباطل بإجماع أهل السنة .

قال الإمام ابن تيمية : " وأما شرعياتهم فعمدتهم فيها على ما ينقل عن بعض أهل البيت ، مثل أبي جعفر الباقر ، وجعفر بن محمد الصادق ، وغيرهما ، ولا ريب أن هؤلاء من سادات المسلمين وأئمة الدين ، ولأقوالهم من الحرمة والقدر ما يستحقه أمثالهم ، لكن كثير مما ينقل عنهم كذب ، والرافضة لا خبرة لها بالأسانيد ، والتمييز بين الثقات وغيرهم ، بل هم في ذلك من أشباه أهل الكتاب ، كل ما يجدونه في الكتب منقولاً عن أسلافهم قبلوه ، بخلاف أهل السنة ، فإن لهم من الخبرة بالأسانيد ما يميزون به بين الصدق والكذب . . والرافضة لا تعتني بحفظ القرآن ومعرفة معانيه وتفسيره وطلب الأدلة الدالة على معانيه ، ولا تعتني أيضاً بحديث رسول الله ﷺ ، ومعرفة صحيحه من سقيمه ، والبحث عن معانيه ، ولا تعتني بآثار الصحابة والتابعين ، حتى تعرف مآخذهم ومسالكهم ويرد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، بل عمدتهم آثارٌ تنقل عن بعض أهل البيت فيها صدق وكذب ، وقد أصَّلت لها ثلاثة أصول :

أحدها : أن كل واحد من هؤلاء إمام معصوم بمنزلة النبي ، لا يقول إلا حقاً ولا يجوز لأحد أن يخالفه ، ولا يرد ما ينازعه فيه غيره إلى الله والرسول ، فيقولون عنه ما كان هو وأهل بيته يتبرؤون منه .

والثاني : أن كل ما يقوله واحد من هؤلاء فإنه قد علم منه أنه قال : أنا أنقل كل ما أقوله عن النبي ﷺ ، وياليتهم قنعوا بمراسيل التابعين كعلي بن الحسين ، بل يأتون إلى من تأخر زمانه كالعسكريين فيقولون : كل ما قاله واحد من أولئك فالنبي قد قاله . . فيريدون أن يجعلوا ما قاله الواحد من هؤلاء هو قول الرسول الذي بعثه الله إلى جميع العالمين ، بمنزلة القرآن ومتواتر السنن ، وهذا مالايبني عليه دينه إلا من كان من أبعد الناس عن طريقة أهل العلم والإيمان .

وأصَّلوا لهم أصلاً ثالثاً : وهو أن إجماع الرافضة هو إجماع العترة ، وإجماع العترة معصوم ، والمقدمة الأولى كاذبة بيقين ، والثانية فيها نزاع ، فصارت الأقوال التي فيها

صدق وكذب على أولئك بمنزلة القرآن لهم ، وبمنزلة السنة المسموعة من الرسول ، وبمنزلة إجماع الأمة "[١].

هذه أهمُّ أصول الرافضة ، ﴿ وذلك إفكهم وما كانوا يفترون﴾ (سورة الأحقاف/٢٨) ، فهل يبقى بعد هذا شك في أن ما أسندوه من الأصول إلى ذينك الإمامين ، ورتبوه على ترتيب المصنفين كذب بيِّن عليهما ؟ وهل يصدِّق عاقل يعلم صلاحهما وصدقهما أنهما أمليا أو اعتقدا شيئًا من هذه الضلالات وأشباهها ؟ وهب أن ما نسبوه إليهما كلُّه حق ، كيف يقبل هذا النقل ممن يتعمد الكذب أو يعتمد على الكذب ؟!!

والمقصود هنا إبطال مزاعم الرافضة الذين يدأبون في نشر أصولهم الاعتقادية والعملية الفاسدة ، ويمهدون لترويجها بمثل هذه الافتراءات .

وأما الخلاف في تعيين الواضع فهو خلاف لا ينبني عليه ثمرة علمية ولا عملية ، فالخطب فيه يسير ، وكذلك فإن الوضع لذاته مما لا يستحق أن يحمد عليه الواضع ، فإنه قد يضع أصولاً يعلم أهل العلم أنها باطلة أو ضعيفة فيكون مستحقاً للذم أو للوم لا للمدح أو الحمد ، وإنما يحمد الواضع على موضوعه إذا كان مضمونه حقاً يفتح باب المعرفة الصحيحة ، ويسد أبواب الجهل والخطأ ، وكذلك كان الإمام الشافعي ، فإنه مع سبقه إلى تدوين أصول الفقه في رسالته فقد توافرت فيها مقومات التأليف الإمام بما انتظمته من الأصول الجامعة ، وما قررته من الحقائق الناصعة ، وما ابدعته من فنون البيان الماتعة ومسالك الإقناع الرائعة ، لتظل مورداً للحقائق ينهل منه المحققون ، وعلماً من أعلام السنة يتواصى بالنظر فيه المحدثون ، ومنهاجاً للفقه وأصوله يحتذيه الفقهاء والأصوليون ، ومناراً للفصاحة يؤمه البيانيون .

هذا وقد ذكر أبو عبدالله بن الخطيب الرازي كلاماً في وصف سبق الإمام الشافعي إلى التأليف في أصول الفقه ، بيَّن فيه الأسباب التي دعته إلى ذلك ، وقد اشتمل كلامه على عدد من الأغلاط التي لابد من التنبيه عليها بياناً للحق ودفاعاً عن مكانة أئمة السلف وعن الإمام الشافعي ومنهجه الأصولي ، وليتبين مدى الضرر الذي لحق بفكر تلك الفئة من العلماء الذين شغلوا أفكارهم وأعمارهم بالنظر في

---

[١] "منهاج السنة" (٥/١٦٢ – ١٦٥) .

آراء فلاسفة اليونان ومن حذا حذوهم من الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام ، فلم يرجعوا من ذلك بطائل ، بل كثرت شكوكهم ، وأوحشت قلوبهم ، وكانت نهاية إقدامهم الندم على ما أقدموا عليه ، ومنهم الرازي نفسه ، في كلامه في كتابه "أقسام اللذات" ، الذي حكاه عنه أبو العباس ابن تيمية[١].

وسوف أذكر كلام الرازي في وصف سبق الإمام الشافعي إلى التأليف في أصول الفقه ثم أتعقب ما فيه .

قال الرازي : " واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة أرسطاطاليس الحكيم إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طبائعهم السليمة ، لكن لم يكن عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة مضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح ، فلما رأى أرسطاطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة ، واستخرج علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة تركيب الحدود والبراهين ، وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون الأشعار ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل بن أحمد علم العروض ، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده ، فكذلك هنا . الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة أرسطاطاليس الحكيم إلى علم العقل ، وكما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لأحد من الخلق مشاركة أرسطاطاليس فيه ، فكذلك ههنا ،

---

[١] "مجموع الفتاوى" (٩/٢٢٥) .

وجب أن يعترفوا للشافعي -بسبب وضع هذا العلم- بالرفعة والجلالة والتميز عن سائر المجتهدين ، بسبب هذه الدرجة الرفيعة الشريفة "[١].

لقد اشتمل هذا الكلام على أغلاط :

أحدها : أنه مثل نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه بنسبة أرسطاطاليس -الحكيم بزعمه- إلى علم المنطق ، وفي هذا خفض لما أمر الله به أن يرفع ، ورفع لما أمر الله به أن يخفض ، فأين الثرى من الثريا ؟ أين أرسطو الجاهلي الوثني من إمامٍ من أئمة الإسلام والسنة ؟!! وكيف تُمَثَّل نسبة شرعية إيمانية بنسبة عقلية يونانية ؟!!

قال الإمام ابن تيمية : " إن أرسطو باتفاقهم -يعني الفلاسفة- كان وزيراً للإسكندر بن فيلبس المقدوني ، الذي تؤرخ به اليهود والنصارى التاريخ الرومي ، وكان قبل المسيح بثلاثمائة سنة ، وقد يظنون أن هذا هو ذو القرنين المذكور في القرآن ، وأن أرسطو كان وزيراً لذي القرنين المذكور في القرآن ، فإن هذا الإسكندر بن فيلبس لم يصل إلى بلاد الترك ، ولم يبنِ السدَّ ، وإنما وصل إلى بلاد الفرس ، وذو القرنين المذكور في القرآن وصل إلى شرق الأرض وغربها ، وكان متقدماً على هذا ، يقال إن اسمه الإسكندر بن دارا ، وكان مؤمناً موحداً ، وذاك مشركاً ، كان يعبد هو وقومه الكواكب والأصنام ، ويعانون السحر ، كما كان أرسطو وقومه من اليونان مشركين يعبدون الأصنام ، ويعانون السحر ، ولهم في ذلك مصنفات ، وأخبارهم مشهورة ، وآثارهم ظاهرة بذلك ، فأين هذا من هذا ؟! "[٢] ، وقال أيضاً : " وأرسطو وأتباعه في الإلهيات أجهل من اليهود والنصارى بكثير كثير "[٣].

وقد يقول قائل : لم يرد الرازي المماثلة بين الرجلين وإنما أراد المماثلة بين النسبتين ، والجواب :

أولاً : إن مجرد ذكر هذا الرجل الوثني هنا ، ووصفه بأنه حكيم ، والإشادة بسبقه إلى وضع موازين العقل ، هو أمر لا يليق أبداً أن يصدر من أهل العلم الشرعي ،

---

[١] "مناقب الشافعي" ص١٥٦ .

[٢] "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٦١/٤) .

[٣] المرجع السابق (٢٠٥/٩) .

فإن امتداح هذا الصابئ وأمثاله دأب الفلاسفة المارقين عن الدين ، لا دأب أئمة المسلمين [١] ، وسواء قصد من ذكره المماثلة بينه وبين الشافعي أم لا ، فإن مجرد الجمع بينهما على وجه الثناء والتنويه إساءة إلى الشافعي خاصة وإلى أئمة الدين وحملة الشريعة عامّة ، كمن يريد أن ينوّه بمكانة الإمام الشافعي في الفقه الإسلامي فيقول : إن نسبة الشافعي إلى الفقه الإسلامي كنسبة نابليون ونوبار ومونوري والسنهوري إلى القانون المدني الوضعي الحديث[٢]!!!

ثانياً : متى كانت نسبة أرسطو إلى علم العقل نسبة معيارية إصلاحية تمس حاجة الناس إليها ، ويحمد واضعها عليها ، حتى تمثل بنسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه؟!!

إن الذي تتابع عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين ذم منطق أرسطو والنهي عنه إما لما فيه من الفساد ، وإما لعدم فائدته ، وإما لما فيه من التطويل والإجمال والتعقيد[٣] ، فنسبته عندهم نسبة إفساد للعقل لا نسبة إصلاح ، مع ما فيها من التعقيد والتلبيس والعيّ ، حتى إن الأشياء قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم[٤] ، فكيف تكون هذه النسبة المذمومة المخذولة المرذولة مثالاً لنسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه التي هي نسبة شرعية أثرية تجديدية محمودة عند أهل العلم والإيمان كافّة؟!!

الثاني : ظنه أن الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طبائعهم السليمة ، لكن لم يكن عندهم قانون يضبط كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة مضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح ، فلما رأى أرسطاطاليس ذلك اعتزل الناس مدة ، واستخرج علم المنطق !!

---

[١] انظر في "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" (ص٤٩ ـ ٦٠) أقوال الفارابي وابن سينا في التنويه بفلاسفة اليونان ووصفهم بالحكمة وإعجابهم بكلامهم واعتنائهم بنقله .

[٢] انظر "الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية" ص٦٧-٧٢ ؛ لتعرف جناية هؤلاء على الشريعة الإسلامية ، وتتابعهم على تبديل أحكامها المنزلة من عند الله بالقوانين الفرنسية الوضعية .

[٣] انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٦/٩) .

[٤] المرجع السابق (٦٥/٩) .

فإن هذا الكلام فيه من انتقاص أتباع الرسل وعيب المنطق الإنساني قبل أرسطو وبعده ما لا يخفى مثله على عاقل ، فهو يصف كلماتهم عند الاستدلال والاعتراض بأنها مشوشة مضطربة ، ويرى أن فلاحهم في ذلك قليل ؛ لعدم استعانتهم بالمنطق الذي هو اختراع فيلسوف وثني منحرفٍ عن الفطرة جاهلٍ بما جاءت به الرسل من الحق المبين الذي يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم .

ولا أدري هل كان استدلال الصحابة والتابعين والفقهاء المتبوعين -الذي هو من أصح طرق الاستدلال وأيسرها وأنفعها- ماثلاً في ذهنه وهو يقول هذا القول ، أم غيبته عنه الفتنة بآثار قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ؟!!

قال الإمام ابن تيمية : " لا تجد أحداً من أهل الأرض حقق علماً من العلوم وصار إماماً فيه مستعيناً بصناعة المنطق لا من العلوم الدينية ولا غيرها ، فالأطباء والحساب والكتاب ونحوهم يحققون ما يحققون من علومهم وصناعاتهم بغير صناعة المنطق ، وقد صُنِّفَ في الإسلام علوم النحو واللغة والعروض والفقه وأصوله والكلام وغير ذلك ، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق ، بل عامتهم كانوا قبل أن يُعَرَّب هذا المنطق اليوناني ، وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً . . فهي أجلُّ من أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق . . بل الذي وجدناه بالاستقراء أن من المعلوم أن من الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكاً واضطراباً ، وأقلهم علماً وتحقيقاً ، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون ، وإن كان فيهم من يحقق شيئاً من العلم فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها وصحة ذهنه وإدراكه ، لا لأجل المنطق ، بل إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة ، ويجعل القريب من العلم بعيداً ، واليسير منه عسيراً "[1].

---

(١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٩/٢٣) .

ولا يخفى أيضاً ما في كلام الرازي من التناقض ، فهو يثبت للناس قبل أرسطو استدلالاً واعتراضاً صادرين عن طباع سليمة ثم يصفهما بالتشويش والاضطراب ؛ لأنه يرى أن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح !!

فمتى كان الطبع السليم مناقضاً للعقل الصريح ؟!! وكيف يناقضه وهو أصل له ، والعقل شاهد له وبرهان عليه ؟!!

قال ابن تيمية : " وأما زعمهم –يعني المنطقيين– أن البديهة والفطرة قد تحكم بما يتبين لها بالقياس فساده ، فهذا غلط ؛ لأن القياس لابد له من مقدمات بديهية فطرية ، فإن جوِّز أن تكون المقدمات الفطرية البديهية غلطاً من غير تبيين غلطها إلا بالقياس لكان قد تعارضت المقدمات الفطرية بنفسها ومقتضى القياس الذي مقدماته فطرية ، فليس رد هذه المقدمات الفطرية لأجل تلك بأولى من العكس ، (بل الغلط فيما تقل مقدماته أولى) ، فما يعلم بالقياس وبمقدمات فطرية أقرب إلى الغلط مما يعلم بمجرد الفطرة "[1].

الثالث : دعواه اتفاق الخلق على أن استخراج المنطق درجة عالية . . الخ ، وهي دعوى غير صحيحة ، وذلك أن أعلم الخلق وأكملهم ديناً وعقلاً ونصحاً للخلق ، وهم الرسل ، ليس فيما أنزل إليهم من ربهم ولا في كلامهم ما يدل على أن المنطق حق ، فضلاً عن أن يكون عندهم درجة عالية ، بل من تأمل نصوص الشريعة وعلم إجماع السلف من الصحابة والتابعين وأئمة مذاهب الفقه وجماهير أتباعهم لم يشك في تحريمه ؛ لما اشتمل عليه من الباطل ، ولكونه من فضول الكلام المنهي عنه ومن التكلف والتفيهق والتشدق المذموم نصاً وإجماعاً[2].

الرابع : ظنه أن الناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون دون أن يكون لهم قانون كلي في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية

---

[1] "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٣/٩) ، والعبارة التي بين القوسين مشكلة ، فإن كلام الشيخ قبلها وبعدها يدل على أن ما قلّت مقدماته أبعد عن الغلط وما كثرت مقدماته أقرب إلى الغلط .

[2] انظر المرجع السابق (٦٥/٩) .

معارضاتها وترجيحاتها ، وأن الشافعي استنبط علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

وقد أخطأ الرازي في ظنه هذا خطأً بيِّناً ، والصواب الذي لا مرية فيه أن أهل العلم قبل الشافعي ما كانوا يتكلمون في مسائل الفقه ويستدلون ويعترضون إلا وهم على علم بمراتب أدلة الشرع وكيفية معارضاتها وترجيحاتها ، بل الصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الناس بذلك وأبصرهم بطرقه وأفقههم في مسائله ، كما سبق بيانه[1]، ولكنهم لم يتوسعوا في بيان الأصول وأدلتها لعدم الحاجة إلى ذلك ، وكذلك التابعون وأتباعهم ، حتى جاء الشافعي فوجد كثيراً من أهل الفقه عند اجتهادهم مضطربين في ترتيب تلك الأصول ، فتارة يقدمون إجماع أهل بلدهم أو ما اشتهر عندهم على السنة ، وتارة يقدمون الرأي عليها ؛ فلذلك جرد الكلام في أصول الفقه وأدلتها ومراتب الاحتجاج بها ، وكتب فيها رسالته استجابة لطلب الإمام عبدالرحمن ابن مهدي ، وألحق بها ما تمس حاجة المجتهد إلى معرفته من مسائل اللغة ، وكان يقرر الأصول ويستنبط الحجج ويناقش المخالف بعقل فقهي شرعي وأسلوب عربي فصيح نقي ، بعيداً عن قواعد المنطق وأساليبه ومقاصده التي يذكر المنطقيون من أبرزها كيفية وزن القضايا الكلية في العلوم الإنسانية بالصناعة المنطقية ، والعقلاء يعلمون أنه لا حاجة إلى وزن تلك الكليات بطريق المنطق اليوناني الذي هو صناعة اصطلاحية لعلوم فطرية أو عملية ، " والأمور الفطرية متى جعل لها طرق غير الفطرية كان تعذيباً للنفوس بلا منفعة لها "[2] ، " والأمور العملية لا تقف على رأي كلي ، بل متى علم الإنسان انتفاعه بعمل عمله ، وأي عمل تضرر به تركه ، وهذا قد يعلم بالحس الظاهر أو الباطن ، لا يقف ذلك على رأي كلي "[3].

---

(١) انظر ما تقدم ص٥١-٥٤ .

(٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠٨/٩) .

(٣) المرجع السابق (٢٧/٩) .

المبحث الثالث: الشافعي المجدد

روى أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))[١].

والتجديد هو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والعمل بمقتضاها [٢].

وقد روى البيهقي وغيره من طرق عن الإمام أحمد رجاءه أن يكون الشافعي هو المجدد على رأس المائة الثانية[٣].

ومما يؤهل الشافعي لهذه المرتبة ثناء أئمة الحديث والفقه عليه كسفيان بن عيينة وأحمد وعبدالرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وإشادتهم بتفوقه في فقه الكتاب والسنة وبشلة حرصه على اتباع السنن والآثار[٤].

قال ابن أبي حاتم : حدثنا عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران قال : قال لي أحمد بن حنبل : " مالك لا تنظر في كتب الشافعي؟! فما أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتْبَعُ للسنة من الشافعي "[٥].

وروى ابن أبي حاتم أيضاً عن إسحاق بن راهويه قال : " ما تكلم أحد بالرأي (وذكر الثوري والأوزاعي ومالكاً وأبا حنيفة) ، إلا والشافعي أكثر اتباعاً وأقل خطأً منه "[٦].

فالذي ارتقى به الإمام إلى منصب التجديد والإمامة في الدين هو اتباعه للسنة ودفاعه عن حجيتها ومناصرته أهلها لا مجرد ابتداء التأليف في أصول الفقه ، وإن كان

---

[١] سنن أبي داود (٤٢٨٢) ، وقال ابن حجر عن هذا الحديث : " إنه قوي لثقة رجاله " . انظر "توالي التأنيس" ص٤٩ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠/٢) ، حديث رقم (٥٩٩) ، وانظر كلام أهل العلم في معنى هذا الحديث في "عون المعبود" (٢٦٠/١٢) ، "توالي التأنيس" ص ٤٩ .

[٢] "عون المعبود" (٢٦٠/١٢) .

[٣] "مناقب الشافعي" للبيهقي (٥٥/١) ، "تاريخ بغداد" (٦٠/٢) ، "حلية الأولياء" (٩٧/٩) ، "سير أعلام النبلاء" (٤٦/١٠) ، وانظر "توالي التأنيس" ص٤٨ .

[٤] انظر ما تقدم ص٤٥ .

[٥] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٦١ .

[٦] المرجع السابق ص٨٩ .

هذا هو أيضاً مما شأى به الإمام أهل عصره ، مُتَوِّجاً به معالم منهجه الفقهي التجديدي .

لقد شهد القرن الذين عاصرهم الإمام الشافعي مزيداً من الاختلاف الفقهي والتنافر المذهبي بين أهل الحديث بالمدينة وأهل الرأي بالعراق ، وتميز ذلك العصر بظهور أصول المذهبين وتميز مشارب الفريقين ، فأتاح ذلك للشافعي الاطلاع على أصولهم ، وإمعان النظر في أدلة كل أصل منها ، فرأى في بعض أصولهم من ضعف الحجة والتناقض عند التطبيق ما دعاه إلى مخالفتهم فيها ، مبيناً بالدليل عدم صحتها ، ومؤيداً ما ذهب إليه بالبراهين الشرعية ، وكان نظره نظر علم وتجرد للحق ، فلم يحمله ميله إلى مذهب أهل الحديث على التعصب لأئمته أو تأييدهم على ما ظهر أن الصواب بخلافه ، ولا منعه خلافه أهل الرأي أن يوافقهم فيما أصابوا فيه من الأصول[1] ، بل كان رائده فيما يقبله أو يرده من الأصول العلم والعدل اللذين هما أساس كل قول مصيب وحكم مقسط ، فكان عمله هذا أبرز مظهر من مظاهر التجديد عنده .

وقد أجاد الشيخ ولي الله الدهلوي القول في بيان موقف الشافعي من أصول المذهبين .

قال رحمه الله : " ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أول كتاب الأم (!!)

منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع ، فيدخل فيهما الخلل ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسنداً ، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروطه ، وهي مذكورة في كتب الأصول .

ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم ، فوضع لهم أصولاً ، ودونها في كتابٍ ، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه .

---

[1] انظر "الرسالة" ص٥٣٢ ـ ٥٣٥ ، وكلام المحقق العلامة أحمد شاكر ص٥٣٥ ، تعليق (٣) .

مثاله : ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين وهو يقول : هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشافعي : أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال : نعم . قال : فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله ﷺ : ((ألا لا وصية لوارث))[1]، وقد قال الله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية (سورة البقرة/ ١٨٠)؟! وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن .

ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك ، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنًّا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة له ، أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم ، فكثر من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان ، وهلمَّ جراً ، فخفي على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث رواه أهل البصرة ، وسائر الأقطار في غفلة منه ، فبين الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعْدُ رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه ، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة .

---

[1] أخرجه أحمد (١٧٦٣٢) ، والترمذي (٢١٢١) ، والنسائي (٣٦٤٣) ، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٢٩٠) ، وأبو داود (٢٨٦٧) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، والحديث أيضاً مروي عن علي وأنس وجابر وابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٧٢/٥) : "ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في "الأم" إلى أن هذا المتن متواتر " .

مثاله : حديث القلتين[١]، فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى أبي الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله –أو محمد بن عباد بن جعفر– عن عبيدالله بن عبدالله كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه[٢] ، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك ، وهذان وإن كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد إليهما الفتوى ، وعوّل الناس عليهما ، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ، ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية ، فلم يعملوا به ، وعمل به الشافعية ، وكحديث خيار المجلس فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة ، وعمل به ابن عمر رضي الله عنه وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث ، وعمل به الشافعي .

ومنها : أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي ، فكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال .[٣]

---

[١] أخرجه أحمد (٤٦٠٦) ، وأبو داود (٦٥) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (٥٢) ، وابن ماجه (٥١٧) ، وصححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي والذهبي وابن حجر . انظر "إرواء الغليل" (٦٠/١) .

[٢] في هذا الإسناد تصحيف وسقط ، إما من الناسخ وإما طباعي ، ولعل الشيخ ولي الله الدهلوي أفاد هذا المثال من الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١٧/٢) ، فقد قال الحافظ في تخريج هذا الحديث : " ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل : عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، وتارة عن عبدالله بن عمر ، والجواب : أن هذا ليس اضطراباً قادحاً ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر " .

[٣] المعروف من مذهب الإمام الشافعي في أقوال الصحابة إذا اختلفوا أنه لا يخرج عنها ، وإنما يختار منها ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الأصح ، وقد نص على هذا في الرسالة ص ٥٩٦-٥٦٧ ، فعزو الدهلوي إليه هذا المذهب خطأ مخالف للمشهور والمعروف عنه المنصوص في كتبه، وكذلك نسبته إليه القول بأنهم رجال ونحن رجال ، فإنه لا يعرف عنه ، و لم أجده في شئ من كتبه، وهو مخالف لأصله ، وفيه ما يتنافى مع ما كان يتحلى به من توقير الصحابة والتأدب معهم بل عكس هذا هو المشهور عنه الذي نقله عنه الثقات . قال الزركشي : " ومن كلام الشافعي في القديم –لما ذكر الصحابة رضوان الله عليهم– : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك فيه علم أو استنبط ، وآراؤهم لنا أجمل وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا " . "البحر المحيط"(٥٤/٦) ، والقول بأنهم رجال ونحن رجال مشهور من كلام أبي حنيفة في التابعين . انظر "أصول السرخسي" (١١٤/٢) .

ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته ، فلا يميزون واحداً منهما من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان -وأعني بالرأي أنه ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة لحكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم- فأبطل هذا النوع أتم إبطال ، وقال : من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً ، حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول .[1]

مثاله : رشد اليتيم أمر خفي ، فأقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه ، وقالوا : إذا بلغ اليتيم هذا العمر سُلِّمَ إليه ماله ، وقالوا : هذا استحسان ، والقياس ألا يسلم إليه .

وبالجملة لما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس ، فأسس الأصول ، وفرع الفروع ، وصنف الكتب فأجاد وأفاد ، واجتمع عليه الفقهاء ، وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجاً ، ثم تفرقوا في البلدان ، فكان هذا مذهباً للشافعي والله أعلم "[2].

ولم يكتف الإمام بالتجديد في مجال السنة ، بل نادى مع ذلك إلى فهم كتاب الله بلسان العرب منبهاً العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة مع ذكر الأدلة

---

[1] انظر المختصر مع حاشيته(٢/٢٨٨) ، "بيان المختصر"(٣/٢٨٢) ، وانظر "البحر المحيط"(٦/٨٧) ، فقد نقل هذا الكلام عن رسالة الشافعي القديمة ، وقال الشافعي في رسالته الجديدة ص٥٠٧ : " وإنما الاستحسان تلذذ " .

[2] "حجة الله البالغة" (١/٢٧٢-٢٧٤) ، ومع اهتداء الشيخ الدهلوي إلى أسباب مزايلة الشافعي لبعض أصول المذهبين ، ودقته في تبيين موقف الشافعي منها إلا أنه لم يصف مسلكه بأنه وسط بين المذهبين ، ذلك بأنه أهم ما خالف فيه الشافعي المذهبين هو مما اتفقا عليه في ذاته كالاحتجاج بالمرسل والمنقطع ، أو في جملته كرفض الاحتجاج ببعض ما صح من السنة لمعارض ضعيف ، ومادام خلافه لهم كذلك فليس له مترلة الوسط بين المذهبين أو الجمع بينهما بالمعنى الذي يفهم من تعبير بعض المؤلفين ، إذ يدل كلامهم على أن ما اختاره الشافعي من الأصول لا يخرج عن أصول المذهبين ، وأعجب من هذا أن يوصف منهج الإمام بأنه " الوسط الذي التقى فيه فقه أهل الرأي وأهل الحديث معاً " ، ثم يفسر هذا التوسط له بأنه " لم يأخذ بمسلك أهل الحديث في قبولهم لكل الأخبار ما لم يقم دليل على كذبها " ، وهذا الفهم غير المتأني ينافي حقيقة منهج الشافعي ، ويصادم ما تواتر عنه في كتبه وسيرته ، فإن من المعلوم لدى أهل العلم كافة ، وهو الذي نوَّه به كل من ترجم للشافعي أن أساس دعوته التمسك بالحديث إذا صح وتقديمه على غيره من الأصول الاجتهادية عند التعارض ، وما خالف من خالف من أهل الحديث إلا لأنهم ردوا بعض ما صح من الأخبار لمخالفته عمل أسلافهم ، وقد كثر في كلامه الرد على من عارض السنن بعمل أهل المدينة . انظر "تاريخ التشريع" لمناع قطان ص٣٠٣ ، "أصول الفقه الميسر" لشعبان إسماعيل (٣/٣٣) ، "الشافعي" لأبي زهرة ص٦٩ ، وانظر "الرسالة" ص٣٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٧٠ ، "الأم"(٥/١٧٥) ، (٧/١١٧) .

اليقينية على ذلك من القرآن الكريم ، موضحاً أنه لا يعلم إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، ومعانيه وتفرقها ، ومبيناً أهمية هذا الأمر في الاعتقاد والعمل ، مع دحضه زعم بعض الناس في عصره أن في القرآن غير لسان العرب ، وتحذيره من تكلف القول في الكتاب والسنة ممن جهل اللسان العربي [1] ، فكان تصديه لهذه القضية -التي تعد من أهم القضايا العلمية وأشدها خطراً -ميداناً آخر من ميادين التجديد العلمي عنده .

وتمثل اجتهادات الإمام الأصولية والفرعية ، ومناظراته العقدية والفقهية ، وأساليبه الجدلية بصبغتها الأثرية وصيغتها الإقناعية وغايتها الإصلاحية جوانب أخرى لها أهميتها واعتبارها في تصوير التكامل العلمي والمنهجي بين جوانب التجديد في حياة هذا الإمام المجدد .

---

[1] انظر الرسالة ص٤١-٥٣ .

الفصل الثالث

سمات منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه

وفيه مباحث:

المبحث الأول : سمات منهجه في التدوين

المبحث الثاني : سمات منهجه في التأصيل

المبحث الثالث : سمات منهجه في الاستدلال

المبحث الرابع : سمات منهجه في الجدل

المبحث الأول : سمات منهجه في التدوين

السمة الأولى : عدم الخوض فيما لا ينبني عليه عمل

كان فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ينهون عن السؤال عما لم يكن[١] ؛ لما فيه من التكلف والتنطع وكثرة السؤال التي نهى عنها رسول الله ﷺ [٢]، ولما فيه من شغل المكلف عن تعلم العلم النافع والعمل به ؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه : " أُحَرِّجُ عليكم أن تسألونا عما لم يكن ، فإن لنا فيما كان شغلاً " [٣].

ولما كان الكلام فيما لا يقع تحته عمل فيه من الضرر مثل ما في السؤال عما لم يكن ، فيشغل عن العمل بما كان ، ويوقع في التكلف المذموم -: كره السلف الخوض فيه . قال الإمام مالك : " لا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل ، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلي ؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل "[٤].

وعلم أصول الفقه هو من العلوم الشرعية العملية ، فإن إضافة الأصول إلى الفقه تقتضي أن تكون الأصول منتجة للفروع [٥]، يوضح ذلك أن أصول الفقه في اصطلاح الأصوليين : دلائل الفقه الإجمالية [٦] ، والفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٧]، ومجموع التعريفين يفيد أن موضوع أصول الفقه : الأدلة الإجمالية المنتجة للأحكام الفقهية العملية [٨]، وعلى

---

[١] ثبت هذا عن عمر وعمار وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم . انظر "الفقيه والمتفقه"(٢/١٢-١٥) .

[٢] انظر صحيح البخاري (٧٢٩٢ ، ٧٢٩٣) ، صحيح مسلم (١٧١٥، ٢٦٧٠) .

[٣] انظر "الفقيه والمتفقه"(١٢/٢) ، وقال المحقق : "رجاله ثقات" .

[٤] انظر "جامع بيان العلم وفضله"(٩٥/٢) .

[٥] انظر "الموافقات" (٣٧/١) .

[٦] انظر "جمع الجوامع" مع حاشية العطار (٤٥/١)، وانظر "المحصول" (١/ ق٩٤/١) ، "وروضة الناظر" (٧/٢) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤٤/١) .

[٧] انظر "الفقيه والمتفقه" (١٢/١) ، "نهاية السول"(٢٢/١) ، "البحر المحيط"(٢١/١) ، وانظر "مختصر ابن الحاجب" مع حاشية التفتازاني (١٨/١) ، "شرح التلويح على التوضيح"(١٨/١) .

[٨] انظر "المستصفى" (٥/١) ، "البحر المحيط"(٣٠/١، ٣١) ، "إرشاد الفحول"(٥٤/١) .

هذا فكل مسألة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية ، ولم تكن وسيلة إلى ذلك فليست من أصول الفقه ، وإدراجها ضمن مباحثه خروج عن مقصوده ، وشغل عن مهماته ، وتشتيت لأذهان طلابه ، وإثقال لكاهله بما لا ثمرة له ولا طائل تحته .

قال الشاطبي -رحمه الله- : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية .. وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها ، كمسألة ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا ؟ ومسألة أمر المعدوم ، ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع أم لا ؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل "[١].

ومما يميز مؤلفات الشافعي الأصولية خلوها عما لا صلة له بأصول الفقه من المباحث الكلامية والمقدمات المنطقية والمسائل التي لا ثمرة لها في العلم أو العمل ، رغم أنه وجد من بعض المبتدعة في عصره من كان يخلط كلامه في الفقه بأشياء من ذلك ، كمسألة خبر الواحد هل يفيد العلم ؟ فإن هذه المسألة لم يتكلم فيها أحد من أئمة العلم والفقه من الصحابة والتابعين والفقهاء المتبوعين كمالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق وأحمد وغيرهم ، ولما قيل للإمام أحمد : ههنا إنسان يقول : إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً عابه ، وقال : " ما أدري ما هذا "[٢] ، والذي ابتدع الكلام في هذه المسألة هم أهل الكلام[٣] ، وكذلك القول بتصويب المجتهدين أو القول بتأثيمهم هو مما ابتدعه أهل الكلام المذموم من رؤوس الجهمية المعتزلة كبشر المريسي(ت ٢١٨) ، وأبي الهذيل العلاف(ت ٢٢٦) ، إلى غير ذلك مما أحدثه هؤلاء وأتباعهم من المباحث التي لا صلة لها بعلم أصول الفقه المنحصر في

---

[١] "الموافقات"(٣٧/١) .

[٢] "العدة في أصول الفقه"(٨٩٩/٣) .

[٣] انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة والتي بعدها في هذا البحث ص٢٠٣ ، ٢١٦ .

المباحث الشرعية العملية ، بل يعد ما أودعه الإمام في "الرسالة" من المسائل أنفس مباحث هذا العلم ولب لبابه وعليها مدار أكثر فروع الفقه [١] .

ولا ريب أن هذا المسلك الذي سلكه الإمام في كلامه الأصولي هو الذي يحقق مقصد الشرع من الحث على العلم النافع والتحذير من العلم الذي لا ينفع . قال رسول الله ﷺ : ((سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع)) [٢] ، وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ بالله من علم لا ينفع ، يقول : ((اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)) [٣] ، والعلم النافع هو : " ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها ، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام " [٤] .

وهذا هو العلم الذي ورثه الصحابة عن النبي ﷺ ، " وهو الذي يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً ، وإما ألا يكون علماً وإن سمي به " [٥] . قال مجاهد : " العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " ، وقال سعيد ابن جبير : " ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين " ، وقال الأوزاعي : " العلم ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وما لم يجئ عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليس بعلم " [٦] .

قال الحافظ ابن رجب : " وأما ما أحدث بعد الصحابة من العلوم التي توسع فيها أصحابها وسموها علوماً وظنوا أن من لم يكن عالماً بها فهو جاهل أو ضال فكلها بدعة ، وهي من محدثات الأمور المنهي عنها " ، ثم ذكر أمثلة لما أحدثه المبتدعة من البدع الاعتقادية ، و ذكر ما عليه السلف الصالح من الاعتقاد الصحيح ، ثم قال :

---

[١] انظر فهرس أبواب "الرسالة" ص ٦٢١ ، وفهرس مواضيع "الرسالة" ومسائلها ص ٦٦٣ .

[٢] سنن ابن ماجه (٣٨٤٣) ، وهو في "صحيح الجامع الصغير" للألباني برقم (٣٦٣٥) .

[٣] رواه مسلم (٢٧٢٢) .

[٤] "فضل علم السلف على علم الخلف" ص ٦٣ .

[٥] "مجموع الفتاوى" لابن تيمية(٦٦٤/١٠) .

[٦] انظر هذه الآثار في "صحيح جامع بيان العلم وفضله" ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

" إنما الاقتداء بأئمة الإسلام كابن المبارك ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ونحوهم ، وكل هؤلاء لا يوجد في كلامهم شيء من جنس كلام المتكلمين فضلاً عن كلام الفلاسفة "[١] ، فالإمام الشافعي كان شديد التمسك بما عليه السلف الصالح من طلب العلم النافع واجتناب العلم الذي لا ينفع ، مجتنباً في كلامه في أصول الفقه وفروعه مسائل الكلام وقواعد المنطق لما اشتملت عليه من الباطل والصدِّ عن العلم النافع والتفقه في الدين .

قال ابن أبي حاتم : أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل -فيما كتب إليَّ- قال : سمعت أبي يقول : " كان الشافعي إذا ثبت عنه الخبر قلده ، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام ، وإنما همته الفقه "[٢].

وكان يَحْذَرُ في مناظراته الخروج إلى الكلام ، وينهى مناظره عنه إن هو وقع في شيء منه .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الربيع بن سليمان قال : " حضرت الشافعي وكلمه رجل في المسجد الجامع ، فطالت مناظرته إياه ، فخرج الرجل إلى شئ من الكلام ، فقال له : دع هذا ، فإن هذا من الكلام "[٣].

ولما كان بحث ما لا ثمرة له من مسائل أصول الفقه عند المتأخرين هو أحد آثار الكلام المذموم الذي كان الإمام يجتنبه ، مع ما فيه من تضييع الأوقات - خلا كلامه منه ، ولهذا لم يتكلم في شيء من كتبه في الجواز العقلي الذي يكثر من ذكره الأصوليون بعده .

قال ابن السبكي : " لم يتكلم الشافعي في كتبه قط في الجواز العقلي ، والكلام فيه عنده تضييع الأوقات "[٤] ، وقال الزركشي : " والحاصل على هذا الوجه أن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي -يعني في نسخ القرآن بالسنة- ، بل لم

---

[١] انظر "فضل علم السلف على علم الخلف" ، ص ٣٩-٤٠ .

[٢] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٨٢ .

[٣] المرجع السابق ص ١٨٥ .

[٤] "الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية" ص٢٤٩ ، وعزاه إلى ابن السبكي في "رفع الحاجب" .

يتكلم فيه البتة ، لا في هذا الموضع ولا في غيره ، ولا وجه للقول به ، لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه المحال فباطل ، وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيحه فهو قول معتزلي ، والشافعي بريء من المقالتين "[١].

وإن إعراض الإمام عما لا يقع تحته عمل من القواعد والمسائل دليل على فقهه ، وبرهان على حرصه على اتباع منهج السلف في الاشتغال بما يثمر العمل عما لا يثمر ، فإن روح العلم العمل ، وإنما ثبت فضل العلم لكونه وسيلة إلى العمل لا لكونه مقصوداً لذاته[٢] ، ولهذا كان القدر الواجب معرفته من أصول الفقه هو الذي يتوقف عليه فهم الخطاب دون المسائل المقررة والأبحاث التي هي فضلة[٣] ، وأما الكلام في أصول مقدرة وعدم معرفة أعيانها التي قد توجد وقد لا توجد فمما لم يخض فيه أحد من أئمة السلف لا الشافعي ولا غيره .

قال الإمام ابن تيمية : " وأيضاً فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود ومذهب أتباعهم ، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه ، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام ، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد ، من غير معرفة بأعيانها ، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها ، إذ كان تكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان ، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه " [٤].

هذا وقد استمر علم أصول الفقه بعد الشافعي برهة من الزمن علماً عملياً نقياً من غوائل الكلام وتكلف ما ليس له ثمرة في الأحكام ، حتى غلب عليه المتكلمون ،

---

(١) "البحر المحيط" (١١٤/٤) .

(٢) انظر تفصيل هذا الكلام والأدلة عليه في "الموافقات" (٧٣/١ - ٨٣) .

(٣) "مفتاح دار السعادة" (٤٨٦/١) .

(٤) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤٠٢/٢٠) .

فأدخلوا عليه ما ليس منه من مباحث الكلام المبتدع[١]، ومزجوه بالمسائل العقيمة ، مع اعترافهم أحياناً بعدم جدوى بحث بعض هذه المسائل ، كقول أبي الحسين البصري –في مسألة القدرة التي يناط بها التكليف ، هل تكون قبل الفعل أو بعده؟– : "فأما الكلام في تقدم العلم والقدرة والإرادة وأقسام الآلات المتقدمة والمقارنة فليس مما يحتاج إليه في أصول الفقه "[٢]، وقول أبي حامد الغزالي –في مسألة مبدأ اللغات ، بعد أن ذكر المذاهب فيها وجواز كلٍّ منها عقلاً– : " وأما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر أو سمع قاطع ، ولا مجال لبرهان العقل في هذا ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع ، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه إذاً فضول لا أصل له "[٣].

السمة الثانية : الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة

لقد كان السلف يقتصرون على بيان ما يحتاج إلى بيانه من العلم ، وعدم الزيادة في البيان على قدر الحاجة .

قال الحافظ ابن رجب : " فمن عرف قدر السلف عرف أن سكوتهم عما سكتوا عنه من ضروب الكلام وكثرة الجدال والخصام والزيادة في البيان على مقدار الحاجة لم يكن عياً ولا جهلاً ولا قصوراً ، وإنما كان ورعاً وخشية لله واشتغالاً عما لا ينفع بما ينفع ، وسواء في ذلك كلامهم في أصول الدين وفروعه وفي تفسير القرآن والحديث وفي الزهد والرقائق والحكم والمواعظ وغير ذلك مما تكلموا فيه ، فمن سلك غير سبيلهم ودخل في كثرة السؤال والبحث والجدال والقيل والقال ، فإذا اعترف لهم بالفضل وعلى نفسه بالنقص كان حاله قريباً ، وقد قال إياس بن معاوية : ما من أحد لا يعرف عيب نفسه إلا وهو أحمق . قيل له : فما عيبك ؟ قال : كثرة الكلام .

---

[١] انظر كتاب "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" .

[٢] انظر "المعتمد"(١/١٦٥) .

[٣] انظر "المستصفى"(١/٣٢٠) ، وانظره أيضاً في (١/٢٤٦) .

وإن ادعى لنفسه الفضل ولمن سبق النقص والجهل فقد ضل ضلالاً مبيناً وخسر حسراناً مبيناً "[١].

ولذلك كان السلف يعرضون عن حفظ المعضلات والأغلوطات وعن الاشتغال بالرأي عن علم الكتاب والسنة . قال الحافظ ابن عبد البر -بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي- : " وقال جمهور أهل العلم : الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن . قالوا ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه "[٢].

ولما كان الاشتغال بوسائل العلم عن غاياته ، وبالأدنى منه عن الأعلى ضرباً من الاشتغال بما لا ينفع كرهه السلف .

قال الحافظ ابن رجب : " وكذلك التوسع في علم العربية لغة ونحواً هو مما يشغل عن العلم الأهم ، والوقوف معه يحرم علماً نافعاً ، و قد كره القاسم بن مخيمرة علم النحو ، وقال : أوَّله شغل وآخره بغي . وأراد به التوسع فيه ، وكذلك كره أحمد التوسع في معرفة اللغة وغريبها ، وأنكر على أبي عبيلة توسعه في ذلك ، وقال : هو يشغل عما هو أهم منه " [٣].

ولقد سار الإمام في تأليفه الأصولي على منهاج السلف في الاقتصار على بيان ما دعت الحاجة إلى بيانه ، فقصر البيان على أصول الفقه العامة كالبيان ومنزلة السنة

---

[١] "فضل علم السلف" ص ٧٦ ، ٧٧ .

[٢] "جامع بيان العلم"(١٣٩/٢) .

[٣] "فضل علم السلف" ص٣٨ .

من القرآن وحجية خبر الواحد والعام والخاص والناسخ والمنسوخ والجمع والترجيح وحجية الإجماع والقياس وقول الصحابي ، ومن تأمل فروع الفقه وجد عامتها راجعة إلى هذه الأصول ، ولا سيما أصل الأصول وهو طاعة الرسول ﷺ ، ولهذا عني به الإمام عناية فائقة ، فأطال الكلام في إثبات حجية خبر الواحد وحرره وحبره[١]، مع وضع القواعد التي تشدُّه وتؤكد حجيته وتحول دون محاولات توهين ما صح منه ، وإبطال ما وضعه بعض الفقهاء من القواعد المتضمنة رد كثير مما صح من السنن عند أهل الحديث[٢] .

ولاشك أن إطالة الإمام الاستدلال لإثبات حجية السنة مع الذب عنها والرد على من خالفها هو اللائق بمكانة هذا الأصل العظيم من أصول الاستدلال وهي : الكتاب والسنة والقياس عليهما ، ولهذا كان يقول : " الأصل : قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما " [٣] ، وقوله هذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء عصره ، وفيه أيضاً إشارة إلى أن أهمية السنة ليست منحصرة فيما تقدم فحسب ؛ لأن الأصل الثالث وهو القياس الصحيح مبني عليها كبنائه على القرآن ، وأما القياس على خبر ضعيف أو على خلاف الخبر الصحيح فهو فاسد ، ولهذا عاب الشافعي على بعض الفقهاء مسلكه في القياس إذ يقيس على أصل يضعه خطأً ثم يقيس عليه مسائل كتابه كلها [٤].

وكما عني الإمام بهذا الأصل باعتباره أصل الأصول ، عني أيضاً ببيان ما يحتج به وما لا يحتج به من الأصول الإجمالية الأخرى بياناً علمياً دقيقاً تجلت فيه سعة حصيلته العلمية ، ورسوخ ملكته الاستنباطية .[٥]

---

[١] انظر الرسالة ، ص ٤٠١ إلى ص ٤٦١ .

[٢] انظر "الرسالة" ص ١٧٢ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢١٠-٢٣٤ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ .

[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٧١ ، "سير أعلام النبلاء"(١٠/٢٠ ، ٢١) .

[٤] انظر "آداب الشافعي ومناقبه" ص ٢٣١ .

[٥] انظر "الرسالة" ص ٤٧١ ، ٤٨٧ ، ٥٠٣ ، ٥٩٦ .

وأما ما لا تمس الحاجة إلى بيانه في علم أصول الفقه ، كبعض القواعد الفقهية واللغوية والنحوية والبيانية فإنه يذكره مع فرعه عند الحاجة إليه ، ولا يزاحم به الأصول الكبار التي هي مقصود هذا العلم ، فإن مفهوم علم أصول الفقه لا يتناول تلك القواعد إلا من حيث هي تابعة لمقصوده ووسيلة إليه ، لا من حيث هي مقصوده وغايته ، فلا يليق أن تمزج به أو تنسب إليه ، كما لا يليق أن يضاف إلى الفقه ما يحتاج إليه فيه من علم العدد والمساحة والطب ونحو ذلك ؛ ولهذا قال الشاطبي : " لا ينبغي أن يُعَدَّ منها -يعني من أصول الفقه- ما ليس منها ، وتم البحث فيه في علمه ، وإن انبنى عليه الفقه ، كفصول كثيرة من النحو ، نحو معاني الحروف ، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف ، والكلام على الحقيقة والمجاز ، وعلى المشترك والمترادف والمشتق ، وشبه ذلك "[1] ، وقال أيضاً -بعد أن ذكر أن ما لا ينبني عليه فقه من المسائل فليس من أصول الفقه- : " ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه ، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه ، كعلم النحو ، واللغة ، والاشتقاق ، والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والعدد ، والمساحة ، والحديث ، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه ، وينبني عليها من مسائله ، وليس كذلك ، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله "[2].

فإن قيل : قد تكلم الإمام الشافعي في أول رسالته في مسألة : هل في القرآن ما هو أعجمي ، أم كله عربي؟ ، وهذه المسألة لغوية . فالجواب : أن مقصود الإمام من هذه المسألة بيان أن القرآن نزل بلسان العرب فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة ، لا أنه وردت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم ، أو لم يرد فيه شيء من ذلك ، ولهذا قال : " وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ،

---

(١) "الموافقات"(١/٣٨) .

(٢) المرجع السابق (١/٣٧) .

وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها . . فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره . . وذكر وجوهاً أخرى ثم قال : وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به -وإن اختلفت أسباب معرفتها- معرفة واضحة عندها ومستنكراً عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها -وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة- فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه "[1].

ولا شك أن بحث الإمام في هذه المسألة من هذه الجهة بحث أصولي محض ، بل هو من أهم مباحث أصول الفقه ، وهو المدخل إلى سائرها ، ولهذا وضعه في مقدمة رسالته .

السمة الثالثة : التعبير بلسان عربي مبين

كان كلام أئمة السلف في بيان العلوم من أحسن الكلام ، جامعاً بين الفصاحة والوضوح ، وسطاً بين الإيجاز المخل والتطويل الممل ، نقياً من الألفاظ الوعرة والأساليب المعقدة ، فلما جاء المتأخرون واشتغلوا بكثرة التصنيف في العلوم ـ ، تكلف كثير منهم الاختصار ، واشتد ولعهم بذلك حتى بلغ الإيجاز أحياناً حد الإلغاز مما أدى إلى الإخلال بالفصاحة ، وتعسير الفهم ، وإضاعة الوقت .

قال ابن خلدون : " ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم ، يولعون بها ، ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن ، وصار ذلك مخلاً بالبلاغة ، وعسراً على الفهم " ، وذكر أمثلة لذلك ثم قال :

---

[1] "الرسالة"ص٥٠ -- ٥٣ ، وانظر "الموافقات" (١٠١/٢) .

" وهو فساد في التعليم ، وفيه إخلال بالتحصيل ، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد ، وهو من سوء التعليم كما سيأتي ، ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتراكم المعاني عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها ؛ لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت ، فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة ، وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشأن هذه الموضوعات المختصرة ، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعباً يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها "[1].

وقد زاد العلامة الحجويُّ الفاسيُّ هذا الأمر إيضاحاً في كتابه "الفكر السامي" ، حيث ذكر فصلاً في غوائل الاختصار ، ووضحه بالأمثلة من مصنفات الفقه في مذهب الإمام مالك ، ومما ذكره من أضرار مبالغة المتأخرين فيه : " أنهم لما أغرقوا في الاختصار صار لفظ المتن مغلقاً لا يفهم إلا بواسطة الشراح أو الشروح والحواشي ، ففات المقصود الذي لأجله وقع الاختصار ، وهو جمع الأسفار في سفر واحد ، وتقريب المسافة ، وتخفيف المشاق ، وتكثير العلم ، وتقليل الزمن ، بل انعكس الأمر ، إذ كثرت المشاق في فتح الأغلاق ، وضاع الزمن من غير ثمن "[2].

وهذا الكلام وإن كان مذكوراً في سياق بيان إغراق متأخري المالكية في اختزال أمهات الفقه المالكي إلا أن ما وقع من الاختصار لبعض المصنفات في أصول الفقه هو أعقد عبارة ، وأغمض إشارة ، وأكثر إغراقاً ، وأشد استغلاقاً ، وأبعد عن تحقيق علم نافع أو استبقاء وقت صالح ؛ ذلك لأنه اختصار للأدلة ، واختصار الأدلة أعسر على الأفهام ، وأوغل في الإبهام والإيهام .

---

[1] "مقدمة ابن خلدون" ص٥٣٢ .

[2] انظر "الفكر السامي"(٢/٤٠٠) .

ولاشك أن ما كان يتحلى به أهل العلم في القرون المفضلة من فصاحة اللسان ، والحرص على الاتباع ، والبعد عن التكلف ، والنصح للمسلمين - ؛ كان مانعاً من الاشتغال بهذه الطريقة الوعرة المتكلفة المصادمة لمقاصد الشريعة ، والمخالفة لطرق البيان في اللسان العربي ، ومسالك الإفهام في كافة العلوم عند سائر الأمم .

وكذلك كان الإمام الشافعي بما حباه الله من الفصاحة ، وما أنعم به عليه من حسن الاتباع ونصح الخلق ، " كانت ألفاظه كأنها سكَّر "[١] ، وكان يقرب كلامه في كتبه للناس ليعقل عنه[٢] ، فصار بيانه للعلم من أنفع البيان ؛ وتجلت براعته في الجمع بين بلاغة اللفظ بما تقتضيه من مراعاة إفهام المخاطب وبين حسن القصد وشرف المعنى ، " ومن جمع بين بلاغة اللفظ وبين شرف المعنى مع التقوى وعدم التكلف صار كلامه أحسن الكلام ، وصنع في القلوب صنيع الغيث في التربة الكريمة "[٣] ، وبلغ الذروة العليا من البلاغة : " يسابق معناه لفظه ، ولفظه معناه ، فلا يكون لفظه إلى سمعك أسبق من معناه في قلبك "[٤] .

وكتب الشافعي أكبر شاهد على ذلك ، " كلها مثل رائعة من الأدب العربي النقي ، في الذروة العليا من البلاغة ، يكتب على سجيته ويملي بفطرته ، لا يتكلف ولا يتصنَّع "[٥].

وما كان الإمام ليتحاشى من العربية وحشي ألفاظها ، ومستكره أساليبها ، ثم يبتذل كلامه بخلطه بشيء مما تلوكه ألسنة المبتدعة في عصره من المصطلحات الفلسفية والأساليب الكلامية التي غزت ذلك العصر ، فأفسدت لسان طلابها ، وأمرضت عقولهم وقلوبهم ، وأدخلت التحريف والشك إلى عقائدهم بما حملته من

---

[١] "مناقب الشافعي" للبيهقي (٢/٥٠) .

[٢] المرجع السابق (٢/٤٩ ، ٢٧٤) .

[٣] انظر "البيان والتبيين" (١/١٠٦) .

[٤] المرجع السابق (١/١١٣) .

[٥] اقتباس من كلام الأستاذ أحمد شاكر في مقدمة "الرسالة" ص١٤ .

بقايا الثقافات الأعجمية الوثنية ، وما بعثته من ظنون الجاهلية[١] ، وهذه كتب الإمام على اختلافها ، ووفرة مباحثها ، وتنوع أساليبها ، ليس فيها شيء من تلك المعارف الدخيلة على عقيدة المسلمين ولغة القرآن الكريم ، رغم افتتان كثير من أهل عصره بها ، وتعظيمهم لها ، واعتمادهم عليها فيما يعتقدون وما يكتبون .

"لقد كان الشافعي عربي النفس ، عربي اللسان "[٢] ، وكان ناصع البيان ، قوي الإيمان ، فنفى ذلك عن لسانه الهجنة ، وعن دينه الفتنة .

ولقد كان بديهياً أن تأتي "الرسالة" -وهي خلاصة آراء الإمام الأصولية ، وقاعدة أبحاثه الفقهية- في تعبيراتها ، وجزالة أسلوبها نموذجاً حياً لتلك الخصائص الأدبية والعلمية التي يتمتع بها الإمام الشافعي ، وألا يكدر فصاحة عباراتها ، ووضوح معانيها دخيل من اللفظ أو المعنى ، أو تعقيدات الفلاسفة والمناطقة ، مما أصبح بعد من سمات هذا العلم[٣].

وحتى تتبين موافقة الإمام للِّسان والقرآن في هذه السمة من سمات منهجه سوف أصف مسلكه في باب من أهم أبواب البيان عند الأصوليين ، وهو البيان بالتعريف .

لقد جرى الإمام الشافعي عند حده الأسماء الشرعية والمصطلحات العلمية على طريقة علماء السلف وأئمة اللغة المتقدمين ، وتتميز هذه الطريقة بصياغة التعريفات صياغة موافقة لما ورد في نصوص الشرع وما كان يجري على ألسنة العرب من تعريف ما يحتاج إلى تعريفه ، وعدم التكلف في صياغته ، إذ " إن أقل البيان عندها كافٍ من أكثره ، إنما يريد السامع فهم قول القائل ، فأقل ما يفهمه به كاف عنه "[٤] .

قال الإمام ابن تيمية : " إن القرون الثلاثة من هذه الأمة -الذين كانوا أعلم بني آدم علوماً ومعارف- لم يكن تكلف هذه الحدود من عادتهم ، وكذلك النحاة مثل سيبويه الذي ليس في العالم مثل كتابه ، وفيه حكمة لسان العرب ، لم يتكلف فيه حد

---

[١] انظر الفصل الرابع من هذا البحث ص٢٢٤-٢٥٠ .

[٢] "آداب الشافعي ومناقبه" ص ١٣٧ .

[٣] انظر "الفكر الأصولي" ص ٧٦ .

[٤] "الرسالة" ص ٦١ .

الاسم والفاعل ونحو ذلك كما فعل غيره "[١] ، وقال في "بغية الوعاة" : " مات الكسائي وهو لا يحسن حد نعم وبيس وإن المفتوحة والحكاية ، ولم يكن الخليل يحسن حد النداء ، ولا سيبويه يدري حد التعجب "[٢].

فالمقصود من الحدود في نصوص الشرع ولغة العرب إفهام المخاطب ما لا يفهمه من مجرد الاسم ، وفائدتها من جنس فائدة الأسماء من التمييز بين المسمى وغيره ، ومن جنس الترجمة بلفظ عن لفظ .

قال أبو العباس ابن تيمية : " ومن هذا الباب ذكر غريب القرآن والحديث وغيرهما ، بل تفسير القرآن وغيره من أنواع الكلام هو في أول درجاته من هذا الباب ؛ فإن المقصود ذكر مراد المتكلم بتلك الأسماء ، وبذلك الكلام ، وهذا الحد هم متفقون -يعني أهل المنطق- على أنه من الحدود اللفظية ، مع أن هذا هو الذي يحتاج إليه في إقراء العلوم المصنفة ، بل في قراءة جميع الكتب ، بل في جميع أنواع المخاطبات ؛ فإن من قرأ كتب النحو أو الطب أو غيرهما لابد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء ، ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف "[٣] ، وبهذه الحدود اللفظية يحصل الاكتفاء بما ينشأ عنه الفهم التقريبي للخطاب الشرعي حتى يمكن الامتثال ؛ إذ التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة ، وما قام مقامها من البيانات القريبة[٤] ، كقول رسول الله ﷺ : ((الكبر بطر الحق وغمط الناس))[٥] ، حيث فسره بلازمه الظاهر لكل أحد[٦] ، ومن ذلك تفسير النبي ﷺ البر بأنه ((حسن الخلق))[٧] ، وهو بعض معناه المبيَّن في قول الله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا

---

[١] "مجموع الفتاوى" (٩/٤٥ ، ٤٦) .

[٢] انظر "الفكر السامي" (٢/٣٤٥) .

[٣] "مجموع الفتاوى" (٩/٩٥) .

[٤] انظر "الموفقات" (١/٦٨) .

[٥] أخرجه مسلم (١٤٧) .

[٦] "الموافقات" (١/٦٧) .

[٧] أخرجه مسلم (٢٥٥٣) .

وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر .. ﴾ الآية (سورة البقرة/١٧٧) .

قال ابن كثير في تفسير الآية : " وقال الثوري : ﴿ ولكن البر من آمن بالله ﴾ الآية ، قال : هذه أنواع البر كلها . وصدق رحمه الله ، فإن من اتصف بهذه الآية فقد دخل في عرى الإسلام كلها وأخذ بمجامع الخير كله "[1] ، وإنما قصر النبي ﷺ البر على حسن الخلق لأنه قد يخفى على بعض الناس دخوله في مسماه ، فكان تخصيصه بالذكر تنبيهاً لهم على ذلك ، كما خفي على بعض الناس معنى البر في الآية السابقة ، فظنوا أنه يتحقق بملازمة الصلاة جهة المشرق أو المغرب ، فنزلت الآية ، وكما كان أهل الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ، ويرون أن ذلك من البر ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾ (سورة البقرة/١٨٩) ، ومنه أيضاً ظن بعض أزواج النبي ﷺ أن المسابقة إلى ضرب الأخبية في المسجد للاعتكاف فيه من البر ، فأنكر النبي ﷺ عليهن ذلك بقوله : " آلبر أردن بهذا؟ "[2].

فهذه التعريفات النبوية الجامعة وغيرها مما ورد في السنة فيها من كمال الإفهام لعموم المكلفين ما يدل على أن مقصود الشرع من الحد عمل المكلف على وفق مراده من الأسماء التي رتب عليها الأحكام ، وليس من مقاصد الحد في اللغة والشرع بيان ماهية المعرف أي حقيقته التي هو بها هو[3] ، بخلاف ما يدعيه أهل المنطق من أن فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته ، " ولهذا صاروا يعظمون أمر الحدود ويزعمون أنهم هم المحققون لذلك ، وأن ما ذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية ، لا تفيد تعريف الماهية والحقيقة بخلاف حدودهم ، ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة ، والعبارات المتكلفة الهائلة ، وليس لذلك فائدة إلا تضييع الزمان ، وإتعاب الأذهان ،

---

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (١/١٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٥) ، ومن هذا الباب أيضاً قوله ﷺ : ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)) رواه البخاري (١٠) ، ومسلم (٤١) .

(٣) انظر "التعريفات" ص ١٩٥ .

وكثرة الهذيان ، ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان "[1] ، ويلزم أيضاً من كلامهم هذا أن تكون طريقتهم في الحد أكمل في البيان والعلم من طريقة النبي ﷺ وأصحابه وأتباعه بإحسان ، وهذا من أبعد الضلال وأعظم البهتان .

قال أبو العباس بن تيمية : " فأما الأشياء المعلومة التي ليس في زيادة وصفها إلا كثرة كلام وتفيهق وتشلق وتكبر ، والإفصاح بذكر الأشياء التي يستقبح ذكرها ، فهذا مما ينهى عنه كما جاء في الحديث : ((إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها))[2] . . وعامة الحدود المنطقية هي من هذا الباب : حشو لكلام كثير ، يبينون به الأشياء ، وهي قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم ، فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان و إتعاب الفكر واللسان لا توجب إلا العمى والضلال ، وتفتح باب المراء والجدال ، إذ كل منهم يورد على حد الآخر من الأسئلة ما يفسد به ، ويزعم سلامة حده منه ، وعند التحقيق تجدهم متكافئين أو متقاربين ، ليس لأحدهم على الآخر رجحان مبين "[3] .

لقد سلم عقل الإمام الشافعي وبيانه من تلك المسالك المنطقية المرفوضة لغة وشرعاً وعقلاً ، رغم ما كان يموج به عصره من أنواع المعارف الأجنبية التي تسللت عن طريق الترجمة إلى عقول بعض المسلمين ، ولا سيما كتب الفلسفة والمنطق اليوناني ، لتحمل معها -فيما تحمل- بدائية في الإفهام ، وتعقيداً في الأسلوب ، تمجه العقول السليمة ، وتنبو عن اللغة العربية ببلاغتها وتأتِّيها ، وتجلُّ عنه آيات القرآن العظيم المعجزة ببيانها وطلاوتها .

وقد عرَّف الإمام بعض المصطلحات العلمية حين رأى الحاجة إلى تعريفها كالبيان ، والقياس[4] ، ومع هذا فلو عرض بعض هذه التعريفات على قوانين منطق

---

[1] "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٩/ ٩٠) .

[2] أخرجه أحمد (٦٧٥٥) ، وأبو داود (٤٩٩٥) ، والترمذي (٢٨٥٣) ، وحسنه ، قال الألباني : "وهو كما قال" . "السلسلة الصحيحة" ، الحديث رقم (٨٨٠) .

[3] "مجموع الفتاوى" (٩/٦٥) .

[4] انظر "الرسالة" ص ٢١ ، ٤٠ ، ٤٧٧ .

أرسطو لكانت تعريفات باطلة إما لكونها غير جامعة ، وإما لكونها غير مانعة وإما لغير ذلك .

وأما ما لم تدع الحاجة إلى تعريفه لوضوح معناه فلم يعرفه الإمام ، ولقد سئل عن العلم : ما هو ؟ فلم يشتغل بحدّه ، بل بدأ بذكر أقسامه في خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين[١] ، في حين أن كثيراً من الأصوليين إذا ذكروا العلم بدءوا بتعريفه[٢] ، مع أن معناه مستقر في بدائه العقول ، فمن اشتغل بتعريفه ، وسلك مسلك أهل المنطق طول وضيق وتكلف وتعسف ، وغايته بيان البين وإيضاح الواضح .

قال أبو بكر بن العربي : " وأنت ترى . ما انتهى الفضول بعلمائنا في تعرضهم لحد العلم أن بلغ القول فيه مع الخصوم إلى عشرين عبارة ليس منها حرف يصح ، وإنما هي خيالات ، والعلم لا يقتنص بشبكة الحد ، وإذا لم يعلم العلم فماذا يطلب؟ أو إلى أي شئ وراءه يتطلع؟ "[٣].

ولهذا كان أئمة الحديث والفقه لا يتكلفون حد العلم ولا غيره من الألفاظ المعلومة المعاني علماً ضرورياً ، فالإمام البخاري بدأ كتاب العلم بباب في بيان فضله ، ولم يتكلف تعريفه .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : " فائدة : قال القاضي أبو بكر بن العربي : بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته ، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف ، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب ، وكل من القدرين ظاهر ؛ لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها ، بل هو جارٍ على أساليب العرب القديمة ، فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة . قال : وقد أنكر ابن

---

(١) المرجع السابق ص٣٥٧ .

(٢) انظر "التقريب والإرشاد" ص ١٧٤ ، "التلخيص" (١٠٧/١) ، "شرح اللمع" (٨٤/١) ، "العدة في أصول الفقه" (٧٦/١) ، "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٣٠/١) .

(٣) "العواصم من القواصم" ص٢٩ ، وانظر "المسائل المشتركة" ص٣٥ .

العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال : هو أبين من أن يبين "[١] .

ومع ما تكلفه المتكلفون من تعريف العلم فإنه لم يسلم لهم حد ، بل كلها معترضة[٢] ، وقد ذهب طائفة من الأصوليين إلى أنه لا يحد ، ثم اختلفوا في توجيهه على أقوال ، منها : أنه يعسر تعريفه بالحد الحقيقي ، وإنما يعرف بالتقسيم والمثال[٣] ، ومنها : أنه أظهر الأشياء فلا معنى لحده بما هو أخفى منه[٤] ، وهذا التوجيه هو الأقرب ، وهو أولى ما يوجه به صنيع الإمام الشافعي في كلامه على العلم وعلى كثير من الأسماء الشرعية ، فإنه لم يكن من همته الاشتغال بتعريفها مكتفياً بظهورها للمخاطبين ، ولهذا لم يعرف ما لا تمس الحاجة إلى تعريفه كالعام والخاص ، والنسخ ، والإجماع[٥] ، والواجب والمندوب والمكروه والحرام[٦] ، وغيرها من الأسماء الشرعية والاصطلاحات الأصولية التي اشتمل عليها كلامه [٧] .

ولإيضاح مسلك الإمام في صياغة الحدود إيضاحاً أكثر ، وبيان موافقته لخصائص الحد ومقاصده في اللغة والشرع سأمثل له بتعريفين ذكرهما في رسالته ، هما : تعريف البيان ، وتعريف القياس .

تعريف البيان

عرَّف الإمام البيان بقوله : " والبيان : اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع " ، ثم بين صفة المعاني المجتمعة المتشعبة بقوله : " فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة ، أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض ، ومختلفة عند من يجهل

---

[١] "فتح الباري" (١/١٤٠) ، وانظر "عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (١٠/١١٣) .

[٢] انظر "البرهان" (١/١١٥) ، "البحر المحيط" (١/٥٣، ٥٤) .

[٣] انظر "البحر المحيط" (١/١١٥) ، "البرهان" (١/١٢٠) ، "المستصفى" (١/٢٥) .

[٤] انظر "البحر المحيط" (١/٥٣) ، "شرح اللمع" (١/٨٣) .

[٥] انظر "الرسالة" ص٥٢ ، ٥٣ ، ١٠٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ .

[٦] تكررت في "الرسالة" و"الأم" ، انظر مثلاً "الرسالة" ص٣٥٨، ٣٥٩ .

[٧] انظر مثلاً كلامه على الاستحسان ص ٥٠٣ ، النهي ص ٣٤٣ ، فرض الكفاية ص٣٦٠ .

لسان العرب " ، ثم شرع في عدِّ وجوه البيان في الشرع وهي : ما أبانه الله لخلقه نصاً ، وما أحكم الله فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه ، وما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم ، وما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه [1].

لقد طرق الإمام في تعريف البيان مسالك العرب في فنون بيانها ، على علم منه بوجوه الخطاب ومتصرفاته في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويتبين هذا من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يرد بكلامه عن البيان حده على طريقة أهل المنطق في حد الأسماء ، وحاصلها أن الحد إما أن يكون ببيان حقيقة ذات المعرف وإما بعوارض ذاته ولوازمه وإما باللفظ الشارح ، فالأول الحد الحقيقي ، والثاني الحد الرسمي ، والثالث الحد اللفظي[2] ، فلو عرض تعريف الإمام للبيان على هذه الحدود وشرائطها لم يستقم على واحد منها ، وإنما أراد الإمام تعريف البيان في كتاب الله تعالى بأسلوب علماء العصر الفصحاء ، الموافق لأساليب الكتاب والسنة الجارية على معهود العرب في كلامها .

قال ابن قتيبة : " كان الخطيب من العرب إذا ارتجل كلاماً في نكاح أو تخصيص أو صلح أو ما أشبه ذلك لم يأت به من وادٍ واحد ، بل يتفنن فيختصر تارة إرادة التخفيف ، ويطيل تارة في إرادة الإفهام ، ويكرر تارة إرادة التوكيد ، ويخفي بعض معانيه حتى تغمض على أكثر السامعين ، ويكشف بعضها حتى يفهمه بعض الأعاجم ، ويشير إلى الشيء ، ويكني عن الشيء ، وتكون عنايته بالكلام على حسب الحال وقدر الحفل وكثرة الحشد وجلالة المقام "[3] ، ولهذا قال القاضي أبو الطيب : " إن الشافعي لم يقصد حد البيان وتفسير معناه ، وإنما قصد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان ، وهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها ،

---

[1] انظر الرسالة ص ٢١ ، ٢٢ .

[2] انظر "معيار العلم" (٢٤١، ٢٥٠) ، "إيضاح المبهم من معاني السلم" ص ٥٥ ، "تسهيل المنطق" ص ٣٣ ، ٣٤ .

[3] انظر "صون المنطق والكلام" ص٢٤ .

ومختلفة في مراتبها ، فبعضها أجلى وأبين من بعض ؛ لأن منه ما يدرك معناه من غير تدبر وتذكر ، ومنه ما يحتاج إلى دليل ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((إن من البيان لسحراً)) ، فأخبر أن بعض البيان أبلغ من بعض ، وهذا كالخطاب بالنص والعموم والظاهر ، ودليل الخطاب ، ونحوه ، فجميع ذلك بيان وإن اختلفت مراتبها فيه "[١].

وهذا الذي جزم به القاضي هو الذي أشار إليه الإمام في موضع آخر من رسالته بقوله : " ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان يكون من وجوهٍ ، لا من وجهٍ واحد ، يجمعها أنها عند أهل العلم بينة ومشتبهة البيان ، وعند من يقصر علمه مختلفة البيان "[٢].

وبناء على ما تقدم يكون كل اعتراض على تعريف الإمام مبني على قوانين المنطق اعتراضاً غير مقبول ، كاعتراض الفقيه الحنفي أبي بكر الرازي ، فإنه بناه على أن الشافعي أراد بكلامه حد البيان الحد المنطقي ، وذلك أنه بعد أن نقل كلام الإمام السابق تعقبه بقوله : " وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل من وجوه : أحدها : أن ما حد به البيان وقصد به إلى صفته لم يبين به ماهية البيان ولا صفته ، لأنه ذكر جملة مجهولة ، فكان بمنزلة من قال : البيان اسم يشتمل على أشياء ثم لا يبين تلك الأشياء ما هي ؟ فالذي وصف به البيان هو بالإلباس أشبه منه بالبيان ، لأنه لم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع ما هي ؟ وما حدها ، وصفتها ؟ "[٣] ، وقال أيضاً : " وما حده بالوصف الذي ذكر يقتضي أن يكون المذكور شرطاً لجميع ما سمي بياناً ، فلا يجوز إذا كان هذا هكذا أن يحد البيان بما لا يجوز أن يخرج عنه ، لأن التحديد

---

[١] انظر "البحر المحيط" (٣/٤٧٩) ، وقد حكى فيه المؤلف معنى كلام القاضي أبي الطيب عن جمع من علماء الأصول . انظر نفس المصدر والجزء والصفحة ، وانظر "العدة" للقاضي أبي يعلى (١/١٠٣) .

[٢] "الرسالة" ص١٤٦ .

[٣] "الفصول في الأصول" (٢/١٠) .

يقتضي ألا يخرج عن الحد ما هو فيه ، كما ليس له أن يدخل فيه ما ليس منه ، فإذا وجدنا بياناً صحيحاً لا يحصره الذي ذكره بالبيان فقد وضح بطلان تحديده "[١] .

ولا يخفي ما في مناقشة هذا الفقيه الأصولي من التحامل على أسلوب الإمام بلا روية ، والطعن على بيانه بغير حجة شرعية أو جادَّة لغوية ، وليته -إذ لم يكن يعرف علو شأنه في الفصاحة أو كان لا يعترف له به- لم يحتكم إلى أوضاع أعجمية متكلفة مستهجنة ، بعيلة عن جوهر اللغة وتصرف أهلها في مجاري بيانها وأفانين لسانها ، وغريبة عن نصوص الشريعة ومقاصدها ، فإن كلامه هذا صريح في اعتباره قوانين الحدود المنطقية ، فهو يرى أن الشافعي لم يبين ماهية البيان ولا صفته ، يعني أنه لم يعرِّفه بالحد أو الرسم ، وهذا عنده خلل في تعريفه ، ويرى أيضاً أن تعريفه يخرج عن الحد ما هو فيه ، أي أنه ليس بجامع ، وهذا مما يبطل به الحد عند المناطقة[٢].

وإننا وإن كنا نوافق الرازي في أن طريقة الإمام في تعريف البيان مخالفة لطريقة المنطقيين في وضع الحدود إلا أننا نعتبر هذه المخالفة دليلاً على سلامة دينه وصحة عقله ونقاء لغته ، مادام قد بين معناه في القرآن بياناً في غاية الوضوح والقرب من لغة العرب الفصحاء الذين نزل القرآن بلسانهم ، فإنه جمع في التعريف بين الإجمال والتفصيل ، فأجمل ما أجمل لتنبيه السامع ، وتشويقه إلى معرفة تلك المعاني المجتمعة الأصول ، المتشعبة الفروع ، وليؤكد أن تلك المعاني وإن تعددت أقسامها وتشعبت فروعها فهي غير خارجة عن مسمى البيان ؛ ولهذا قال : " فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيانٍ من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب "[٣].

---

[١] "الفصول في الأصول" (٢/١٣) .

[٢] انظر "إيضاح المبهم من معاني السلم" ص٥٧ .

[٣] "الرسالة" ص٢١ .

وقد ذكر تعريفَ الشافعي الفقيهُ الحنبلي أبو الوفاء بن عقيل ، وصححه ، ونصره نصراً يفوق انتصار من انتصر له من أصحاب الشافعي ، وذلك قوله : " ولم يفهم كلامه من اعترضه من المحْدَثين الذين لم يبلغوا شأو أصحابه في العلم " ، وذكر الاعتراض السابق ثم قال : " فصلٌ في نصرة كلامه والرد على من اعترضه : وذلك أن الشافعي أبو هذا العلم وأمه ، وهو أول من هذب أصول الفقه ، ومن غزارة علمه وكثرة فضله علم أن البيان مما لا يضبطه حدٌّ ، حيث كان مشتملاً على أنواع ، فمنها : النص والظاهر والعموم وتفسير المجمل وتخصيص العموم ودليل الخطاب وفحوى الخطاب ، فذكر ذلك باسم جامع ، فقال جملة : وجميع ذلك بيان ، وإن اختلفت مراتبه ، وقوله : مجتمعة الأصول ، يعني : في الاسم الشامل ، وهو البيان ، وقوله : متشعبة الفروع ، يعني : بين نص وظاهر وعموم وتخصيص وفحوى ودليل وإلى أمثال ذلك ، فهذه شعب الاسم الذي سماه جملة ، هو البيان ، ثم قال -يعني الشافعي- : وإن كان بعضها آكد بياناً من بعض ، وصدق ؛ حيث كان البيان مراتب ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حيث قال : ((إن من البيان لسحراً))[1]، ولم يقل : إن البيان سحر ، وإنما جعل بعضه سحراً ، ولأن النص أجلاها ، والعموم والظاهر دونه ، ودليل الخطاب دون فحواه ، فهذا كلام من أحاط بالبيان خبراً ، وقتله علماً "[2].

الوجه الثاني : أن الشافعي لاحظ عند تعريف البيان معانيه في كتاب الله تعالى . قال إمام الحرمين الجويني : " فكأنه -رضي الله عنه- آثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه ، ولهذا قال في صفة المفتي : من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين "[3] ، والبيان في كتاب الله تارة يرد وصفاً للقرآن أو تلاوته ، وتارة يرد ويراد به بيان ما أجمل منه بتبيين رسول الله ﷺ له بسنته ، فمن الإطلاق الأول قول الله تعالى : ﴿ هذا بيان للناس ﴾ (سورة آل عمران/١٣٨) ، فإن القرآن بيان لهم بما

---

[1] أخرجه البخاري (٥٧٦٧) ، ومسلم (٨٦٩) .

[2] "الواضح" لابن عقيل (١/١٨٤) .

[3] "البرهان" (١/٦٢) .

يبينه من الحق والطريق المستقيم، ولهذا وصفه الله بأنه مبين، كما في قوله سبحانه: ﴿ إن هو إلا ذكر وقرآن مبين ﴾ (سورة يس/٦٩)، ومنه قوله جل شأنه: ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ (سورة القيامة/١٩). قال ابن عباس رضي الله عنهما: " أن نبينه بلسانك "[١]، ومن الإطلاق الثاني قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (سورة النحل/٤٤)، وهي من وجهٍ داخلة في الإطلاق الأول؛ فإن تبيين رسول الله ﷺ للمبين من القرآن يكون بتلاوته، وتبيينه للمجمل منه يكون بتلاوته وبيانه بقوله أو فعله.

قال أبو العباس بن تيمية: " يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بيَّن لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ يتناول هذا أو هذا "[٢].

وقد لاحظ الإمام هذين المعنيين عند ذكره أقسام البيان، قال -رحمه الله-: " فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه، من وجوه: فمنها: ما أبان لخلقه نصاً. مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منا وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً، ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه "[٣]، ثم ذكر أقسام البيان الأخرى، وهي نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ولا بالتفسير، والبيان بالاجتهاد، مبيناً وجه كون كل منهما بياناً لكتاب الله بقوله: " ومنه: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل،

---

[١] صحيح البخاري (٤٩٢٨).

[٢] "مجموع الفتاوى" (١٣/٣٣١)، وانظر أيضاً "أعلام الموقعين" (٢/٢٢٥).

[٣] "الرسالة" ص ٢١، ٢٢.

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم "[١] .

ومع أننا لا نشك أنه لم يكن يخطر ببال الإمام وهو يعرِّف البيان غير البيان في كتاب الله تعالى ، ولا خطر ذلك ببال أحد من أهل العلم ممن عرف مقاصده وفصاحته ، ومع تصريحه بذلك في قوله : " فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ... الخ " ، مع هذا كله اعترض عليه الرازي الحنفي بأنه " إنما ابتدأ القول بذكر البيان على الإطلاق ، ولم يقل البيان الوارد عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ "[٢]!!

وقد ترتب على فهمه هذا توهمه الخلل في تعريف الإمام حيث قال : " وفيه أيضاً خلل من قِبَل أن البيان لا يختص بلغة العرب دون غيرها ، وإن كانت لغة العرب أبين وأفصح من سائر اللغات . . إن القرآن والسنة بيان لسائر المكلفين من الناس ، من عرف لغة العرب منهم ومن لم يعرف ، وإن كان من لا يعرف لغة العرب يحتاج إلى أن يعرف معناه بلغته ، وينقل إلى لسانه ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ هذا بيان للناس ﴾ (سورة آل عمران / ١٣٨) "[٣] .

لقد فات الرازي أن بيان القرآن للناس على قسمين : الأول : بيان اللفظ والمعنى ، والثاني : بيان المعنى فقط ، فالأول : هو البيان الخاص بالعرب ، وهو البيان الذي قصد به تحديهم ، وحصل به تعجيزهم . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ (سورة إبراهيم / ٤) ، وقال تعالى : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ (سورة القيامة / ١٩) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : " أن نبينه بلسانك "[٤] ، وقال تعالى : ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين . وإنه لفي زبر الأولين . أولم يكن لهم آية أن

---

[١] المصدر السابق ص٢٢ .

[٢] "الفصول في الأصول" (١٧/٢) .

[٣] "الفصول في الأصول" نفس الجزء والصفحة .

[٤] تقدم تخريجه ص١١٤ .

يعلمه علماء بني إسرائيل . ولو نزلناه على بعض الأعجمين . فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين . ﴾(سورة الشعراء / ١٩٢-١١٩٩) .

والبيان الثاني : هو البيان العام ، وهو يشمل بيان معاني القرآن بلسان أهل كل لسان ، وهو الذي يدل عليه قول الله تعالى : ﴿ هذا بيان للناس ﴾ .

فالبيان الأول بيان بغير واسطة ، والبيان الثاني بيان بواسطة ، ولا شك أن الشافعي أراد بتعريفه البيان الأول لأنه هو الذي يتعلق به غرض الأصوليين عند النظر في كتاب الله واستنباط دلائل أصول الفقه منه .

تعريف القياس

لما سئل الشافعي عن القياس : أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ ، قال : " هما اسمان لمعنى واحد " [١] .

وقد تعرض تعريف الإمام للقياس إلى نقد بعض الأصوليين ، خاصة من أتباع مذهبه ، منهم الجويني الذي اعتبره فاسداً نائياً عن جهة الصواب بالكلية [٢]، وقال السمعاني : " وهل هو -يعني الاجتهاد- والقياس واحد ، أوهما مختلفان؟ اختلفوا فيه ، فقال أبو علي بن أبي هريرة : إن الاجتهاد والقياس واحد ، ونسبه إلى الشافعي ، فقال : أشار إليه في كتاب "الرسالة" ، وأما الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن الاجتهاد غير القياس ، وهو أعم منه ؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته ، وليس الاجتهاد بمفتقر إلى القياس " [٣] ، وإنما كان الاجتهاد عندهم أعم من القياس ؛ " لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس" [٤].

والذي دعا هؤلاء إلى القدح في تعريف الشافعي توهمهم أن المراد من الاجتهاد عنده ما اصطلح عليه الأصوليون من بعده من كونه شاملاً للقياس ودلالات الألفاظ ، والظاهر أن جعل الشافعي القياس هو الاجتهاد اصطلاح له قد ارتضاه ، وربما كان

---

(١) "الرسالة" ص٤٧٧ .

(٢) انظر "البرهان" (٧٤٧/٢ ، ٧٤٨) .

(٣) "قواطع الأدلة" (٦/٤) .

(٤) "المستصفى" (٢٢٩/٢) ، وانظر "موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي" (٢٠٢/٢) .

متبعاً فيه أحداً من المتقدمين ، وأراد أن القياس مرادف للاجتهاد ، فكل ما يشمله اسم الاجتهاد عنده يشمله اسم القياس ، وأكد هذا حين عكس التعريف ، فعرف الاجتهاد بالقياس[١]، وقد ذكر في "جماع العلم" نحو هذا ، مشيراً إلى مقصوده من تعريف القياس بالاجتهاد وهو الاجتهاد فيه ، وذلك بقوله : " ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين أن يقولوا "[٢].

وقد قيل : إن تفسير الإمام يحتمل المبالغة ، مثل حديث : ((الحج عرفة))[٣]، لكن هذا -إن صح- فمثاله لا يصلح مثالاً لتعريف الإمام القياس ، وإنما يصلح مثالاً لتعريفه الاجتهاد ، والصواب أنه إن اعتبر القصر البلاغي في تعريفه القياس فيمثل له بحديث : ((الدعاء هو العبادة))[٤].

والمقصود أن تفسير الإمامِ القياسَ بالاجتهاد إن كان راجعاً إلى الاصطلاح فالاصطلاح ليس فيه مشاحة ، وإن كان راجعاً إلى المعنى البلاغي فله في كلام رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وهو أفصح وأكمل وأنفع من حدِّه على طريقة المنطقيين ، وأي هذين التوجيهين صحَّ فهو اللائق بعلم الإمام وفصاحته وتفننه في أسلوبه ، وأما توهم أن الشافعي أراد بالاجتهاد هنا ما أراد المتأخرون ، ثم لا يقصد المعنى البلاغي المتقدم فهذا ما يستبعد صدوره من المبتدئين في علم الأصول ، فضلاً عن إمام من أئمة الفصاحة والبيان والاجتهاد في أصول الفقه وفروعه .

---

[١] "الرسالة" ص٤٧٧ .

[٢] "جماع العلم" ص٤٢ ، ٤٣ .

[٣] "نبراس العقول" لعيسى منون ص٤٦ ، وتعبيره بلفظ المبالغة في وصف كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم لا يليق ، والصواب أن يوصف بأنه قصر إضافي . انظر علم المعاني ص ١٦٦ ، والحديث رواه أحمد (١٨٧٢٩) ، وأبو داود (١٩٤٧) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٣٠١٦) ، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ، وقال الترمذي : " قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا " ، والحديث صححه الحاكم (٣١٠٠) ووافقه الذهبي . قال الألباني : " وهو كما قالا " . انظر "إرواء الغليل" (٢٥٦/٤) .

[٤] رواه أحمد (١٨٣٥١) ، وأبو داود (١٤٧٦) ، والترمذي (٣٣٧٢) ، وابن ماجه (٣٨٢٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

هذا وإن للشافعي تعريفاً آخر للقياس هو أقرب إلى تعريفات الأصوليين من التعريف السابق . قال-رحمه الله- : " والقياس : ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة " [١] ، فقد صرح فيه بذكر ركنين من أركان القياس الأربعة ، هما : الأصل ، وقد دل عليه بلفظ "الخبر المتقدم" ، والعلة ، وقد عبر عنها بقوله : "الدلائل" ، وأما الركنان الآخران : الفرع ، وحكم الأصل ، فيفهمان من السياق . أما الفرع فمن قوله : "ما طلب" ، يعني : حكم الفرع ، فإنه المطلوب بداهة ، فلا حاجة إلى التصريح بذكر "الفرع" ، وأما حكم الأصل فمن قوله :"موافقة الخبر" ، والمراد : موافقة حكم الأصل ، وهذا أيضاً مما لا حاجة إلى التصريح به ، لأنه إذ قال : "الخبر" ، فإنما يريد به حكمه ، لأنه ركن القياس دون الأخبار المجردة .

ويلاحظ في هذا التعريف أن الإمام عرَّف القياس -الذي هو فعل القائس عند بعض الأصوليين[٢] ، أو هو مساواة شرعية عند آخرين [٣]- بما يصلح أن يكون تعريفاً لحكم المقيس ، كأنه قال : القياس : هو المطلوب بالدلائل . . الخ ، وليس عليه في هذا غضاضة ، بل هو أسلوب من الأساليب في أفصح الكلام . قال الله تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين . . ﴾ الآية (سورة البقرة/ ١٧٧) ، وقال تعالى : ﴿ ولكن البر من اتقى ﴾ (سورة البقرة/١٨٩) ، فعرَّف البر -وهو مصدر- بفاعل البر على أن البر بمعنى البارِّ ، أو أن المراد به "ذو البر" ، أو على أن خبره محذوف تقديره : "ولكن البرَّ برُّ . ." ، ولكل تأويل من هذه التأويلات ما يشهد له من القرآن الكريم[٤] ، فكان اللائق بأتباع مذهب الشافعي من الأصوليين ألا ينسوا حكاية

---

[١] الرسالة ، ص٤٠ .

[٢] انظر "التلخيص" (١٤٥/٣) ، "البرهان" (٧٤٥/٢) ، "المستصفى" (٢٢٨/٢) ، "الإحكام" للآمدي (٢٠٥/٣) ، "المحصول" (٢/ق٢/٩) ، "البحر المحيط" (٦/٥ ، ٨) .

[٣] انظر "المختصر" لابن الحاجب مع حواشيه (٢٠٤/٢) ، "بيان المختصر" (٥/٣) ، "البحر المحيط" (٧/٥) ، "التقرير والتحبير على التحرير" (١١٧/٣) .

[٤] انظر "فتح القدير" للشوكاني (١٧٢/١) .

تعريفه هذا وشرح ألفاظه وتوجيه معناه هذا الوجه البلاغي أو غيره ، كما لم ينسوا حكاية كثير من حدود القياس عند الأصوليين من متكلمة المعتزلة وغيرهم ، وكما تَذَكَّرَ بعضهم تعريفه السابق فحكاه في كتابه لا ليحاول فهمه ، ولكن ليسارع إلى إبطاله دون تكلف البحث عن وجه الصواب فيه .

السمة الرابعة : العناية بخلاف أهل السنة والإعراض عن خلاف المبتدعة

يمتاز منهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل العلم بأنه منهج وسط ، يراعي إلى جانب عمق البحث وشموله مقاصد الشرع وحدوده ، فلا يجرفه الاسترسال فيه وتقصي حقائقه إلى مخالفة مقاصد الشرع واعتداء حدوده في بيان مسائل العلم الاعتقادية والعملية .

ولما كان العلم بالختلاف العلماء أصلاً من أصول الفقه عند السلف ، جاء منهجهم فيه تابعاً لمقاصد الشرع ، من الحث على العلم النافع والتحذير من العلم الذي لا ينفع ، ومن النهي عن القيل والقال عند حكاية الأقوال ، فلم يكونوا يحكون من الأقوال إلا ما كانت مصلحة حكايته راجحة ، كالخلاف بين الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم في أصول الفقه وفروعه ، ولهذا حث السلف على تعلمه ، وعده بعضهم من أصول الفقه التي لا يستغني عنها الفقيه . قال قتادة : " من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه "[1] ، وممن صرح باشتراطه الشافعي في "الرسالة" ، فقد قال في شروط المجتهد : " ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب "[2] ، وأما ما لم تترجح مصلحة حكايته فهو عندهم من القيل والقال الذي كرهه الله عز وجل لعباده ، ومن العلم الذي لا ينفع ، ويندرج تحت هذا القسم حكاية كثير من الأصوليين مذاهب الفرق الضالة ، بل والملل الكافرة ، كنقلهم خلاف

---

[1] صحيح جامع بيان العلم وفضله ص ٣٠٠ ، رقم ١٠٤٤ ، وروى أيضاً نحو هذا عن جماعة من السلف انظر نفس المصدر والجزء والصفحة .

[2] "الرسالة" ص ٥١٠ .

اليهود في النسخ [١]، وإنكار السُّمَّنية والبراهمة إفادة الخبر المتواتر العلم اليقيني [٢]، وكنقلهم خلاف الروافض وآراء المعتزلة في كبار المسائل ، وإكثارهم النقل عن رؤوس الاعتزال وأئمة الضلال ، كالنظّام (ت ٢٢٣) ، وأبي الهذيل (ت ٢٢٦) ، وهما ممن عاصر الشافعي ، ثم عن أبي علي وأبي هاشم الجبائيين وأتباعهما ، هذا مع أن أكثر ما يخالف فيه هؤلاء من مسائل أصول الفقه مبني على أصولهم الاعتقادية الباطلة في الصفات والإيمان والقدر وإيجابهم على الله فعل الأصلح ، وقولهم بالتحسين والتقبيح العقليين ، فإن كان المقصود من إيراد أقوالهم إبطال أصولهم الكلامية المبتدعة فعلم أصول الفقه ليس موضعاً لذلك ، وموضوعه لا يحتمل مواثبة كل ناعب ببدعته ، كما لا يحتمل مناجزة كل ناعق بكفره ، فمن أراد إبطال مقالات أهل البدع فينبغي له أن يحذو حذو أئمة السلف فيجعل ذلك في تصنيف مستقل عن أصول الفقه وفروعه ، شريطة أن يلتزم في رده نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وألا يعتمد على الطرق العقلية البدعية فيرد البدعة بالبدعة ، ويقاوم الباطل بالباطل .

وإن كان مقصود الناقل لأقوالهم الاعتداد بها في أصول الفقه ، ومجادلتهم على هذا الأساس فهو قصد غير صحيح ؛ لأنهم ليسوا ممن يعتد بقوله في الإجماع ، ولا في الخلاف ؛ لأنهم لم يعرفوا بالفقه وإنما عرفوا بمحض الكلام . قال السمعاني : " وأما الفقهاء الذين يرجع إلى قولهم في انعقاد الإجماع فهم المجتهدون ، وسنذكر شرائط الاجتهاد من بعد ، وأما الذين يتكلمون في الجواهر والأعراض ، وعرفوا بمحض الكلام ، ولا يعرفون دلائل الفقه فلا عبرة بقولهم في الإجماع ، وهم بمنزلة العوام " [٣].

ورؤوس المعتزلة كبشر المريسي وأبي الهذيل العلاف والنظام ومن جاء بعدهم كالجبائيين والكعبي لم يعرفوا بالفقه ، وإنما كانت همتهم الكلام . فما لهم وللفقه

---

[١] انظر "التلخيص" (٢/٤٦٣) ، "البرهان" (٢/١٣٠٠) ، "المحصول" (١/ق٣/٤٤٠) .

[٢] انظر "البرهان" (١/١٢٤) ، "المستصفى" (١/١٣٢) ، "الإحكام" للآمدي (٢/٢٦) ، "المحصول" (٢/ق١/٣٢٤) .

[٣] "قواطع الأدلة" (٣/٢٤٣) ، وانظر أيضاً (١/٦) وصفه المتكلمين بأنهم :"أجانب عن الفقه ومعانيه".

وأصوله !! ما للأعمى ونقد الدراهم !! ، وقد وصفهم الإمام اللالكائي بقوله : " قوم لم يتدينوا بمعرفة آية من كتاب الله في تلاوة أو دراية ، ولم يتفكروا في معنى آية- ففسروها أو تأولوها على معنى اتِّباع من سلف من صالح علماء الأمة- إلا على ما أحدثوا من آرائهم الحديثة ، ولا اغبرت أقدامهم في طلب سنة أو عرفوا من شرائع الإسلام مسألة "[١].

وقد كان النظام أعظمهم جرأة على تحريف النصوص ورد الأخبار الصحاح وخرق الإجماع ، وأكثرهم جهلاً بالفقه أصوله وفروعه ، فقد كان يستبشع الأحاديث من جهة حجة العقل ، ويذكر أن حجة العقل قد تنسخ الأخبار[٢] ، وكان يقول : " قد يجوز أن يجمع المسلمون جميعاً على الخطأ ، ومن ذلك إجماعهم على أن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة دون جميع الأنبياء ، وليس كذلك ، وكل نبي في الأرض -بعثه الله تعالى -فإلى جميع الخلق بعثه ، لأن آيات الأنبياء -لشهرتها- تبلغ آفاق الأرض ، وعلى كل من بلغه ذلك أن يصدقه ويتبعه . . وكان يقول في الكنايات عن الطلاق كالخلية ، والبرية ، وحبلك على غاربك ، والبتة ، وأشباه ذلك : إنه لا يقع بها طلاق ، نوى الطلاق أو لم ينوه . . وكان يقول : إذا نام الرجل أول الليل على طهارة مضجعاً أو قاعداً أو متوركاً أو كيف نام إلى الصبح لم ينتقض وضوءه ؛ لأن النوم لا ينقض الوضوء . قال : وإنما أجمع الناس على الوضوء من نوم الضجعة ، لأنهم كانوا يرون أوائلهم إذا قاموا بالغداة من نوم الليل تطهروا ؛ لأن عادات الناس الغائط والبول مع الصبح ، ولأن الرجل يستيقظ وبعينه رمص وبفيه خلوف ، وهو متهيج الوجه ، فيتطهر للحدث والنشرة لا للنوم "[٣].

---

[١] "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١١/١) .

[٢] "تأويل مختلف الحديث" ص٥٠ .

[٣] المرجع السابق ص٢٨ ، وانظر أيضاً "الفرق بين الفرق" ص١٤٥ .

وكما عرف هؤلاء بمحض الكلام وشواذ الفقه عرفوا بالفسق من جهة الاعتقاد ، ومنهم من عرف أيضاً بالفسق من جهة الأفعال ؛ ولهذا لم يعتبر أكثر الأصوليين وفاقهم وخلافهم .

قال ابن النجار في شرح مختصره : " (ولا) يعتبر أيضاً في الإجماع وفاق مجتهد (فاسق مطلقاً) أي سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو الأفعال ، فالاعتقاد : كالرفض والاعتزال ونحوهما ، والأفعال : كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح ، اختاره القاضي وابن عقيل والأكثر "[١] ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، وحكي عن أبي ثور أنه قول أئمة الحديث ، وروي عن مالك والأوزاعي ومحمد بن الحسن ، واختاره أبو يعلى واستقراه من كلام أحمد [٢] .

والله سبحانه وتعالى قد أغنى عن أقاويل هؤلاء المبتدعة بما أنعم على أهل السنة من العلم النافع : علم الكتاب والسنة ، ومعرفة أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان ، ولهذا لم يكونوا يلتفتون في كلامهم في أصول الفقه وفروعه إلى أقوال أهل البدع كالمعتزلة والرافضة وغيرهم ، فضلاً عن مذاهب الملل الكافرة ؛ فإنها أقوال ساقطة مطرحة ، و" الإعراض عن القول المطرح أحرى لإماتته وإخماد ذكر قائله ، وأجدر ألا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه "[٣] .

وأما إشاعة الأقوال الباطلة المطرحة أو النقل عن أصحاب المذاهب المبتدعة فإن فيه تغريراً بمن لا علم عنده بحقيقة اعتقادهم ، فكم من مطلع على أقوال المبتدعة في أصول الفقه لا يدري أنهم مبتدعة ، وإن علم ذلك لم يتبين الغلط فيما يضعونه من القواعد والمسائل مبنياً على أصولهم البدعية .

وهل كل دارس لأصول الفقه يعلم ببطلان أصول كل فرقة مبتدعة تذكر فيه ، كالمعتزلة مثلاً ، أو مدرك لآثارها فيما أصلوه من أصول الفقه ؟ !!

---

[١] "شرح الكوكب المنير" (٢/٢٢٨) .

[٢] انظر "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى (٤/١١٣٩) ، "كشف الأسرار" (٣/٣٥١) ، "البحر المحيط" (٤/٤٦٨) ، "تيسير التحرير" (٣/٢٣٨) .

[٣] مقدمة صحيح الإمام مسلم ص١١٣ .

لقد تسربت إلى بعض أهل الفقه بعض البدع الكلامية المغموسة في أصول الفقه فبنى عليها كلامه ، كزيادة بعض الفقهاء لفظ "مثل" في حد النسخ متأثرين بكلام المعتزلة في أصول الفقه ، إما لقصد موافقتهم وإما جهلاً بمذهبهم ، كما نبه على هذا ابن عقيل الحنبلي[١] ، وكتفريق المتكلمين في أصول الفقه بين مسائل الأصول وبين مسائل الفروع وتسمية الأولى يقينية والثانية ظنية فإنه تفريق حادث ، أحدثه المعتزلة والجهمية ، ثم انتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقته وما يترتب عليه من أمور باطلة[٢] ، فإذا كانت هذه الأقوال المبتدعة قد انطلت على بعض من تمهَّر في هذا الفن وخاض غماره على دراية -؛ فلأن ينطلي ذلك على من لا خبرة له ولا تمييز عنده من المبتدئين أولى وأحرى .

قال أبو العباس بن تيمية : " والمقصود أن كتب أهل الكلام يستفاد منها رد بعضهم على بعض ، وهذا لا يحتاج إليه من لا يحتاج إلى رد المقالة الباطلة لكونها لم تخطر بقلبه ، ولا هناك من يخاطبه بها ، ولا يطالع كتاباً هي فيه ، ولا ينتفع به من لم يفهم الرد ، بل قد يستضر به من عرف الشبهة ولم يعرف فسادها "[٣].

وإذا كان من القول الحق ما لا يطلب نشره ولو كان من علم الشريعة لاقتضاء الحال أو الوقت أو الشخص المخاطب[٤] ، فما كان من الباطل المخالف للشريعة فهو أولى بأن يطوى ولا يروى .

ولا يخفى أيضاً ما في نقل أقوال أهل البدع من الإزراء بأئمة أهل السنة حين يذكرون معهم ويزاحمون بآرائهم ، وهذا ما كان السلف يجتنبونه ويعيبون به أهل البدع .

قال ابن قتيبة واصفاً كلام الجاحظ المتكلم المعتزلي : " ثم نصير إلى الجاحظ ، وهو آخر المتكلمين ، والمعاير على المتقدمين ، وأحسنهم للحجة استثارة ، وأشدهم

---

[١] انظر "الواضح" (٢١٠/١) ، وانظر "المسائل المشتركة" ص٢٥٦ .

[٢] "المسائل المشتركة" ص٣٠٧ .

[٣] "منهاج السنة" (٢٨٣/٥) .

[٤] انظر "الموافقات" (١٦٧/٥) .

تلطفاً لتعظيم الصغير حتى يعظم ، وتصغير العظيم حتى يصغر ، . . ويقول : قال رسول الله ﷺ ، ويتبعه : قال ابن الجماز ، وقال إسماعيل بن غزوان كذا وكذا من الفواحش ، ويجلّ رسول الله ﷺ عن أن يذكر في كتاب ذكرا فيه ، فكيف في ورقة ، أو بعد سطر أو سطرين "[1].

وعلى هذا النحو جاء إنكار الزركشي الفقيه الشافعي على المتأخرين من الأصوليين حيث قال : " ثم جاءت أخرى من المتأخرين ، فحجروا ما كان واسعاً ، وأبعدوا ما كان شاسعاً ، واقتصروا على بعض رؤوس المسائل ، وكثروا من الشبه والدلائل ، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق ، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصّل ، وإلى حقيقته وصّل ، فكاد يعود أمره إلى الأوّل ، وتذهب عنه بهجة المعوّل ، فيقولون : خلافاً لأبي هاشم ، أو وفاقاً للجبائي ، وتكون للشافعي منصوصة ، وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة ، وفاتهم من كلام السابقين عبارات رائقة ، وتقريرات فائقة ، ونقول غريبة ، ومباحث عجيبة "[2].

ولقد اقتفى الإمام الشافعي آثار السلف في الاقتصار على حكاية أقوال أهل الحق في أصول الفقه وفروعه ، والإعراض عن خلاف المبتدعة ، ورغم تعرضه لكثير من المسائل الخلافية في أصول الفقه وفروعه إلا أنه لم يتجاوز أقوال أهل السنة إلى غيرها من أقوال الفرق الضالة ، كالروافض والخوارج والمعتزلة ، ولا إلى قول أحد من أتباع هذه الفرق ، وهذه سمة ظاهرة في سائر كتبه ، ومن كان في شك من ذلك فليقارن بين كلامه وكلام كثير من الأصوليين في حجية الأخبار ، وفي الإجماع ، وفي النسخ ، وفي تصويب المجتهدين ، وفي غيرها من المسائل ؛ حتى يدرك مدى الاختلاف بين المنهجين ، و يعترف للإمام بالفضل في بيان هذا العلم على وفق مقاصد الشرع وهدي السلف .

---

(١) "تأويل مختلف الحديث" ص٦٢ .

(٢) "البحر المحيط" (٦/١) .

وقد يظن من لا خبرة له بسيرة الإمام أنه لم يكن عارفاً بمقالات أهل البدع في أصول الفقه وفروعه ، فلذلك خلا كلامه من حكاية أقاويلهم ودحض شبهاتهم ، وهذا الظن غير صحيح ، فإن أقوالهم كانت معروفة مشهورة عند أهل العلم ولاسيما الإمام الشافعي ، فإنه كان مطلعاً على مذاهبهم قائماً بمناظرتهم ، كمناظرته بشراً المريسي -أحد رؤوس المعتزلة- في القرعة[١] ، فإنه يدل على أنه كان عالماً بأن مذهبهم عدم الاحتجاج بأخبار الآحاد ، وكمناظرته بشراً بقوله : " قلت لبشر المريسي : ما تقول في رجل قُتِل وله أولياء صغار وكبار ، هل للأكابر أن يقتلوا دون الأصاغر ؟ فقال : لا ، فقلت له : فقد قتل الحسن بن علي بن أبي طالب ابنَ مُلجم ولعلي أولاد صغار ، فقال : أخطأ الحسن بن علي ، فقلت له : أما كان جواب أحسن من هذا اللفظ ؟ . قال : وهجرته من يومئذ "[٢] ، فإن هذا يدل على أنه اطلع على سوء اعتقادهم في الصحابة رضي الله عنهم ، ومع هذا فإن الإمام حين ذكر في رسالته الحجة في تثبيت خبر الواحد[٣] ، وذكر الاحتجاج بأقوال الصحابة[٤] ، أعرض عن حكاية خلافهم وشبهاتهم .

وكان الإمام على علم أيضاً بأن المعتزلة هم ومن وافقهم من الرافضة والخوارج هم المخالفون في الاحتجاج بخبر الواحد ، وأنه لا يوجد أحد من أهل السنة يوافقهم على هذا الأصل الفاسد ، فلم يكن استطراده بذكر الحجج في تثبيت خبر الواحد إلا بقصد بيان مكانته العظيمة بين أصول الشريعة ، ولحاجة الفقيه إليه أكثر من غيره ، وقد فعل مثل هذا جواباً لمن كان يسأله من أصحابه عن حجية الإجماع والقياس[٥] ، ولعله فعل ذلك أيضاً لبيان أن ثبوت خبر الواحد بمجرده كافٍ في وجوب العمل به ، وأنه لا يشترط لذلك عمل أئمة الفقه من الصحابة أو التابعين بعده ، وهذا ما وجَّه

---

(١) انظر "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصحيفة .

(٣) "الرسالة" ص٤٠١ .

(٤) "الرسالة" ص٥٩٦ .

(٥) "الرسالة" ص٢١٠ ــ ٢١٨ ، ٤٧١ .

نحوه البحث في الباب الذي عقده في "الرسالة" لبيان حجيته[١] ، مما يشعر بأن مقصوده إبطال اشتراط عمل الماضين في العمل بخبر الواحد الصحيح ، وهو الأصل الذي أكثر من العمل به بعض الفقهاء في ذلك العصر ، وهو مع بطلانه ذريعة قوية لمن أبطل الاحتجاج بالسنن كلها ، وهم أهل الكلام ، فأراد سد هذه الذريعة ، وتحذير من وقع في هذا من بدعة رد بعض السنن بعلل ضعيفة ، يعتل أهل الكلام بأحسن منها في ردهم السنن ، وهذا ما صرح به في مواضع من كتبه الأخرى[٢] .

---

(١) انظر "الرسالة" ص٤٢٣ .

(٢) انظر "اختلاف الحديث" ٢٥ ، ٢٨ ، ١٣٠ .

المبحث الثاني : سمات منهجه في التأصيل

السمة الأولى: الاجتهاد

حاز الإمام إلى منقبة السبق إلى تدوين علم أصول الفقه منقبة أخرى هي سبقه إلى الاجتهاد المطلق فيه ؛ إذ لم يؤخذ عليه أنه قلّد في أصل واحد أحداً ممن سبقه من أهل العلم ، واجتمع له مع ذلك الصواب الذي تفرق في أقوال المتقدمين ، أما مذاهب الفقه المشهورة في عصره فلم تخل من المآخذ عليها بسبب التقليد ، فقد شاع بين أئمة الفقه بالمدينة ترجيح عمل أهلها على ما صح عندهم من الحديث بخلافه[١]، وتضعيف الأحاديث التي ليس لها أصل عندهم[٢] ، واستند أئمة الفقه بالعراق إلى بعض القواعد الاجتهادية في رد جملة من السنن الصحيحة الصريحة[٣]، وكلا الفريقين متأثر في ذلك بآراء أسلافه[٤] ، لكن هذا لا يعني سلب وصف الاجتهاد عنهم ، بل هم من أحق الأئمة المتبوعين به ، ومن أعلاهم رتبة فيه ، بيد أن وصف الاجتهاد المطلق في الأصول مرتبة عليا لا يصل إليها إلا من جمع إلى سعة العلم التخلصَ من هيبة مخالفة أصول عمل الماضين فيما خالف السنن ، ومقاومة تأثير قواعد الرأي المستحسِن فيما خالف النص أو القياس ، وهذا ما لم يتفق لأحد من أئمة المذهبين قبل الشافعي ، وأما الأصوليون بعد الشافعي فأكثرهم مقلدون إما في الأصول والفروع ، وهم أكثر الحنفية ، وإما في الفروع وهم أكثر المتكلمين من الشافعية وغيرهم .

لقد كان السائد بين فقهاء المذاهب الفقهية قبل الشافعي الاجتهاد الفرعي على أساس الأصول التي ارتضاها أئمة كل مذهب ، واعتمدوا عليها في الاستنباط ، أما

---

[١] انظر "المقدمة في الأصول" لابن القصار ص٧٥ ، "المقدمات والممهدات" لابن رشد (٣/٤٨١) ، وانظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠/٣٢٦) ، ورسالة الليث بن سعد لمالك بن أنس في "أعلام الموقعين" (٣/٦٩) .

[٢] انظر "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣١٦ ، ٣١٧) ، "الفكر السامي" (١/٣١١) .

[٣] انظر "أصول السرخسي" (١/٣٦٤) ، "كشف الأسرار" (٣/٣) .

[٤] انظر ما تقدم ص٧٣ .

الاجتهاد في أصول الفقه فلم يكن مألوفاً لديهم ، ولا يعرف عن أحد من أتباع المذاهب الفقهية أنه أظهر خلافها في أصل من الأصول ، وبقي الاجتهاد الأصولي مرتقى صعباً ، تنادي الضرورة عليه ، ويتهيب الصعود إليه ، حتى جاء الشافعي فتخطى عقابه ، وكشف عنه نقابه ، وقد سلك في سبيل تحقيقه طريقين :

الطريق الأول : النظر المتمعن في الأصول المختلف فيها بين المذاهب الفقهية المشهورة في عصره ، خاصة مذهب أهل الحديث بالمدينة ، ومذهب أهل الرأي بالعراق ، وقد أتاح له ذلك معرفة ما خالف الصواب منها ، فأما أهل الحديث بالمدينة فقد وجدهم يحتجون بإجماع أهلها ، ويقدمونه على السنة الصحيحة الصريحة عند التعارض ، فأنكر عليهم أصلهم هذا فيما أملاه على تلميذه الربيع ، وهو المعروف بكتاب "اختلاف مالك والشافعي"[1] ، منبهاً في علة مواضع منه إلى كثرة ما يصاحب احتجاجهم بالعمل -على ضعفه- من الخطأ في تطبيقه ، حيث يدَّعون إجماع أهل البلد رغم ظهور الاختلاف بينهم ، فمن ذلك ما حكاه عنه الربيع في قوله : " فقلت للشافعي : إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها ، فقال الشافعي : هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها ، وقالوا نأخذ بالإجماع ، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعيتم أنتم إجماع بلدٍ هُم يختلفون على لسانكم ، والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم ، للصمت كان أولى بكم من هذا القول ، قلت : ولم ؟ قال : لأنه كلام ترسلونه لا بمعرفة ، فإذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله ، أرأيتم إذا سئلتم : من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث ، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه ، وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن : قلتَ نعم ؛ قلتُ : يدخل عليكم في هذا أمران ، أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به ، والآخر : أنكم لا

---

[1] انظر "الأم" (٧/٢٠١-٢٨٤) .

تحفظون في قول واحد عن غيركم شيئاً متفقاً ، فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم قولاً واحداً ؟ وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مختلفون على لسانكم وعند أهل العلم ؟ "[1] ، ولما قال له السائل –وهو تلميذه الربيع– : " إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه ، وفيه ذكر : أن الناس اجتمعوا ، وفيه : الأمر المجتمع عليه عندنا ، وفيه : الأمر عندنا " ؛ قال له الشافعي : " فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة ، وفي غيرها لا يجوز أن يكون ، وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف ، وأكثر ما قلتم : الأمر المجتمع عليه ، مختلف فيه ، وإن شئتم مثلت لكم شيئاً أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه " ، قال الربيع : " قلت : فاذكر ذلك " ، قال : " تعرفون أنكم قلتم : اجتمع الناس أن سجود القرآن أحد عشر ليس في المفصل منه شيء[2] ، قلت : نعم ، قال : وقد رويتم عن أبي هريرة أنه سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (سورة الانشقاق/١) ، وأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها[3] ، وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلمة : مُرِ القراء أن يسجدوا في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وأن عمر سجد في النجم[4] ، قلت : نعم ، قال : وأن عمر وابن عمر سجدا في سورة الحج سجدتين[5] ، قلت : نعم ، قال فقد رويتم السجود في المفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ، فَمَن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل ، وهؤلاء الأئمة الذين ينتهى إلى أقاويلهم ؟ ما حفظنا نحن وأنتم في كتابكم عن أحد إلا سجوداً في المفصل ، ولو رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ، ما جاز أن يقول : أجمع الناس ، وهم مختلفون ، قلت : فتقول أنت : أجمع الناس أن المفصل فيه

---

[1] "الأم" (٢٧٦/٧) .

[2] قال مالك رحمه الله في الموطأ (٢٠٧/١) : "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء" .

[3] رواه مالك في الموطأ ، كتاب القرآن ، (٥) باب ما جاء في سجود القرآن ، حديث رقم (١٢) ، ورواه البخاري (١٠٧٤) ، ومسلم (٥٧٨) .

[4] رواه مالك في الموطأ ، كتاب القرآن ، (٥) باب ما جاء في سجود القرآن ، حديث رقم (١٥) .

[5] رواه عنهما مالك في الموطأ في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٣، ١٤) .

سجود؟ قال : لا أقول اجتمعوا ولكن أعزي ذلك إلى من قاله ، وذلك الصدق ، ولا أدعي الإجماع إلا حين لا يدفع أحد أنه إجماع ، أفترى قولكم اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء يصح لكم أبداً ؟ قلت : فعلى أي شيء أكثر الفقهاء؟ قال : على أن في المفصل سجوداً ، وأكثر أصحابنا على أن في سورة الحج سجدتين ، وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر ، وهذا مما أدخل في قوله : اجتمع الناس ؛ لأنكم لا تعدون في الحج إلا سجدة ، وتزعمون أن الناس اجتمعوا على ذلك ، فأي الناس يجتمعون وهو يروي عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في الحج سجدتين "[1].

ووجد الإمام أيضاً أهل الرأي بالعراق -أو من يسميهم "المشرقيين"[2]- يقدمون أحياناً ظاهر القرآن على السنن الصحيحة الصريحة ، بناءً على ظنهم أن التعارض قد يقع بين ظاهر القرآن وبين خبر الواحد الصحيح ، ولهذا ارتكزت مناقشات الإمام معهم على إبطال ما توهموه من وقوع التعارض بين الأصلين ، مقرراً في مواضع كثيرة من "الرسالة"[3] ، و"الأم"[4] أن السنة لا تخالف كتاب الله ، ومحتجاً عليهم بالسنن الصحيحة الدالة على ذلك ، مع تصريحه بتناقضهم ، ففي موضع يحكمون بالتعارض بين الكتاب والسنة فيردونها ، وفي موضع آخر مماثل له يقبلونها مبينة له، وسأذكر من كلامه ما يدل على هذا ، ويكون دليلاً على ما سواه .

قال في "الرسالة" : " قال : أفرأيت لو قال قائل : حيث وجدت القران ظاهراً عاماً ، ووجدت سنةً تحتمل أن تبين عن القران ، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره -: علمت أن السنة منسوخة بالقران؟ فقلت له : لا يقول هذا عالم ! قال : ولِمَ؟ قلت : إذا كان الله فرض على نبيه ﷺ اتباع ما أنزل إليه ، وشهد له بالهدى ، وفرض على الناس طاعته ، وكان اللسان -كما وصفت قبل هذا- محتملاً للمعاني ، وأن يكون

---

[1] "الأم" (٢٨٢/٧) .

[2] انظر "الأم" (٢٧٦/٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

[3] انظر ص ١٠٩ ، ١٤٦ ، ١٧٢ ، ١٩٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ، ٥٤٦ .

[4] انظر (١٦/٧ ، ٢٢) .

كتاب الله ينزل عاماً يراد به الخاص ، وخاصاً يراد به العام ، وفرضاً جملة بينه رسول الله ﷺ، فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام-: لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ، ولا تكون السنة إلا تبعاً لكتاب الله ، بمثل تنزيله ، أو مبينة معنىً ما أراد الله ، فهي بكل حال متبعة كتاب الله . قال : أفتوجدني الحجة بما قلت في القران؟ ، فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب (السنة مع القران) من أن الله فرض الصلاة والزكاة والحج ، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسننها ، وكم في الزكاة من المال ، وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها ، وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح . . قال : فهذا عندي كما وصفت ، أفتجد حجة على من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله))[1]؟ فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء ، وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء . قال : فهل عن النبي ﷺ رواية بما قلتم ؟ فقلت : نعم : أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيدالله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه))[2]، قال الشافعي : فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس أن يردوا أمره ، بفرض الله عليهم اتباع أمره " ، ثم ذكر أمثلة مما أجمع أهل العلم على أن السنة فيه بيان لكتاب الله ، ثم قال : " قال : فحدَّ لي معنى هذا بأجمع منه وأخصر ، فقلت له : لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله ﷺ موضع الإبانة عنه ، وفرض على خلقه اتباع أمره ، فقال : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (سورة البقرة/٢٧٥)-: فإنما يعني : أحل الله البيع إذا كان

---

[1] هو حديث موضوع ، وسيأتي تخريجه والكلام عليه ص٢٧٧ .

[2] أخرجه أحمد (٢٣٨٥٨) ، وأبو داود (٤٦٠٥) ، والترمذي (٢٦٦٣) ، وابن ماجه (٢١) ، وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح " ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧١٧٢) .

على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه ، وكذلك قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (سورة النساء/٢٤) : بما أحله الله به من النكاح وملك اليمين في كتابه ، لا أنه أباحه بكل وجهٍ ، وهذا كلام عربي ، وقلت له : لو جاز أن تترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب-: ترك ما وصفنا من المسح على الخفين ، وإباحة كل ما لزمه اسم بيعٍ ، وإحلال أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحة كل ذي ناب من السباع ، وغير ذلك ، ولجاز أن يقال : سن النبي صلى الله عليه وسلم ألا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار قبل التنزيل ، ثم نزل عليه ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (سورة المائدة/٣٨) ، فمن لزمه اسم سرقة قُطِع ، ولجاز أن يقال : إنما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (سورة النور/٢) ، فيجلد البكر والثيب ولا نرجمه ، وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله ﷺ : إنما حرمها قبل التنزيل ، فلما أنزلت ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ كانت حلالاً . . فمن قال هذا كان معطلاً لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا جهل ممن قاله ، قال : أجل . [قال الشافعي] : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفتُ ، ومن خالف ما قلتُ فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل "[1].

ووجد الإمام من أهل الرأي أيضاً من يستحسن على خلاف القياس ، فألف في الرد عليهم كتابه "إبطال الاستحسان" ، وبين فيه بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع تحريم القول بلا خبر ولا قياس ثم قال : " فإن قلتم : فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل ؛ قيل : فإن كان القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم ، وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك القياس والقول بما سنح في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس

[1] "الرسالة" ص ٢٢٢-٢٣٤ .

لأحد أن يقول إلا بعلم "[١] ، وقال في "الرسالة" : " ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان ، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم "[٢].

الطريق الثاني : ردُّه ما لم يصح عنده من الأصول المتفق عليها بين المذهبين ، كالاحتجاج بالحديث المرسل[٣] ، وأن السنة لا تثبت إلا بعمل أحد من أئمة الصدر الأول بعدها ، فإن أعرض عنها الأئمة من الصدر الأول : بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ، ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث لم تصح[٤].

قال -رحمه الله- : " ولم يقبلوا -يعني الصحابة- كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم- حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وفي الحديث دلالتان :

أحدهما : قبول الخبر .

والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد الأئمة ثم وجد خبراً عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ، ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده ، ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أنه عندكم خلاف ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وترك كل عمل خالفه ، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ﷺ ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله ﷺ ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ "[٥].

---

[١] "الأم" (٣١٥/٧-٣١٦) .

[٢] "الرسالة" ص٥٠٥ .

[٣] انظر "الرسالة" ص٤٦١-٤٧١ ، وانظر "أصول السرخسي" (٣٦٠/١) ، "المقدمة في أصول الفقه" ص٧١ .

[٤] انظر أصول السرخسي (٣٦٤/١ ، ٣٦٩) .

[٥] "الرسالة" ص٤٢٢ .

ومع ضعف هذا الأصل فقد كثر من القائلين به التناقض في تطبيقه ، حيث يحتجون به في موضع ، ويتركون الاحتجاج به في موضع آخر مثله ، ووقوع التناقض دليل على ضعف الأصل ؛ ولهذا كان هذا أيضاً مما عابه الإمام عليهم ، كما في قوله لمناظره : " وما حفظت لك مذهباً واحداً في شيء من العلم استقام لك فيه قول ، ولا حفظت أنك ادعيت الحجة في شيء إلا تركتها في مثل الذي ادعيتها فيه ، وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين أحدهما : أن تجد الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها ، والآخر : أن لا تجد الناس اختلفوا فيها وتردها إن لم تجد للأئمة فيها قولاً وتجد الناس اختلفوا فيها ، ثم تثبت تحريم كل ذي نابٍ من السباع واليمين مع الشاهد والقسامة وغير ذلك مما ذكرنا ، هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيئاً يوافقه ، بل أنت تروي في القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم "[1].

السمة الثانية: عرض الأصول على النصوص

إن إقامة دليل على حجية أصل من الأصول أو عدم حجيته غير كافٍ في الحكم بصحة مدلوله ما لم يتم اختباره عن طريق الاستقراء التام للنصوص والوقائع ، للتأكد من اعتباره شرعاً أو عدم اعتباره ، وإهمال ذلك يجعل الأصل عرضة للنقض بما قد يوجد مخالفاً له من النصوص أو الوقائع ، مما يوقع الآخذ به في التناقض ، ويدفعه أحياناً إلى التأويل المذموم ، كما هو حال بعض أصول المذاهب .

قال أبو المعالي الجويني : " ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح -يعني : الصحة الجزئية- ، لكنهم لا يسبرونه حق سبره ؛ ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصل "[2].

وقال الشاطبي : " كما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كُلِّيِّه فهو مخطئ ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيِّه ، وبيان ذلك أن تَلَقِّي العلم بالكلي إنما هو من

---

[1] "الأم" (٧/٢٧٤) .

[2] "البرهان" (١/٤٩٦) .

عرض الجزئيات واستقرائها ، وإلا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات ، ولأنه ليس بموجود في الخارج ، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات ، فإذاً الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به دون العلم بالجزئي ، والجزئي هو مظهر العلم به ، وأيضاً فإن الجزئي لم يوضع جزئياً إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه ، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة ، وذلك تناقض ، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له ، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي ، دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءاً منه ، وإذا أمكن هذا ، لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي "[1].

ولقد راعى الإمام عند التأصيل هذا المنهج العلمي الأصيل ، فازدادت أصوله قوة وثباتاً .

وسأذكر مثالاً لذلك من كلامه يكون دليلاً على ما وراءه :

ذهب الإمام الشافعي إلى أن القرآن لا ينسخ بالسنة ، قال في الرسالة : " وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب[2] ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً "[3] ، وقد اختار هذا القول أكثر أصحابه[4] ، وهو المشهور عن الإمام أحمد[5] ، وذهب أكثر

---

[1] " الموافقات" (١٧٤/٣) ، وانظر "منهاج السنة" (٨٣/٥) .

[2] علق المحقق هنا بقوله : " في ب و ج (لا تكون ناسخة) ، وهو مخالف للأصل " انظر ص ١٠٦ ، تعليق (٤) .

[3] "الرسالة" ص١٠٦ .

[4] انظر "البحر المحيط" (١١١/٤) .

[5] انظر "شرح الكوكب المنير" (٥٦٢/٣) ، "العدة" للقاضي أبي يعلى (٧٨٨/٧) .

الحنفية إلى جوازه ووقوعه[١] ، ونصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور ، وحكى خلافه عن الشافعي وحده[٢] ، فلم يصب .

وقد استدل الإمام على مذهبه بالقرآن ، قال في رسالته : " وفي كتاب الله دلالة عليه . قال الله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ (سورة البقرة/١٠٦) ، فأخبر الله أن نسخ القرآن ، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ، وقال : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ﴾ (سورة النحل/١٠١) "[٣].

ولكن استدلال الإمام بهذه الآية -رغم أنه هو الظاهر منها[٤]- إلا أنه لم يقتصر عليه ، ويدل على هذا أمران كلاهما دليل على اعتنائه بالوقائع عند التأصيل :

الأول : أنه وصف السنة بأنها تبع لكتاب الله بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً [٥] ، فهي عنده بيان له بكل حال ، والبيان غير النسخ ؛ فإن النسخ رفع للحكم السابق ، والبيان لا يرفع الحكم بل يؤكد ثبوته واستمراره ، وهذا المعنى هو الذي يدور عليه كلام الإمام في مواضع كثيرة من رسالته ، مستدلاً عليه بكثير من الوقائع التي أجمع أهل العلم على أن السنة فيها جاءت مبينة لكتاب الله لا مخالفة له ناسخة لحكمه [٦].

الثاني : أنه ذكر بعد هذا من مُثُل النسخ آيتين من القرآن ، بيَّن فيهما أن الناسخ لحكمهما هو القرآن ، وأن السنة إنما جاءت مبينة للناسخ فيهما ، وهذان الموضعان هما اللذان تمسك بهما من قال بوقوع النسخ في القرآن ، فالموضع الأول منهما هو قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم

---

[١] انظر "أصول السرخسي" (٦٧/٢) .

[٢] انظر "بيان المختصر" (٥٤٧/٢) .

[٣] "الرسالة" ص١٠٨ .

[٤] انظر "الواضح" لابن عقيل (٢٦١/٤) .

[٥] "الرسالة" ص١٠٦ .

[٦] انظر "الرسالة" ص١١١ ، ١٤٦ ، ٤٥٧ ، ١٧٢ ، ٥٣٦-٥٣٩ ، ٥٧٠ ، ٦٠٥-٦٥٤ .

، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ (سورة النساء/ ١٥، ١٦) ، قال الشافعي : " ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه ، فقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (سورة النور/ ٢) ، فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين ، أخبرنا عبدالوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : ((خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[1] ، أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: مثله . قال : فدلت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ؛ لأن قول رسول الله ﷺ : ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) أولُ ما نزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها -: دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما ؛ لأن كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر "[2].

الموضع الثاني : قال : " قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (سورة البقرة/ ١٨٠) ، قال الله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم ﴾ (سورة البقرة/ ٢٤٠) ، فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته ،

---

[1] إسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (١٦٩٠) .

[2] "الرسالة" ص١٢٨-١٣٢ .

والزوجة من زوجها ، فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين ، والوصية للزوج ، والميراث مع الوصايا ، فيأخذون بالميراث والوصايا ، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا ، فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته ، ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي ، من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : ((لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر)) ، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . . فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن لا وصية لوارث-: على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ ، وإجماع العامة على القول به "[1].

وقد ذكر الإمام أبو العباس بن تيمية الخلاف في هذه المسألة ، ورجح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد في المشهور عنه بقوله : " وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ سنة بلا قرآن " ، وضعف احتجاج المخالف بالموضعين السابقين . أما الموضع الأول فضعفه بقوله : " وقد احتجوا -يعني المخالفين- على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله : ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)) ، وهذا غلط فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف ، فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض : ﴿ تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ، وله عذاب مهين ﴾ (سورة النساء/١٣ ، ١٤) ، فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده ونهى عن تعديها ؛ كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض الله له ، وهذا معنى قول النبي ﷺ : ((إن

---

[1] "الرسالة" ص١٣٧-١٤٢ .

الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)) " ، وأما تضعيفه الموضع الثاني ففي قوله : " وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ (سورة النساء/١٥) ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : ((خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) ، وهذه الحجة ضعيفة لوجهين :

أحدهما : أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه ، فإن الله مدَّ الحكم إلى غاية ، والنبي ﷺ بين تلك الغاية ، لكن الغاية هنا مجهولة ، فصار هذا يقال : إنه نسخ ، بخلاف الغاية البينة في نفس الخطاب ، كقوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (سورة البقرة/١٨٧) ، فإن هذا لا يسمى نسخاً بلا ريب .

الوجه الثاني : أن جلد الزاني ثابت بنص القرآن ، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وهو قوله : ((والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم)) ، وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة ، وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ (سورة النساء/١٥) ، فإن هذا إن قدر أنه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولاً بالتواتر ، وليس هذا من موارد النزاع ، فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة ، وإن تضمنت نسخاً لبعض آي القرآن ، لكن يقولون : إنما نُسِخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة ، ويحتجون بقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ (سورة البقرة/١٠٦) ، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن "[1].

ومما يؤكد استقراء الإمام مواقع هذا الأصل قبل تثبيته ما أثبتته الدراسة العلمية المستقرئة لوقائع النسخ في القرآن الكريم التي قام بها الأستاذ مصطفى زيد في كتابه "النسخ في القرآن الكريم" ، فقد قال - بعد استقرائه وقائع النسخ في القرآن

---

[1] "مجموع الفتاوى" (٣٩٧/٢٠) .

- ما نصه : " من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن -وهي كل ما صح لدينا- نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة ، هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد . . وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري ، يحسم الواقع الحكمَ عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله ، وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه ، فإن البحث في ناسخ القرآن وما يشترط فيه يجب أن يستمد من وقائع النسخ في القرآن ، مادام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفرغ من أمره ، لا وضع قانون للنسخ فيما يستقبل "[١].

السمة الثالثة : عدم الفصل بين أصول الفقه وفروعه

إن العلاقة بين الفقه وأصوله علاقة تلازم تام ،" إذ لا يتصور فقه بدون أصول لأنه يعدم الأسس والجذور ، كما لا يتصور أصول من دون فقه ، وإلا كانت نظريات بحتة ، وقواعد عقيمة غير منتجة "[٢].

ولقد توثقت الأصرة بين العلمين في زمن الأئمة المتبوعين ، حتى إن آثارهم الفقهية لتعد أهم مصدر من مصادر أصولهم ، وأصبح من الممكن معرفة أصول كل إمام من مدونات فقهه .

ورغم حاجة عصور الاجتهاد إلى تدوين أصولي مستقل يوزن به اجتهاد الفقهاء وسبق الإمام الشافعي إلى ذلك إلا أن ذلك لم يضعف من قوة الرابطة بين العلمين ، بل ازدادت الرابطة -عند الإمام- قوة إلى قوة بمزجه بينهما في تآلف تام في مدوناته الأصولية والفقهية ، فقد " أقام -رحمه الله تعالى- في كتابه الأصولي "الرسالة" جسوراً قوية متماسكة بين الأصول والفقه ، وأثبت بما لا جدال فيه أنهما علمان متلازمان حساً وذهناً في كل مراحل الاستنباط وتطبيق الأحكام ، في التأليف والتدوين ، لا تستقل مدونات الأصول عن الفروع ، ولا تستغني الفروع عن الأصول ، وهو

---

[١] "النسخ في القرآن الكريم" (٨٣٧/٢ - ٨٣٨) .

[٢] "منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله" ص ١٢٠ .

جانب مهم وواضح في منهج الإمام الشافعي سواء في دراساته الأصولية أو الفقهية . كتاباته في أصول الفقه عقد منتظم من النظريات ، والقواعد الأصولية ، تدعمها الفروع الفقهية تمثيلاً واستشهاداً وتطبيقاً . مدوناته الفقهية بعامة ، وكتابه "الأم" بخاصة ، نشر مرتب للأدلة الشرعية ، يحزم أمرها ويوجه مدلولاتها عقد منتظم من القواعد الأصولية "[١].

وتبدو هذه السمة من سمات التأصيل عند الإمام أكثر جلاء فيما يبحثه من مسائل الفقه الخلافية المنثورة في كتاب "الأم" ، فكثيراً ما يتخذ الإمام من تلك المسائل باباً ينفذ منه إلى أصول الفقه ، ليتطور الخلاف الفقهي إلى خلاف أصولي ، لاسيما فيما يتصل بأصول الاستنباط المختلف فيها بين المذاهب[٢] ، فمثلاً حين ذكر الإمام حكم اليمين مع الشاهد ، وبيَّن الدليل عليه من السنة ، وتطرق إلى الخلاف فيه مبيناً دليل المخالف ، وهو أن حديث اليمين مع الشاهد خلاف ظاهر القرآن ؛ تضمن جوابه رد هذا الأصل الذي يكثر من الاحتجاج به أهل الرأي[٣] ، مؤكداً أن السنة لا تخالف كتاب الله ، ومبيناً أن قول المخالف فيما فيه سنة : هو خلاف القرآن جهل بيِّن عند أهل العلم ، وإنما السنة تدل على معنى ما أراد الله عز وجل ولا يصح عرضها على القرآن ، ومقرراً أن كل كلام احتمل معاني فوجدت سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها ، فتكون تلك السنة موافقة للقرآن لا مخالفة[٤] .

وقد ذكر للمخالفين حجتين احتجوا بهما لإثبات أصلهم ذلك وأجاب عنهما :

الحجة الأولى : هي التي ذكرها بقوله : " قال : فإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال : " ((ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن ، فإن وافقه فأنا قلته ، وإن خالفه فلم

---

[١] "منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله"ص١٢٣ ، وقد اختار فيه المؤلف"القياس عند الشافعي" مثالاً لدراسته الأصولية "التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي" ، وأثبت من خلال دراسة المثال دراسة تفصيلية قوة الترابط والتكامل بين التأصيل والتطبيق فيما تصدى الإمام لبيانه من أصول الفقه . انظر المرجع السابق ص٨٥-١٦٧ .

[٢] انظر "الأم" (٢٠١/٧-٢٨٤) ، "اختلاف الحديث" ص١٢٧ ، ١٣٦ ، ٢٠٢ .

[٣] انظر "الأم" (٢٢/٧) .

[٤] انظر "الأم" (١٦/٧-٢٤) .

أقله)) " ، وقد أجاب بقوله : " فقلت له : فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا خلاف هذا ، وليس يعرف ما أراد خاصاً وعاماً وفرضاً وأدباً وناسخاً ومنسوخاً إلا بسنته صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله عز وجل به ، فيكون الكتاب بحكم الفرض والسنة تبينه ، قال : وما دل على ذلك ؟ قلت : قول الله عز وجل ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (سورة الحشر/٧) ، فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يسن ، وفرض الله على الناس طاعته " ، ثم روى بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول ما ندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه "[١].

الحجة الثانية : قال : " فقال لي منهم قائل : إذا نصب الله حكماً في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه ، وقد بقي منه شيء ، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن"[٢] ، وقد رد الإمام شبهتهم هذه من وجهين :

الوجه الأول : بيان كثرة تناقضهم ، فهم يحتجون بهذا الأصل تارة ، ويخالفونه تارة ، وكثرة التناقض من أقوى الأدلة على ضعف الأصل المستنبط ، وقد ذكر لهم ثمانية مسائل خالفوا فيها ظاهر القرآن ، منها ما احتجوا له بحديث دون حديث اليمين مع الشاهد في القوة ، وأقوى مخالفاً ، ومنها ما احتجوا له بالأثر عن بعض الصحابة ، ومنها ما احتجوا له بقول بعض التابعين ، ومنها ما احتجوا له بقول بعض الفقهاء ، ومنها ما احتجوا له بالقياس .

الوجه الثاني : أن القرآن عام الظاهر ، فإذا وجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره كان في هذا دلالة على أن المراد من ظاهر القرآن العام بعض الأدلة وقد دل على هذا قوله : " قال لي : أراك تنكر علي قولي في اليمين مع الشاهد هي خلاف القرآن ، قلت : نعم ، ليست بخلافه ، القرآن عربي فيكون عام الظاهر ، وهو يراد به الخاص .

---

(١) "الأم" (١٦/٧) .

(٢) "الأم" (٢٢/٧) .

قال : ذلك مثل ماذا . قلت : مثل قول الله عز جل : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (سورة المائدة/٣٨) ، ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (سورة النور/٢) ، فلما كان اسم السرقة يلزم سرّاقاً لا يقطعون ، مثل من سرق من غير حرز ومن سرق أقل من ربع دينار ، وكانت الثيب تزني فترجم ولا تجلد ، والعبد يزني فيجلد خمسين بالسنة كانت في هذا دلالة على أنه إنما أريد بهذا بعض الزناة دون بعض وبعض السراق دون بعض ، وليس هذا خلافاً لكتاب الله عز وجل ، فكذلك كل كلام احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها وتلك سنة موافقة للقرآن لا مخالفة ، وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل "[1].

ولقد جاءت تطبيقات الإمام الأصولية أكثر تميزاً وهو يستمد مُثُله من نصوص القرآن والسنة وفروع الفقه الواقعية ، لتسلم أصوله من التكلف والقصور الذي وقع فيه بعض الأصوليين بعده من تقدير نصوص وهمية أو افتراض فروع غير واقعية ، كتمثيلهم لمسألة الزيادة على النص ، هل تكون نسخاً لحكمه أم لا ؟ بزيادة صلاة على الصلوات الخمس[2] ، وتمثيلهم للقسم الثاني مما يعلم به أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للوجوب –وهو أن يكون موافقاً لفعل نذره- بما إذا قال : إن هُزِم العدو فللّه عليَّ صوم الغد ، فصام الغد بعد الهزيمة[3] ، وتمثيلهم للتواتر المعنوي بما إذا أخبر واحد بأن حاتماً أعطى ديناراً وأخبر آخر أنه أعطى جملاً ، وأخبر آخر أنه أعطى شاة ، وهلمَّ جرّاً حتى بلغ المخبرون عدد التواتر فيقطع بوجود القدر المشترك

---

(١) "الأم" (٢٢/٧ ، ٢٣) .

(٢) انظر "المحصول" (١/ق٣/٥٤١) ، "الإحكام" للآمدي (١٨٤/٣) ، "التقرير والتحبير" (٧٧/٣) ، وانظر أمثلة أخرى لهذه القاعدة من هذا النوع في مختصر ابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" (٥٦٩/٢) .

(٣) انظر "نهاية السول" (٢٨/٣) ، ومع كون المثال افتراضياً لا وجود له في الشرع ، هو من باب نذر المجازاة ، وهو مما يستبعد صدوره من رسول الله ﷺ وقد نهى عنه ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : " إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل " رواه البخاري (٦٦٩٣) ، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له ، ورواه أيضاً البخاري (٦٦٩٤) ، ومسلم (١٦٤٠) عن أبي هريرة مرفوعاً .

بين هذه الأخبار وهو الكرم[١] ، هذا مع أن أمثلة التواتر المعنوي في السنة معلومة مشهورة عند أهل العلم[٢] .

وسوف أورد هنا من كلام الإمام ما يكشف عن منهجه ، ويؤكد سلامته من التكلف في هذا الأمر مع موافقته لمقاصد الشرع في بيان العلم .

قال -رحمه الله- في باب صفة نهي الله ونهي رسوله : " فقال : فصف لي جماع نهي الله جل ثناؤه ، ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عاماً لا تبق منه شيئاً .

فقلت له : يجمع نهيُه معنيين :

أحدهما : أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرماً ، لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه ، فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا فالنهي محرِّم ، لا وجه له غير التحريم ، إلا أن يكون على معنىً ، كما وصفت .

قال : فصف لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من النهي ، بمثال يدل على ما كان في مثل معناه "[٣].

فوصف له الإمام هذا الوجه بمثالين جامعين ، انتزعهما من القرآن والسنة ، كل واحد منهما أصل في بابه ، متفق عليه في الجملة بين أهل العلم .

أما المثال الأول فذكره بقوله :

"فقلت له : كل النساء محرمات الفروج ، إلا بواحد من المعنيين : النكاح والوطء بملك اليمين ، وهما المعنيان اللذان أذن الله فيهما ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله ، فسن فيه ولياً وشهوداً ورضاً من المنكوحة الثيب ، وسنته في رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المتزوج ، لا فرق بينهما ، فإذا جمع النكاح أربعاً : رضا المزوَّجة الثيب والمزوَّج ، وأن يزوج المرأة وليها بشهود -: حل النكاح ، إلا في حالات سأذكرها إن شاء الله ، وإذا نقص النكاح واحد

---

(١) انظر "المحصول" (٢/ق١/٣٨٣) ، "بيان المختصر" (١/٦٥٤) ، "نهاية السول" (٣/٨٧) .

(٢) انظر "التقييد والإيضاح" ص٢٥٥ .

(٣) "الرسالة" ص٣٤٣ .

من هذا كان النكاح فاسداً ؛ لأنه لم يؤت به كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الوجه الذي يحل به النكاح . . والحالات التي لو أتي بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح -: فيما لم ينه فيها عنها من النكاح ، فأما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخاً بنهي الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها ، فذلك مفسوخ ، وذلك : أن ينكح الرجل أخت امرأته ، وقد نهى الله عن الجمع بينهما ، وأن ينكح الخامسة وقد انتهى الله به إلى أربع ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله به إلى أربع حظْرٌ عليه أن يجمع بين أكثر منهن ، أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأن ينكح المرأة في عدتها .

فكل نكاح كان من هذا لم يصح ، وذلك أنه قد نهي عن عقده ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم"[1].

وأما المثال الثاني فقوله :

" ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر ، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، أو غير ذلك مما نهى عنه ؛ وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أُحِلَّ به ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع محلاً ما كان أصله محرَّماً من مال الرجل لأخيه ، ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تُحِلُّ محرماً ، ولا تَحِلُّ إلا بما لا يكون معصية ، وهذا يدخل في عامة العلم "[2].

ثم ذكر الوجه الثاني من جماع نهي الله ورسوله بقوله :

" فإن قال قائل : ما الوجه المباح الذي نهي المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله ؟

---

(١) "الرسالة" ص٣٤٤ .

(٢) "الرسالة" ص٣٤٨ .

فهو -إن شاء الله- مثل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل على الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ، ونهاه أن يأكل من أعلى الصحفة ، ويروى عنه وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا -: أنه نهى عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين ، وأن يكشف التمرة عما في جوفها ، وأن يُعَرِّس على ظهر الطريق .

فلما كان الثوب مباحاً لِلاَّبس ، والطعام مباحاً لآكله حتى يأتي عليه كله إن شاء ، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لآدمي ، وكان الناس فيها شَرَعاً -: فهو نُهي فيها عن شيء أن يفعله ، وأمر فيها بأن يفعل شيئاً غير الذي نهي عنه .

والنهي يدل على أنه إنما نَهَى عن اشتمال الصماء والاحتباء مفضياً بفرجه غير مستتر-: أن في ذلك كشف عورته ، قيل له يسترها بثوبه ، فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه ، بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته ، ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام ، إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام -: إلا أدباً في الأكل من بين يديه ؛ لأنه أجمل به عند مواكله ، وأبعد له من قبح الطِّعمة والنهم ، وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له -: على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له ، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه ، وإذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه إذ كان مباحاً ؛ لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه-: فإنما نهاه لمعنىً يثبت نظراً له ، فإنه قال : ((فإنها مأوى الهوام وطرق الحيات)) -: على النظر له ، لا على أن التعريس محرم ، وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق متضايقاً مسلوكاً ؛ لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر"[1].

وبعد أن فرغ الإمام من بيان وجهي النهي وشرحهما بالأمثلة من السنة شرع في بيان الفرق بينهما ، ممثلاً أيضاً له بفرع من فروع الفقه الشرعية العملية .

---

[1] "الرسالة" ص٣٤٩ .

قال : " فإن قال قائل : فما الفرق بين هذا والأول؟ قيل له : من قامت عليه الحجة يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ، ومن فعل ما نهي عنه – وهو عالم بنهيه– فهو عاص بفعله ما نهي عنه ، وليستغفر الله ولا يعود .

فإن قال : فهذا عاصٍ ، والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاصٍ ، فكيف فرقت بين حالهما ؟

فقلت : أما في المعصية فلم أفرق بينهما ؛ لأني قد جعلتهما عاصيين ، وبعض المعاصي أعظم من بعض .

فإن قال : فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض بمعصيته ، وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته ؟ قيل : هذا أمر بأمر في مباح حلال له ، فأحللت له ما حل له ، وحرمت عليه ما حرم عليه ، وما حرم عليه غير ما أحل له ، ومعصيته في الشئ المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ، ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية .

فإن قيل : فما مثل هذا ؟

قيل له : الرجل له الزوجة والجارية ، وقد نهي أن يطأهما حائضتين وصائمتين ، ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله تلك ، ولم تحرم واحدة منهما عليه في حالٍ غير تلك الحال إذا كان أصلهما مباحاً حلالاً .

وأصل مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح به مما يحل ، وفروج النساء محرمات إلا بما أبيحت به من النكاح والملك ، فإذا عقد عقدة النكاح أو البيع منهياً عنها على محرم لا يحل إلا بما أحل به–: لم يحل المحرم بمحرم ، وكان على أصل تحريمه ، حتى يؤتى بالوجه الذي أحله الله به في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع المسلمين ، أو ما هو في مثل معناه "[1].

---

[1] "الرسالة" ص٣٥٣ .

المبحث الثالث : سمات منهجه في الاستدلال

السمة الأولى : التمسك بالظاهر وعدم التأويل إلا بدليل شرعي

إن أشد الناس تعظيماً لنصوص الشرع وتسليماً لها هم أهل الحديث ، ولهذا كانوا إذا صح عندهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسكوا به ، وتقلدوا ظاهره ، وأدوه كما سمعوه ، ولم يؤولوه لقياس ، ولا لقول أحد من الناس[١] .

قال إمام الحرمين الجويني : " إنا نعلم على قطع أنهم -يعني الصحابة وعلماء السلف- كانوا يتعلقون في تفاصيل الشريعة بظواهر الكتاب والسنة ، وما كانوا يقصرون استدلالاتهم على النصوص ، ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر ، ولم يؤثر منع التعلق بالظواهر عمن بخلافه ووفاقه مبالاة "[٢].

وقال أيضاً : " ليس المعتبر فيما يقبل ويرد -يعني من التأويل- أقيسة وتشبيهات وتلفيق عبارات ، ولكن إنما يسوغ في التأويلات ما يسوّغه الفصحاء "[٣].

ولقد كان الإمام الشافعي شديد الحرص على قفو آثار السلف في ذلك قولاً وعملاً ، وبلغ به تعظيمه السنة وانقياده لها وحرصه على اتباعها أن جعل كل حديث عن رسول الله ﷺ هو قوله ، وإن لم يسمع منه[٤] ، ولولا أن المعتمد عنده ظاهر الحديث لما أطلق القول به ، ومما يشهد لهذا أنه ذكر مرة حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فقال له رجل : تأخذ به يا أبا عبدالله ؟ فقال : " سبحان الله ! أروي عن رسول الله ﷺ شيئاً لا آخذ به ؟ متى عرفت لرسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب "[٥].

---

[١] انظر "شرف أصحاب الحديث" ص٩ .

[٢] "البرهان" (٢/٥١٤) .

[٣] المرجع السابق (٢/٥٢٤) .

[٤] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٩٤ .

[٥] المرجع السابق ص٦٧ .

وقد نص في "الرسالة" على أن حكم الظاهر لزوم العمل به . قال : " وقال الله لنبيه : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ (سورة/١٤٥)، فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : ألا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله ، وهذا المعنى الذي إذا وُجِّهَ رجلٌ مخاطباً به كان الذي يسبق إليه أن لا يحرم غير ما سمى الله محرماً ، وما كان هكذا فهو الذي يقول له : أظهر المعاني وأعمها وأغلبها ، والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به ، إلا أن تأتي سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على معنى غيره ، مما تحتمله الآية ، فيقول : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى "[١] ، وقال أيضاً : " والقرآن على ظاهره ، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع أن على باطن دون ظاهر "[٢].

وكما يلزم أهل العلم -عند الإمام- العمل بظاهر القرآن ، يلزمهم أيضاً عنده العمل بظاهر السنة ، حيث قال في موضع آخر من الرسالة : " فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله [بأبي هو وأمي][٣] يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض "[٤].

ولقد التزم الإمام هذا الأصل الذي أصله فيما استنبطه من أصول الفقه وفروعه ، فاستدلاله على أعظم أصل أثبته من أصول الفقه بعد القرآن -وهو حجية السنة ، ووجوب تقديمها تقديماً مطلقاً- كان استدلالاً بظاهر النصوص من القرآن والسنة ، فأما استدلاله به على حجيتها من نصوص القرآن فأظهر شيء دلالة لمن علم تأويلها

---

[١] "الرسالة ص٢٠٦ .

[٢] المرجع السابق ص٥٨٠ .

[٣] قال المحقق : "الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط لست أجزم بأنه خطه ، وعليها (صحـ ، صحـ)" .

[٤] "الرسالة" ص٣٤١ ، وانظر نحوه ص٢٩٥ ، ٣٢٢ ، وانظر "اختلاف الحديث" ص٢٤ ، و"آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٣٢ .

، وقد بوب في رسالته لكل طائفة منها باباً حتى أتى على أكثر ما في القرآن ، وصارت الآيات مندرجة في أبواب ثلاثة :

الباب الأول : في بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ [١] ، وقد أورد في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ (سورة النور/٦٢) ، قال : " فجعل كمال ابتداء الإيمان ، الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله وبرسوله "[٢]، ثم ذكر قوله تعالى : ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ (سورة البقرة/١٢٩) ، وأتبعه بذكر الآيات التي يذكر فيها مع الكتاب الحكمة ، ثم قال : " فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ، وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم ؛ لأن القرآن ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحكمة ، وذكر الله منَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ "[٣].

الباب الثاني : باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ، ومذكورة وحدها[٤] ، وقد ذكر فيه قول الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ (سورة الأحزاب/٣٦) ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (سورة النساء/٥٩) ، ثم ذكر ما يتصل بهذا الباب من معنى هذه الآية ، فقال :"فقال بعض أهل العلم : أولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله ﷺ ، والله أعلم ، وهكذا أخبرنا ، وهو

---

[١] "الرسالة" ص٧٥ .

[٢] المصدر السابق ص٧٥ .

[٣] المصدر السابق ص٧٦-٧٨ .

[٤] المصدر السابق ص٧٩ .

يشبه ما قال ، والله أعلم ؛ لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة ، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ ، فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ ، لا طاعة مطلقة ، بل طاعة مستثناة ، فيما لهم وعليهم ، فقال : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ﴾ (سورة النساء/٥٩) يعني : إن اختلفتم في شيء ، وهذا – إن شاء الله – كما قال في أولي الأمر ، إلا أنه يقول : ﴿ فإن تنازعتم ﴾ يعني – والله أعلم – هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ، ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ يعني – والله أعلم – إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه إذا وصلتم ، أو من وصل منكم إليه ؛ لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه ؛ لقول الله : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (سورة الأحزاب/٣٦) ، وقال : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ﴾ (سورة النساء/٦٩) ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ﴾ (سورة الأنفال/ ٢٠) "[1].

الباب الثالث : وذكره بقوله :" باب ما أمر الله من طاعة رسول الله . قال الله جل ثناؤه : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (سورة الفتح/١٠) ، وقال : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (سورة النساء/٨٠) ، فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته ، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته ، وقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (سورة النساء/٦٥) . . وقال تبارك وتعالى : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (سورة

---

[1] انظر "الرسالة" ص٧٩ .

النور/٦٣) ، وقال : ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ (سورة النور/٤٨-٥٢) ، فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله ، لأن الحاكم بينهم رسول الله ، وإذا سلموا لحكم رسول الله فإنما سلموا لحكمه بفرض الله ، وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه ، على معنى افتراضه حكمه ، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه ، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره "[1].

وكذلك كان استدلال الإمام بالسنة لتثبيت حجية خبر الواحد ، كان لا يحتج إلا بما ظهر وجه الدلالة منه على المقصود ، ولهذا جاءت جميع استدلالاته سهلة الفهم ، قريبة الملتمس ، وساعده ذلك على نظمها نظماً فصيحاً رائقاً ورائعاً يعدُّ من أنفس وأنفع ما انتهي إلينا من أساليب الاستدلال الأصولي .

حكاية بعض استدلالات الإمام لتثبيت خبر الواحد

قال -رحمه الله- : " فإن قال قائل : اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع . فقلت له : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ((نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)) ، فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها ، والامْرُءُ واحد : دل على أنه لا يأمر

---

[1] "الرسالة" ص٨٢ .

أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدى عنه حلال ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا "[١].

وقال أيضاً : " أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذا أتاهم آتٍ فقال : إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)) ، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلةٍ فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله ، ولا بخبر عامة ، وانتقلوا بخبر واحد -إذا كان عندهم من أهل الصدق- عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة ، ولم يكونوا ليفعلوه -إن شاء الله- بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله ، إذا كان من أهل الصدق ، ولا ليحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه ، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه ، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة ، وهو فرض مما يجوز لهم لقال لهم -إن شاء الله- رسول الله : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة ، من سماعكم مني ، أو بخبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عني "[٢].

وقال أيضاً : " أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد عن عبدالله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على

---

[١] المصدر السابق ص٤٠١ ، والحديث صحيح متصل الإسناد ؛ فإن سماع عبدالرحمن من أبيه ثابت على الراجح ، انظر "تهذيب التهذيب" (١٩٥/٦) ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر ، والحديث رواه عن ابن مسعود أيضاً أحمد (٤١٥٨) ، والترمذي (٢٦٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٢) بأسانيد صحيحة ، ورواه أبو داود (٣٦٥٥) ، والترمذي (٢٦٥٦) عن زيد بن ثابت ، ورواه أحمد (١٣٣٣٥) ، وابن ماجه (٢٣٦) عن أنس . وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" الأحاديث (٦٧٦٣-٦٧٦٦) .

[٢] " الرسالة" ص٤٠٦ .

جمل يقول : إن رسول الله يقول : ((إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصومن أحد)) ، فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك "[١].

قال الشافعي : " ورسول الله لا يبعث بنهيه واحداً صادقاً إلا لزم خبره عن النبي ، بصدقه عند المنهيين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه ، ومع رسول الله الحاج ، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافههم ، أو يبعث إليهم عدداً ، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق ، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم عليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ، فإذا كان هكذا ، مع ما وصفت من مقدرة النبي على بعثه جماعة إليهم -: كان ذلك -إن شاء الله- فيمن بعده ، ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم : أولى أن يثبت به خبر الصادق "[٢].

أما معارضة ظاهر النصوص الشرعية بالتأويلات البعيدة المتكلفة فذلك الذي كان الإمام يجتنبه في كلامه في أصول الفقه وفروعه ، بل وكان ينهى عنه ويحذر منه بقوله : " لا يقال للأصل : لم؟ ولا : كيف؟ ، إنما يقال للفرع : لم ؟ ، فإذا صح قياسه على الأصل صحَّ ، وقامت به الحجة "[٣] ، وقال الربيع بن سليمان : قال الشافعي- حاكياً عمن سأله- : " فقال : كيف يرد صاعاً من تمر ولا يرد ثمن اللبن ؟ قلت : أيثبت هذا عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : ما ثبت عنه فليس فيه إلا التسليم ، وقولك وقول غيرك فيه : لم ؟ وكيف ؟ خطأ ، و"كيف" إنما يكون لأقاويل الآدميين الذين قولهم تبع لا متبوع ، ولو جاز في القول اللازم "كيف" حتى يحمل على قياس أو فطرة عقل ؛ لم يكن للقول غاية ينتهي إليها ، وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها سقط القياس "[٤].

---

[١] قال الشيخ أحمد شاكر :"هذا الحديث إسناده صحيح جداً ، و لم أجده في غير كتاب الرسالة ، إلا أن الشوكاني أشار إليه في نيل الأوطار ، ونسبه لابن يونس في تاريخ مصر" . انظر "الرسالة" ص٤١٢ ، تعليق (٢) .

[٢] "الرسالة" ص٤١٣ .

[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٣٣ .

[٤] "الفقيه والمتفقه" (٥٤٧/١) .

وقد أورد العلامة ابن القيم كلام الإمام هذا فيما استنبطه من الفوائد المتعلقة بالفتوى ، واعتبره صريحاً في تحريم التأويل الفاسد . قال -رحمه الله- : " الفائدة الخامسة والخمسون -يعني من الفوائد المتعلقة بالفتوى- : إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرَّح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً . قال أبو حاتم الرازي : حدثني يونس بن عبدالأعلى قال : قال لي محمد بن إدريس الشافعي : الأصل قرآن أو سنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى ، والإجماع أكبر من الخبر الفرد ، والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال لأصل : لم؟ وكيف؟ وإنما يقال للفرع : لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة" ، ثم حكى أقوال جماعة من أهل العلم في ذم التأويل وأهله[1].

وقد ذكر أبو المعالي الجويني عدداً من النصوص في "باب التأويلات" ، كان ظاهرها مستمسك الإمام الشافعي ، وكان التأويل المتكلف المستهجن مسلك المخالفين ، فأطال في رده وذمه ، منبهاً إلى أن ما تكلفوه من وجوه التأويل جارٍ على فن من الكلام محدث مذموم ، وذلك بقوله : " واعلم هديت لرشدك أن هذه الفنون من الكلام ما كانت تجري في عصور العلماء الأولين ، وإنما أقدم عليها المتأخرون لأمرين : أحدهما : التعري عن مأخذ الكلام ، والثاني : الاستجراء على دين الله تعالى ، والتعرض لخرق حجاب الهيبة "[2].

---

[1] "أعلام الموقعين" (١٨٩/٤) .

[2] "البرهان" (٥٢٨/٢) .

إن مسلك التأويل لظاهر النصوص مما لا خلاف في الأخذ به بين أهل العلم ، ولكن ذلك مشروط بما إذا كانت على المعنى المؤول دلالة من نص أو إجماع ، وهذا ما صرح به الإمام الشافعي بقوله : " وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت ، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر ، وخاص دون عام ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه ، ويطيعونه في الأمرين جميعاً "[١].

أما تأويل الظواهر بلا دلالة من نص أو إجماع ، فهذا غير جائز ؛ " لأنه من التعمق والتكلف ، وأيضاً فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد ؛ لورود الاحتمالات وإن ضعفت ، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل ، فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها ، وليس كذلك باتفاق "[٢] ؛ ولهذا قال الجويني : " إذا ثبت جواز التأويل ، فلا يسوغ التحكم به اقتصاراً عليه ، من غير عضدٍ له بشيء ؛ إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر ، واكتفى المستدَلُّ عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر ، وهذا إن قيل به يسقط الاستدلال ، ويلحق محالَّ الإجمال بما يطلب فيه العلم المحض "[٣].

قال ابن القيم : " قال بعض أهل العلم : كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية ؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم : ﴿ ولكم الويل مما تصفون ﴾ (سورة الأنبياء/١٨) قال الحسن : هي لكل واصف كذباً إلى يوم القيامة ، وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى : ﴿ وكذلك نجزي المفترين ﴾ (سورة الأعراف/١٥٢) قال ابن عيينة : هي لكل مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة " ، ثم قال ابن القيم : " ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم

---

[١] "الرسالة" ص٣٢٢ .

[٢] "الموافقات" (٤٠١/٥) .

[٣] "البرهان" (٥١٥/٢) .

يردها ولم يدل عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله ، وقدموا آراءهم على نصوص الوحي ، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله "[١].

السمة الثانية : الالتزام بحدود الشرع عند الاستدلال بدليل العقل

إن العقل المعتبر شرعاً هو المعقول الذي أخبر به الكتاب والسنة أو أمر به أو دل عليه ، وهو"العقل المشروع" ، أو"ما شرع عقله" ، كما يقول الإمام ابن تيمية[٢] ، وهذا العقل هو الذي به تتحقق ثمرة الخطاب الشرعي ، وهي -كما يقول ابن الجوزي- : " فهم الخطاب ، وتلمح المقصود من الأمر "[٣] ، فإن العقل الشرعي هو الذي به يتم الكشف عن الأحكام الشرعية بتأمل النصوص واستنباط دلالاتها وتنقيح مناطها وتحقيقه . قال الله تعالى : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ (سورة النساء/٨٣) ، وكثيراً ما تختم آيات الأحكام بالحث على العقل والتفكر والتذكر ؛ ولهذا عدَّ الإمام الشافعي عقل المعاني الشرعية شرطاً من شروط الاجتهاد بقوله : " ومن كان عالماً بما وصفنا -يعني : الكتاب والسنة وأقاويل السلف والإجماع والاختلاف- بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس ؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني ، وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل "[٤].

ولكن العقل مع ذلك له حدٌّ محدود في الشرع لا يجوز للمكلف أن يتجاوزه ، وهو كونه تابعاً للشرع لا مستقلاً بذاته ، ومدركاً للأحكام لا حاكماً[٥] .

قال الإمام الشاطبي : " الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك ، لا مستقلة بالدلالة ؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي ، والعقل ليس بشارع "[٦].

---

[١] "أعلام الموقعين" (١٩١/٤) .
[٢] "مجموع الفتاوى" (٢٣١/١٩) .
[٣] "صيد الخاطر" ص٢٨٧ .
[٤] "الرسالة" ص٥١١ .
[٥] انظر "البحر المحيط" (١٤٧/١) .
[٦] "الموافقات" (٢٧/١) .

ولقد كان الإمام الشافعي مدركاً لقصور العقل ، متنبهاً إلى جموحه وشطحه ؛ ولهذا كان يقول : " إن للعقل حداً ينتهي إليه ، كما أن للبصر حداً ينتهي إليه "[١] ، وهذا الوصف البليغ لحدود القوة العقلية هو الذي تدور حوله عبارات المحققين في وصف العقل .

قال الراغب الأصفهاني : " واعلم أن العقل بنفسه قليل الغناء ، لا يكاد يتوصل إلا إلى معرفة كليات الأشياء دون جزئياتها ، نحو أن يعلم جملةً حسن اعتقاد الحق وقول الصدق وتعاطي الجميل وحسن استعمال العدالة وملازمة العفة ونحو ذلك من غير أن يعرف ذلك في شيء شيء ، والشرع يعرِّف كليات الأشياء ويبين ما الذي يجب أن يعتقد في شيء شيء ، وما الذي هو معد له في شيء شيء ، ولا يعرفنا العقل مثلاً أن لحم الخنزير والدم والخمر محرم ، وأنه يجب أن يتحامى من تناول الطعام في وقت معلوم ، وأن لا تنكح ذوات المحارم ، وأن لا تجامع المرأة في حال الحيض ، فإن أشباه ذلك لا سبيل إليها إلا بالشرع ، فالشرع نظام الاعتقادات الصحيحة والأفعال المستقيمة ، والدال على مصالح الدنيا والآخرة ، ومن عدل عنه فقد ضل سواء السبيل "[٢].

وقال أبو العباس ابن تيمية : " العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال ، وبه يكمل العلم والعمل ، لكنه ليس مستقلاً بذلك ، لكنه غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين ، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار ، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها ، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية ، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق كما قد يحصل للبهيمة ، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة ، والأقوال المخالفة للعقل باطلة "[٣].

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٧١ .

[٢] نقله الأستاذ مصطفى عبدالرازق في كتابه "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" ص ٨٣ من كتاب الراغب الأصفهاني "تفصيل النشأتين في تحصيل السعادتين" .

[٣] "مجموع الفتاوى" (٣/٣٣٨) .

من أجل ذلك جاءت جميع استدلالات الإمام الشافعي الأصولية استدلالات شرعية ، وهو أمر معلوم لكل من اطلع على استدلالاته لإثبات حجية بعض الأصول ، كخبر الواحد والإجماع والقياس[١] ، أو نفيها عن بعض ، كنسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة والاحتجاج بعمل الماضين في ترك العمل بالسنن[٢] ، وكذلك إبطال الإمام حجية الاستحسان العقلي في الفقه فإنه دليل على أن الاحتجاج به في أصول الفقه باطل أيضاً عنده ، والاستحسان العقلي الذي أنكره بيَّن أنه : القول بغير خبر ولا قياس ، وذلك " أن يقول بما خطر على قلبه ، بلا مثال يصير إليه ، ولا عبرة توجد عليه ، يعرف بها خطؤه من صوابه " . قال : " وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز "[٣] ، وفصل هذا بقوله : " ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجاً بأن معنى قوله : أفعل ما هويت وإن لم أومر به – مخالف معنى الكتاب والسنة ، فكان محجوجاً على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً ، فإن قيل : ما هو؟ قيل : لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه ، فإذا زعموا هذا قيل لهم : ولِم لَم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معاً أن ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهم أوفر عقولاً وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم ؟ فإن قلتم : لأنهم لا علم لهم بالأصول . قيل لكم : فما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون ؟ وهل أكسبكم علمكم بالأصول

---

[١] انظر "الرسالة" ص ٢١٨، ٤٠١ ، ٤٧٣ ، ٥٠٥ .

[٢] انظر "الرسالة" ص٢٥، ١٠٦، ١٠٨، ٤٢٣ ، وعدم قبول الحديث الذي لم يمض به عمل هو مذهب لبعض أهل الحديث بالمدينة ومن وافقهم من فقهاء مصر . انظر "الأم" (٢٧٤/٧ ، ٢٧٥) ، وهو أيضاً مذهب الحنفية . انظر "كشف الأسرار" (٣/٣) .

[٣] انظر "الرسالة" ص٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وانظر "جماع العلم" ص٣٣ .

القياس عليها أو أجاز لكم تركها ؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم ؛ لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ "[١].

وفي كلامه هذا أيضاً إبطال ما كان عليه بعض أهل العقول من أهل الأصول ومن غيرهم من الحكم فيما نزل برأي أنفسهم والقول بما سنح في أوهامهم وحضر في أذهانهم ، بلا أصل ولا قياس على أصل ، وكان هذا المذهب العقلي قد اشتهر بين أهل الكلام في ذلك العصر ، وصرح أئمتهم باعتبار العقل أصلاً من أصول الفقه ، قال واصل بن عطاء : " الحق يعرف من وجوه أربعة : كتاب ناطق ، وخبر مجتمع عليه ، وحجة عقل ، وإجماع "[٢] ، وقال النظّام -فيما حكاه عنه الجاحظ- : " الحكم يعرف بالعقل أو الكتاب أو إجماع النقل "[٣] .

لقد بنى الإمام الشافعي هذا المنهج الاستدلالي على اعتقاد أن نصوص الشريعة وافية بدلائل أصولها العلمية والعملية ، وهذا ما صرح به في مقدمة رسالته بقوله : " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "[٤] ، ولما سأله مناظره إيضاح وجه الحجة في خبر الواحد بشيء يعرفه لخبرته به وقلة خبرته بطرق ثبوت الحديث :- قال له : " أتريد أن أخبرك بشيء يكون هذا قياساً عليه ؟ قال : نعم " ، قال الشافعي : " هذا أصل في نفسه ، فلا يكون قياساً على غيره ؛ لأن القياس أضعف من الأصل "[٥] ، فإذا كان الإمام ينكر إثبات حجية خبر الواحد بالقياس لكونه أصلاً في نفسه ثابتاً بالنصوص المتواترة ، والقياس أضعف من الأصل :- فإنكاره الاحتجاج بالعقل المجرد أحرى ، وكذلك كان سلف الأمة وأمتها ، كانوا لا يلتفتون إلى أدلة العقل المعزولة عن الشرع في إثبات شيء من أصول الشريعة وفروعها ؛ ولهذا كان العلم بأصول الشرع وأدلتها منه هو

---

[١] "الأم" (٣١٥/٧) .

[٢] انظر "الفكر الأصولي" ص٥١ .

[٣] انظر "البحر المحيط" (٤٤١/٤) .

[٤] "الرسالة" ص٢٠ .

[٥] المصدر السابق ص٣٧٢ .

العلم عندهم وما سوى ذلك فليس بعلم ، خلافاً لما كان عليه طوائف أهل الكلام المبتدع[١].

قال الإمام ابن تيمية -بعد أن وصف طريقة السلف في بيان معاني القرآن- : " وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل ؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق ، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها ، إما في دلالة الألفاظ ، وإما في المعاني المعقولة ، ولا يتأملون بيان الله ورسوله ، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالاً ، ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الله والرسول والصحابة والتابعين ، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبدالرحمن الجرجاني في الرد على المرجئة ، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين ، لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم أو غير الحق ، وهذا ما حرمه الله ورسوله ، وقال تعالى في الشيطان : ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (سورة البقرة/١٦٩) ، وقال تعالى : ﴿ ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق ﴾ (سورة الأعراف/١٦٩) "[٢].

ولكن بعض الأصوليين الذين خلفوا الإمام على أصول الفقه قابلوا إعراضه عن الدليل العقلي غير الشرعي بالاحتفاء به وتقديمه ، كما فعل إمام الحرمين الجويني عند استدلاله على حجية الإجماع ، حيث أورد حججه التي احتج بها أهل العلم -ومنهم الشافعي- وهي حجج شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة[٣] ، وضعف الاحتجاج بها ، ثم اعتمد في إثبات حجيته -بعد أن جعله صورتين- على دليل عقلي صرف ظنه دليلاً قاطعاً على الصورتين ، فأما قدحه في ثبوت الإجماع بالسنة

---

[١] انظر "فضل علم السلف على الخلف" ص ٣٩ .

[٢] "مجموع الفتاوى" (٧/٢٨٨) .

[٣] انظر "الرسالة" ص٤٧٣ .

فقوله : " فإن تمسك مثبتو الإجماع بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[1] ، وقد روى الرواة هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، فلست أرى للتمسك بذلك وجهاً ؛ لأنها من أخبار الآحاد ، فلا يجوز التعلق بها في القطعيات ، وقد تكرر هذا مراراً ، ولا حاصل لقول من يقول : هذه الأحاديث متلقاة بالقبول ، فإن المقصود من ذلك يؤول إلى أن مجمع عليه ، وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع ، على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع ، ثم الأحاديث معترضة للتأويلات القريبة المأخذ الممكنة ، فيمكن أن يقال : قوله ﷺ : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) بشارة منه مشعرة بالغيب في مستقبل الزمان ، مؤذنة بأن أمته ﷺ لا ترتد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به نقلاً ، ولم يكن في نفسه نصاً ، فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع "[2] ، والذي يبدو أن أبا المعالي كان متأثراً برأي من يشترط القطع في حجج الإجماع ، وقد أحكم الرد على أصحاب هذا الرأي الخطيب البغدادي بقوله : " فإن قال قائل : هذه كلها أخبار آحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في هذه المسألة ، قيل له : هذه مسألة شرعية ، فطريقها مثل طريق مسائل الفروع ، وليس للمخالف فيها طريق يمكنه القول إنه يوجب القطع ، وإذا كان كذلك سقط هذا القول ، وجواب آخر : وهو أنها أحاديثُ تواترٍ من طريق المعنى ؛ لأن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى ومعناها واحد لم يجز أن يكون جميعها كذباً ، ولم يكن بدٌّ من أن يكون بعضها صحيحاً ، ألا ترى أن الجمع الكثير إذا أخبروا بإسلامهم وجب أن يكون فيهم صادق قطعاً ، ولهذا نقول : إنه لا يجوز أن يقال إن جميع ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد يجوز أن يكون كذباً موضوعاً ، وجواب آخر : وهو أنها وإن كانت من أخبار الآحاد فقد قامت الحجة بصحتها وثبوتها ،

---

[1] رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس مرفوعاً ، ولفظه ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)) ، وإسناده ضعيف ، لكن له شاهد صحيح عند الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر ، وأما معنى الحديث فهو متواتر ، كما صرح بهذا الخطيب البغدادي في كلامه الآتي . انظر "تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه" ص٢٤٦ ، "صحيح الجامع الصغير" (١٨٤٨) .

[2] "البرهان" (٦٧٨/١) .

وذلك أنها تروى في كل عصر ، ويحتج بها في هذه المسألة ، ولم ينقل عن أحد أنه ردها وأنكرها ، ولو لم تقم الحجة عندهم بصحتها لوجب أن يختلفوا فيها فيقبلها قوم ويردها آخرون ؛ لأن العادة جارية بذلك في خبر الواحد الذي لم تقم الحجة بصحته عندهم ، فكان ما ذكرناه موجباً لصحتها علماً وقطعاً "[١].

وممن خالف الجويني أيضاً في مسلكه هذا تلميذه الغزالي ، حيث قوّى الاستدلال بالسنة على حجية الإجماع ، وقرر قطعيته ثبوتاً ودلالة ، وأجاب بقوة عن معارضات منكريه[٢] .

وأما استدلاله العقلي -أعني الجويني- فهو ما ذكره بقوله : " الإجماع حجة قاطعة ، والطريق القاطع في ذلك أن نقول : للإجماع صورتان ، نذكرهما ونذكر السبيل المرضي في إثبات الإجماع في كل واحدة منهما . إحداهما : أن نصادف علماء العصر على توافرهم في أطراف الخطة وأوساطها مجمعين على حكم مظنون ، والرأي فيه مضطرب ، فنعلم والحالة هذه أن اتفاقهم إن وقع لا يحمل على وفاق اعتقاداتهم وجريانها على منهاج واحد ، فإن ذلك مع تطرق وجوه الإمكان واطراد الاعتياد مستحيل ، بل يستحيل اجتماع العقلاء على معقول مقطوع به في أساليب العقول إذا كان لا يتطرق إليه إلا بإنعام نظر وتسديد فكر ، وذلك لاختلاف الناظرين في نظرهم ، فإذا كان حكم العادة هذا في النظر العقلي ، فما الظن بالنظر الظني الذي لا يفرض فيه قطع ؟ فإذا تقرر أن اطراد الاعتياد يحيل اجتماعهم على فن من النظر ، فإذا ألفيناهم قاطعين بالحكم لا يرجعون فيه رأياً ولا يرددون فيه قولاً ، فنعلم قطعاً أنهم أسندوا الحكم إلى شيء سمعي قطعي عندهم ، ولا يبعد سقوط النقل فيه ، فهذا مسلك إثبات الإجماع في هذه الصورة .

وأما الصورة الثانية : وهي إذا أجمعوا على حكم مظنون وأسندوه إلى الظن وصرحوا به ، فهذا أيضاً حجة قاطعة ، والدليل على كونه حجة أنا وجدنا العُصُر

---

[١] "الفقيه والمتفقه" (١/٤٢٤) .

[٢] "المستصفى" (١/١٧٥-١٧٩) .

الماضية والأمم المنقرضة متفقة على تبكيت من يخالف إجماع العلماء : علماء الدهر ، فلم يزالوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحادَّة والعقوق ، ولا يعدون ذلك أمراً هيناً ، بل يرون الاجتراء على مخالفة العلماء ضلالاً مبيناً ، فإجماعهم على هذا مع الإنصاف كالقطع في مجال الظن عند نظر العقل ، فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعاً في حكم مظنون حكم به المجمعون من غير ترديد ظن ، فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستند قاطع شرعي ولا يبعد أن يكون ذلك بعض الأخبار التي ذكرناها ؛ تلقاها من تلقاها من فلق في رسول الله ﷺ ، وعلم بقرائن الحال قصد المصطفى ﷺ في انتصاب الإجماع حجة ، ثم علموا ذلك وعملوا به واستمروا على القطع بموجبه ، ولم يهتموا بنقل سبب قطعهم ، فقد تقرر الآن انتصاب الإجماع دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً في الشرع "[1].

ولكنه رغم أنه زعم أن دليله هذا دليل قاطع إلا أن الاعتراض الذي وجه إليه يبطل الاستدلال به ، فقد قال أبو إسحاق الشيرازي : " الإجماع حجة من جهة الشرع ، ومن الناس من قال : هو حجة من جهة العقل والشرع جميعاً ، وهذا خطأ ، لأن العقل لا يمنع إجماع الخلق الكثير على الخطأ ، وبهذا أجمع اليهود على كثرتهم ، والنصارى على كثرتهم على ما هم عليه من الكفر والضلال ، فدل على أن ذلك ليس بحجة من جهة العقل "[2]، وقد صرح بضعف هذا الدليل أيضاً أبو حامد الغزالي ، ورده بنحو ما سبق[3]، والذي يظهر أن أبا المعالي هو الذي ابتكر هذا المسلك ، ولهذا حين ذكره الرازي في "المعالم" نسبه إليه وحده فقال : " قال إمام الحرمين –رحمه الله– : إن إجماع الجمع العظيم على القول الواحد لا يعقل إلا لدليل قاهر جمعهم عليه ، وهو منقوض بإطباق النصارى على القول بالتثليث ، وصلب عيسى بن مريم

---

[1] "البرهان" (٦٩٧/١) .

[2] "تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه" ، ومعه "اللمع في أصول الفقه" ص٢٤٩ .

[3] "المستصفى" (١٧٩/١) .

عليه السلام "[١] ، وعزاه أيضاً إليه وحده في "المحصول"، وسماه دليل العقل ، وحكم عليه بشدة الضعف[٢] .

وأما دليله على الصورة الثانية فقد بناه على أن العصر الماضية والأمم المنقرضة متفقة على تبكيت من يخالف إجماع العلماء ، وهذا هو بعينه إثبات الإجماع بالإجماع الذي سبق أن اعترض به على إثبات الإجماع بالسنة .

وقد ذهب بعض فقهاء الشافعية أيضاً إلى الاحتجاج بالعقل في إثبات أصول أخرى ، كخبر الواحد والقياس .

قال الزركشي -بعد أن ذكر المذاهب في القياس- : " ثم المثبتون له اختلفوا في مواضع : أحدها : في طريق إثباته ، فقال الأكثرون : هو دليل بالشرع ، ونص عليه في "الرسالة" فقال : وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار ، وقال القفال وأبو الحسين البصري : هو دليل بالعقل ، والأدلة السمعية وردت مؤكدة له ، ولو قدرنا عدم وجودها لتوصلنا بمجرد العقل إلى انتصاب الأقيسة عللاً في الأحكام "[٣] ، وسِرُّ احتجاج هؤلاء بالعقل هو اعتقادهم أن للعقل مدخلاً في التكليف ، وأنه حاكم على ما يرد به السمع ، فكل ما يرد به السمع إما مؤكد لموجب العقل وإما موجب لما دل العقل على جوازه ، فبنوا على هذا القولَ بوجوب العمل بخبر الواحد وبالقياس عقلاً ، وهذا ما نبه عليه الزركشي بقوله : " واعلم أن هؤلاء عدُّوا هذا -يعني الوجوب العقلي- إلى غيره ، فقالوا : يجب العمل بخبر الواحد عقلاً وبالقياس عقلاً ، ونقل ذلك عن ابن سريج والقفال وغيرهما "[٤] .

وما ذهب إليه هؤلاء من الوجوب العقلي هو مذهب المعتزلة ، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة[٥] ، وهو فرع عن قولهم في مسألة التحسين والتقبيح

---

[١] "المعالم" ص١٢٥ .

[٢] "المحصول" (٢/ق١/١٤٠) .

[٣] "البحر المحيط" (٥/١٦) ، وانظر "المعتمد" (٢/٢١٥) ، "المحصول" (٢/ق٢/٣١) .

[٤] "البحر المحيط" (١/١٤٠) .

[٥] انظر المرجع السابق (١/١٣٨) .

العقليين[١] ، وهي إحدى المسائل الكلامية التي وقع فيها الخلاف بين طوائف المتكلمين ، فالمعتزلة يوجبون الحسن والقبح العقليين ، ولهذا قالوا بوجوب معرفة الله قبل ورود السمع وتعذيب من مات على الشرك وإن لم يرسل إليه رسول ؛ لقيام الحجة عليه بالعقل ، والأشعري وأتباعه وكثير من فقهاء المذاهب ينفون الحسن والقبح مطلقاً[٢] ، وكلا القولين من البدع التي حدثت في الإسلام ، ومذهب سلف الأمة وأئمتها إثبات الحسن والقبح العقليين ، لكنهم لا يثبتونه كما يثبته نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم ، بل يقولون : إن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل ، ولكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع ، فلا يعذب من خالف قضايا العقول حتى يبعث إليهم رسول ، كما صرح بهذا الكتاب والسنة ، لكن أفعالهم تكون مذمومة يمقتها الله عز وجل[٣] ، كما جاء في الحديث الصحيح : ((إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب))[٤] .

قال ابن القيم : " الصواب في المسألة إثبات الحسن والقبح عقلاً ، ونفي التعذيب على ذلك إلا بعد بعثة الرسل ، فالحسن والقبح العقلي لا يستلزم التعذيب ، وإنما يستلزمه مخالفة المرسلين " ، وأبطل قول المعتزلة بقوله : " والتحقيق في هذا أن سبب العقاب قائم قبل البعثة ، ولكن لا يلزم من وجود سبب العذاب حصوله ؛ لأن هذا السبب قد نصب الله له شرطاً وهو بعثة الرسل ، وانتفاء التعذيب قبل البعثة هو لانتفاء شرطه ، لا لعدم سببه ومقتضيه "[٥] ، ثم ذكر رد نفاة الحسن والقبح عليهم ، وأتبعه الرد على مذهب النفاة من أكثر من ستين وجهاً[٦] ، وقال : " وقد كان تصور هذا المذهب على حقيقته كافياً في العلم ببطلانه ، وأن لا يتكلف رده ؛ ولهذا

---

[١] انظر "المسائل المشتركة" ص٧٧ .

[٢] انظر "التلخيص" (١٥٧/١) ، "قواطع الأدلة" (٣٩٧/٣) ، "المستصفى" (٦١/١) ، "البحر المحيط" (١٣٨/١) ، وانظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٦٧٦/١١) .

[٣] انظر "المسائل المشتركة" ص٧٩ .

[٤] رواه مسلم (٢٨٦٥) ، وانظر "مجموع الفتاوى" (٦٧٧/١١) .

[٥] "مفتاح دار السعادة" (٤٠٢/٢) .

[٦] انظر المرجع السابق (٤١٤/٢-٥٤٠) .

رغب عنه فحول الفقهاء والنظار من الطوائف كلهم ، فأطبق أصحاب أبي حنيفة على خلافه ، وحكوه عن أبي حنيفة نصاً ، واختاره من أصحاب أحمد أبو الخطاب وابن عقيل وأبو يعلى الصغير ، ولم يقل أحد من متقدميهم بخلافه ، ولا يمكن أن ينقل عنهم حرف واحد موافق للنفاة " ، وسمى مع هؤلاء آخرين من أهل العلم ثم قال : " وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين –يعني على الوجه السابق– ؛ إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهي لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط ، وعلى تصحيح الكلام في القياس وتعليق الأحكام بالأوصاف المناسبة المقتضية لها دون الأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها ، فيجعل الأول ضابطاً للحكم دون الثاني إلا على إثبات هذا الأصل ، فلو تساوت الأوصاف في أنفسها لانسدَّ باب القياس والمناسبات والتعليل بالحكم والمصالح ومراعاة الأوصاف المؤثرة دون الأوصاف التي لا تأثير لها "[1].

السمة الثالثة : عدم التكلف في الاستدلال

يمتاز اللسان العربي بمراعاته جميع المخاطبين في مسلك الإفهام ، " فإن الناس في الفهم وتأتِّي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب "[2]، ولهذا جاءت طرقه في إفهام المعاني والاستدلال على الأمور يسيرة الفهم لكل عربي اللسان ، ولم يكن العرب يتكلفون إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم في الإفهام، فلذلك أنزل الله تبارك وتعالى القرآن العظيم بلسان عربي مبين ، قال تعالى : ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين . ﴾ (سورة الشعراء/ ١٩٢-١٩٥) ، وأخبر سبحانه أنه أنزله كذلك ليعقلوا معانيه . قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ﴾ (سورة يوسف/ ٢) ، وبين أن هذا من تيسيره على العباد لتتحقق الحكمة من إنزاله ، وهي بشارة المتقين به ،

---

[1] "مفتاح دار السعادة" (٢/ ٤٠٧) ، وانظر "البحر المحيط" (١/ ١٤٦) ، "التقرير والتحبير" (٢/ ٨٩) ، "شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٠١) ، "إرشاد الفحول" (١/ ٦٦) .

[2] "الموافقات" (٢/ ١٣٦) .

ونذارة الكافرين . قال تعالى : ﴿ فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لدّاً ﴾ (سورة مريم / ٩٧) .

فإنزال القرآن بلسان عربي مبين ، وتيسير فهمه لعموم المخاطبين مظهر من مظاهر اليسر في الدين ورفع الحرج عن جميع المكلفين ، والتكلف المنفي عن الشريعة بقوله تعالى : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ (سورة ص/ ٨٦) يعم التكلف في بيانها وفي العمل بها ، ففي صحيح البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : " من علم فليقل ، ومن لم يعلم فليقل : لا أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم ، فإن الله قال لنبيه : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ (سورة ص / ٨٦) "[١]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " نهينا عن التكلف "[٢]، وظاهر النهي العموم ، فيعم التكلف في فهم خطاب الشرع أو إفهامه ، والتكلف في الاستدلال منه بما لا يحتمله لسان العرب ، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : " عليكم بالعلم ، وإياكم والتَّبَدُّع ، وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق "[٣].

قال الإمام الشاطبي مبيناً منهج السلف في الاستدلال : " ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين ، لكن من غير ترتيب متكلف ، ولا نظم مؤلف ، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه ، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه ، إذا كان قريب المأخذ ، سهل الملتمس ، وهذا وإن كان راجعاً إلى نظم المتقدمين في التحصيل فمن حيث كانوا يتحرون إيصال المقصود ، لا من حيث احتذاء من تقدمهم "[٤].

---

[١] صحيح البخاري- فتح الباري ، حديث رقم (٤٧٧٤) .

[٢] صحيح البخاري- فتح الباري ، حديث رقم (٧٢٩٣) ، وقد روى ابن جرير وغيره عن أنس قال : " قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ عبس وتولى ﴾ (سورة عبس / ١) ، فلما أتى على هذه الآية ﴿ وفاكهة وأبّا ﴾ (سورة عبس /٣١) قال : قد عرفنا ما الفاكهة، فما الأبّ؟ ، فقال : لعمرك يا ابن الخطاب ، إن هذا لهو التكلف " . قال ابن كثير : إسناده صحيح . انظر تفسير ابن كثير (٤٧٤/٤) .

[٣] رواه الدارمي في سننه (١٤٣) ، والخطيب في"الفقيه والمتفقه" (١٦٧/١) ، وقال المحقق : "إسناده صحيح" .

[٤] "الموافقات" (٧٠/١) .

ولقد صرح الإمام الشافعي بوضوح معاني الخطاب في اللسان العربي عند العرب وغموضها عند غيرها ممن جهل لسانها ، وحذر من تكلف القول في علم العربية ممن يجهل بعضه ، فقال –بعد أن ذكر وجوه الخطاب في اللسان العربي– : " وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به –وإن اختلفت أسباب معرفتها– : معرفة واضحة عندها ، ومستنكراً عند غيرها ، ممن جهل هذا من لسانها –وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة– فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته ، كانت موافقته الصواب –إن وافقه من حيث لا يعرفه– غير محمودة ، والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه "[١]، وقال أيضاً : " فإنما خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها "[٢].

ولهذا جاء استدلال الإمام على أصول الفقه وفروعه استدلالاً شرعياً أثرياً لم يخالطه شيء من طرق الاستدلال المتكلفة الخارجة عن معهود العرب في أساليب كلامها واستدلالها ، ولولا هذا لما شهد له أئمة العلم بالاتباع ، وبالفصاحة والبيان ، وأنه ممن تؤخذ عنه اللغة .

ولكن هذا المنهج الاستدلالي الأصيل لم يلبث أن طرأ عليه ما غير مساره وانتهك أسواره ، وذلك حين صار التكلف والتعمق ديدن كثير من المتأخرين ، وهذا ما أخبر عنه الشاطبي بقوله : " إن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب العقل فيها لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع ، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع "[٣].

وخلاف هؤلاء لطريقة الإمام الاستدلالية الشرعية ظاهر من وجهين :

---

[١] "الرسالة" ص٥٢ .

[٢] "الرسالة" ص٥١ .

[٣] "الموافقات" (٣٩/١) .

الوجه الأول : التكلف في نظم الاستدلال وترتيبه ، والتصرف في ذلك بحسب ما اصطلح عليه أصحاب الطريقة القياسية المنطقية ، لا بحسب النمط الاستدلالي في الخطاب الشرعي الجاري على المعهود في اللسان العربي ، وذلك أنهم صاغوا أدلة بعض الأصول في قوالب منطقية ، كاستعمال بعضهم صورة القياس الحملي الاقتراني –المركب من مقدمتين : صغرى وكبرى– عند الاستدلال على أن الإجماع حجة قطعية[١] ، وعند الاستدلال على أن عدم الدليل دليل على عدم الحكم[٢] ، وعند التمثيل للاستقراء[٣] ، وغير ذلك . قال الإمام ابن تيمية : " لا تجد في سائر طوائف العقلاء ومصنفي العلوم من يلتزم في استدلاله البيان بمقدمتين لا أكثر ولا أقل ويجتهد في رد الزيادة إلى اثنتين ، وفي تكميل النقص بجعله مقدمتين إلا أهل منطق اليونان ومن سلك سبيلهم ، دون من كان باقياً على فطرته السليمة أو سلك مسلك غيرهم كالمهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين وعلمائهم ونظارهم وسائر طوائف الملل "[٤] ، ومما سلك فيه بعض الأصوليين طريق أهل المنطق أيضاً التصريح بذكر بطلان اللازم في كثير من الأدلة التلازمية المتصلة[٥] ، وهي التي يسميها المنطقيون الشرطيات المتصلة[٦] ، ويجعلون البرهان مركباً منها ومن استثناء عين المقدم أو التالي أو نقيضهما ، مع أنه لا يُحتاج إلى التصريح بذلك إلا لمن قصر فهمه إما لضعف إدراكه وإما لجهله باللسان العربي ، فهذه الحال لما كانت حالاً خاصة تستدعي البيان النازل ناسبها هذا البيان ، وهذا بخلاف أحوال عموم المخاطبين ، ولهذا لا تجد ذلك الاستثناء في شئ من نصوص القرآن أو السنة أو لغة العرب أو كلام أئمة السلف على كثرة ما ورد فيها من هذا

---

(١) انظر "بيان المختصر" (٥٣٢/١) .

(٢) انظر "المحصول" (٢/ق٢٢٩/٣) ، "نهاية السول" (٣٩٥/٤) .

(٣) انظر "المحصول" (٢/ق٢١٨/٣) ، "نهاية السول" (٣٧٨/٤) .

(٤) "مجموع الفتاوى" (١٨٣/٩) .

(٥) انظر أمثلة لذلك في "بيان المختصر" (٢٩/٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٣) ، وقد أكثر الشارح من استعمال هذه الطريقة في شرحه .

(٦) انظر "معيار العلم" ص١٢٧ ، "إيضاح المبهم من معاني السلم" ص٦٣ .

النوع من الأدلة ، مثل قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ (سورة الأنبياء / ٢٢) ، ولم يذكر بطلان اللازم ؛ فإن هذا الاستدلال مع ما فيه من الإيجاز والبيان كافٍ في قيام الحجة على كل عربي اللسان ، وأما قول الغزالي : " ينبغي أن يضم إليها : ومعلوم أنهما لم تفسدا "[1] ، فإنما قصد : عند الاستدلال بالآية على طريقة أهل المنطق القياسية ، ولكنها طريقة أعجمية محدثة مخالفة لأساليب القرآن وفصاحة العرب ، مع ما فيها من التعقيد والعي الذي يجب أن يُنَزَّه عنه كلامُ الله ورسوله .

قال أبو العباس بن تيمية : " مما يجب أن يعلم أن غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون الخفي فيها إحدى القضيتين ، وأما الأخرى فجلية معلومة ، فضارب المثل وناصب القياس إنما يحتاج أن يبين تلك القضية الخفية ، فيعلم بذلك المقصود لما قاربها في الفعل من القضية السلبية ، والجلية هي الكبرى التي هي أعم ؛ فإن الشيء كلما كان أعم كان أعرف في العقل لكثرة مرور مفرداته في العقل ، وخير الكلام ما قل ودل ؛ فلهذا كانت الأمثال المضروبة في القرآن تحذف منها القضية الجلية ؛ لأن في ذكرها تطويلاً وعياً ، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد ذكر المقدمتين يعد تطويلاً ، واعتبر ذلك بقوله : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ (سورة الأنبياء / ٢٢) ، ما أحسن هذا البرهان! فلو قيل بعده : وما فسدتا فليس فيهما آلهة إلا الله لكان هذا من الكلام الغث الذي لا يناسب بلاغة التنزيل ، وإنما ذلك من تأليف المعاني في العقل ، مثل تأليف الأسماء من الحروف في الهجاء والخط ، إذا علمنا الصبي نقول له : "با ، سين ، ميم" صارت "بسم" ، فإذا عقل لم يصلح له بعد ذلك أن يقرأه تهجياً فيذهب ببهجة الكلام إذ قد صار التأليف مستقراً ، وكذلك النحوي إذا عرف أن "محمد رسول الله" مبتدأ وخبر لم يلف كلما رفع مثل ذلك أن يقول لأنه مبتدأ وخبر ، فتأليف الأسماء من الحروف لفظاً ومعنى ، وتأليف الكلم من الأسماء ، وتأليف الأمثال من الكلم جنس واحد . . فهذا مما ينبغي أن يتفطن له ، فإن من أعظم كمال القرآن تركه في أمثاله المضروبة وأقيسته المنصوبة لذكر المقدمة الجلية الواضحة

---

[1] "المستصفى" (١/٥٠) .

المعلومة ، ثم إتباع ذلك بالإخبار عن النتيجة التي قد علم من أول الكلام أنها هي المقصود ؛ بل إنما يكون ضرب المثل بذكر ما يستفاد ذكره وينتفع بمعرفته ، فذلك هو البيان ، وهو البرهان ، وأما ما لا حاجة إلى ذكره فذكره عِيٌّ ، وبهذا يظهر لك خطأ قوم من البيانيين الجهال والمنطقيين الضُّلال حيث قال بعض أولئك : الطريقة الكلامية البرهانية في أساليب البيان ليست في القرآن إلا قليلا ، وقال الثاني : إنه ليس في القرآن برهان تام ، فهؤلاء من أجهل الخلق باللفظ والمعنى ؛ فإنه ليس في القرآن إلا الطريقة البرهانية المستقيمة لمن عقل وتدبر "[١].

وقد تكرر استدلال الشافعي بدليل التلازم ، ولكنه كان أجلَّ من أن ينحط بكلامه إلى ذلك الأسلوب البليد وهو الفصيح الفقيه ، ولو كان متكلفاً ذلك لتكلفه في استدلاله المفصل على أن السنة لا تنسخ القرآن إذ يقول : " ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقران ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة-: جاز أن يقال فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ﴿ أحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (سورة البقرة/ ٢٧٥) ، وفي من رجم من الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً ، لقول الله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (سورة النور/ ٢) ، وفي المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسح ، وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار : لقول الله : ﴿ السارق والسارق فاقطعوا أيديهما ﴾ (سورة المائدة/ ٣٨) ؛ لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ، ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ ، بأن يقال : لم يقله ، إذا لم يجده مثل التنزيل "[٢].

ولهذا قال أبو العباس ابن تيمية : " والاعتبار بمادة العلم لا بصورة القضية ، بل إذا كانت المادة يقينية -سواء كانت صورتها في صورة قياس التمثيل أو صورة قياس الشمول- فهي واحدة ، وسواء كانت صورة القياس اقترانياً أو استثنائياً ، بعبارتهم

---

[١] " مجموع الفتاوى" (١٤/ ٦٠) .

[٢] "الرسالة" ص١١١ .

أو بأي عبارة شئت ، لا سيما في العبارات التي هي خير من عباراتهم وأبين في العقل وأوجز في اللفظ ، والمعنى واحد "[١] ، ثم بين أن كل ما ذكره المنطقيون من الأقيسة عائد إلى استلزام الدليل للمدلول ، وقال : " وما ذكروه في الاقتراني يمكن تصويره بصورة الاستثنائي ، وكذلك الاستثنائي يمكن تصويره بصورة الاقتراني ، فيعود الأمر إلى معنى واحد ، هو مادة الدليل ، والمادة لا تعلم من صورة القياس الذي ذكروه ، بل من عرف المادة بحيث يعلم أن هذا مستلزم لهذا علم الدلالة ، سواء صوِّرت بصورة قياس أو لم تصور ، وسواء عبر عنها بعباراتهم أو بغيرها ، بل العبارات التي صقلتها عقول المسلمين وألسنتهم خير من عباراتهم بكثير كثير "[٢].

وتصديق ما قرره هذا الإمام الحبر المحقق موجود في بعض كتب الأصول من تحرير من استهوته تلك الصناعة المنطقية ، ففي "المختصر" لابن الحاجب عند مسألة "حكم استثناء المساوي و الأكثر" ، استدل المصنف على الجواز بقوله : " لنا : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ (سورة الحجر/٤٢) ، والغاوون أكثر ، بدليل : ﴿ وما أكثر الناس ﴾ (سورة يوسف/١٠٣) ، والمساوي أولى "[٣] ، فتنوع تقرير شراح المختصر لهذا الدليل ، فمنهم من قرره على شكل القياس الاقتراني[٤]، ومنهم من قرره على شكل القياس الاستثنائي[٥] .

وكما تكلف بعض الأصوليين الاستدلال على أصول الفقه بالطريقة المنطقية تكلف أيضاً بعض المولعين بالمنطق إرجاع بعض نصوص الشريعة إلى تلك الأنساق المنطقية . قال الشاطبي : " تكلف أهل العلوم الطبيعية وغيرها الاحتجاج على صحة الأخذ في علومهم بآيات من القرآن ، وأحاديث عن النبي ﷺ ، كما استدل أهل العدد بقوله تعالى : ﴿ فاسأل العادين ﴾ (سورة المؤمنون/١١٣) ، وأهل النسب العددية أو الهندسية

---

[١] "مجموع الفتاوى" (١٨٨/٩) .

[٢] المرجع السابق (١٩٢/٩) .

[٣] "بيان المختصر" (٢٧١/٢) .

[٤] شرح العضد للمختصر (١٣٩/٢) .

[٥] "بيان المختصر" (٢٧٣/٢) .

بقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون . . ﴾ (سورة الأنفال/ ٦٥) إلى آخر الآيتين ، وأهل الكيمياء بقوله عز وجل : ﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴾ (سورة الرعد/ ١٧) ، وأهل التعديل النجومي بقوله : ﴿ الشمس والقمر بحسبان ﴾ (سورة الرحمن/ ٥) ، وأهل المنطق في أن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة بقوله : ﴿ إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ، قل من أنزل الكتاب . . ﴾ الآية (سورة الأنعام/ ٩١) ، وعلى بعض الضروب الحملية والشرطية بأشياء أخر "[1] .

وقد جرى بعض أهل الفقه والأصول المولعون بالمنطق على طريقة هؤلاء المنطقيين ، فزعم بعضهم أن قول رسول الله ﷺ ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)) دليل على اعتبار المقدمتين في الاستدلال ، وقد أبطل الإمام أبو عبدالله المازري تعمقهم هذا بقوله عند هذا الحديث : " وأما قوله في كتاب مسلم : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)) فإن نتيجة هاتين المقدمتين أن كل مسكر حرام ، وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق فيقول : إن أهل المنطق يقولون : لا يكون القياس ولا تصح النتيجة إلا بمقدمتين ، فقوله : ((كل مسكر خمر)) مقدمة لا تنتج بانفرادها شيئاً ، وهم يسمون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعاً ، واللفظة الثانية محمولاً ، بمعنى أن اللفظة الأولى وضعت لأن تحمل الثانية عليها ، فيكون المحمول في المقدمة الأولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية فيصير كل مسكر حرام ، ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلاً يسهلون به معرفة النتائج والقياس ، وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي هاهنا وفي موضع أو موضعين من الشريعة فإنه لا يستمر في سائر أقيستها ، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف من هذه الجهة ، وذلك أنا مثلاً لو عللنا تحريمه ﷺ التفاضل في البر بأنه مطعوم كما قال الشافعي لم يقدر أن يعرف هذه العلة إلا ببحث وتقسيم ، فإذا عرفناها فللشافعي أن يقول حينئذ : كل سفرجل مطعوم وكل مطعوم ربوي ، فتكون النتيجة : السفرجل ربوي ، على حسب

---

[1] "الموافقات" (١/٥٦) .

ما قلناه من كون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية ، ولكن هذا ما يفيد الشافعي فائدة ؛ لأنه إنما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى ، فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه فجاء بها على هذه الصيغة ، ولو جاء بها على أي صيغة أراد مما تؤدي عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها ، وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين صنف كتاباً أراد أن يرد فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق ، وقد وقع في بعض طرق مسلم ((كل مسكر حرام)) ، وهذا نتيجة تينك المقدمتين من غير أن تذكرا ، وتانك المقدمتان ذكرتا في طريقة أخرى من غير نتيجة ، وفي طريق ثالثة ((كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)) ، وهذا ذكر فيه إحدى المقدمتين مع نتيجتهما لو اجتمعتا ، وهذا يشعرك بأن الشرع لا يلتفت إلى الناحية التي نحا إليها هذا المتأخر "[١].

وقال أبو العباس بن تيمية : " قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)) ، وفي لفظ : ((كل مسكر خمر وكل [مسكر][٢] حرام)) ، وقد يظن بعض الناس أن النبي ﷺ ذكر هذا على النظم المنطقي لتبيين النتيجة بالمقدمتين كما يفعله المنطقيون ، وهذا جهل عظيم ممن يظنه ؛ فإنه ﷺ أجل قدراً من أن يستعمل مثل هذا الطريق في بيان العلم ، بل من هو أضعف عقلاً وعلماً من آحاد علماء أمته لا يرضى لنفسه أن يسلك طريقة هؤلاء المنطقيين ، بل يعدونهم من الجهال الذين لا يحسنون إلا الصناعات كالحساب والطب ونحو ذلك "[٣].

وبالجملة فإن محاولة بعض الأصوليين إخضاع أدلة الفقه وأصوله للأقيسة المنطقية ومبادئها أمر مخالف للشرع ولطريقة أئمة الحديث والفقه وعلى رأسهم

---

(١) "المعلم بفوائد مسلم" (٦٣/٣) .

(٢) ما بين المعقوفين كتب في المطبوع [خمر] ، وهو خطأ مخالف للمقصود وللسياق ، والصواب ما أثبته ، والله أعلم .

(٣) "مجموع الفتاوى" (١١٠/٩) .

الإمام الشافعي ، وهو من التكلف المذموم ومن تطويل الكلام وتكثيره بلا فائدة ومن سوء التعبير والعي في البيان[١].

الوجه الثاني : الاستدلال من النصوص بما لا يحتمله اللسان ، كالاستدلال على حجية القياس بقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (سورة الحشر/٢) ، وهو أشهر ما استدل به أكثر الأصوليين من أتباع مذهب الشافعي ومن غيرهم على مشروعية القياس[٢] ، ولكن استدلالهم بهذا بعيد عن معهود اللسان العربي ، فإن الاعتبار وإن كان في اللغة يفيد معنى المقارنة والمماثلة والمساواة ، وكذلك القياس – كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في دية الأسنان : " لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع . عقلها سواء "[٣]– إلا أن سياق الآية يخصصه ، فيكون المأمور به مقارنة معينة بتمثيل حال من يأتي بحال هؤلاء لأخذ العظة ، فلا يتناول الأمر فيه بالاعتبار المماثلة في الأحكام ، ولهذا قال العز بن عبد السلام : " كيف ينتظم الكلام مع كونه واعظاً بما أصاب بني النضير من الجلاء أن يقرن ذلك الأمر بقياس الدخن على البر ، والحمص على الشعير ، فإنه لو صرح بهذا لكان من ركيك الكلام ، وإدراجاً له في غير موضعه ، وقراناً بين المتنافرات "[٤] ، قال : " والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة في غيرها بالاتفاق "[٥] ، وفي هذا رد على من زعم أن الأمر بالاعتبار عام مُعَلِّلاً ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ فيعم القياس الفقهي[٦] ، فإن العموم في الآية لا يتناول سوى الصور المماثلة لما جاء فيها ، فيكون المأمور به قياس حال على حال في أمر قدري جارٍ على سنة الله التي قد خلت في عباده لتحصل العظة والازدجار . قال ابن جرير الطبري في تفسيره : " وقوله : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (سورة الحشر/٢) ، يقول

---

[١] المرجع السابق (٩/٦٩) .

[٢] انظر "المحصول" (٢/ق٢/٣٧) ، "العدة" (٤/١٢٩٣) ، "البحر المحيط" (٥/٢٢) ، "أصول السرخسي" (٢/١٢٥) .

[٣] أخرجه مالك في "الموطأ" ، كتاب العقول ، حديث رقم(٨) ، وعبد الرازق في "المصنف" ، حديث رقم (١٧٤٩٥) .

[٤] "البحر المحيط" (٥/٢٢) .

[٥] المرجع السابق .

[٦] "البحر المحيط" (٥/٢٣) .

تعالى ذكره : فاتعظوا يا معشر ذوي الأفهام بما أحل الله بهؤلاء اليهود الذين قـذف الله في قلوبهم الرعب -وهم في حصونهم- من نقمته ، واعلموا أن الله ولي مـن والاه ، وناصر رسوله على كل من نـاوأه ، ومُحِلٌّ مـن نقمتـه بـه نظـير الـذي أحـل ببـني النضير "[١] ، وإنما يصح أن يكون القياس الفقهي مراداً بالأمر بالاعتبـار في الآيـة لـو كان الأمر مرتباً على حكم فقهي عملي فيتناول حينئذ الأفراد المماثلة له .

ولهذا لما ذكر الغزالي استدلال الأصوليين من القرآن بهذه الآية وآيات أخـر قـال : " وقد تمسك القائلون بالقياس بهذه الآيات وليست مرضية ؛ لأنها ليسـت بمجردهـا نصوصاً صريحة إن لم تنضم إليها قرائن "[٢] ، وعدَّ ابن الحاجب الاستدلال بـهـا مـن الاستدلالات المردودة في القياس ، وردَّه بأن الاعتبـار ظـاهر في الاتعـاظ أو في الأمـور العقلية لا في الأقيسة الشرعية[٣] ، وقال الشوكاني : " والحاصل أن هذه الآية لا تـدل على القيـاس الشـرعي لا بمطابقـة ولا تضمـن ولا الـتزام ، ومـن أطـال الكـلام في الاستدلال بها على ذلك فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته "[٤].

وأما الشافعي فقد استدل لإثبات القياس من الكتـاب والسـنة اسـتدلالاً قريـب الملتمس سهل المأخذ بعيداً عن تكلف البيان بمـا لا يحتملـه اللسـان ، فأمـا اسـتدلاله بالقرآن فقوله : " وإن قال قائل : أرأيت مـا لم يمـض فيـه كتـاب ولا سـنة ولا يوجـد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب أو سنة ، أيقال لهذا قبـل عـن الله؟ قيل : نعم . قبل جملته عن الله ، فإن قيل : مـا جملتـه؟ قيـل : الاجتـهاد فيـه علـى الكتاب والسنة ، فإن قيل : أفيوجد في الكتاب دليل على مـا وصفـت؟ قيـل : نعـم . نسخ الله قبلة بيت المقدس ، وفرض على الناس التوجه إلى البيت ، فكـان علـى مـن رأى البيت أن يتوجه إليه بالعيان ، وفرض الله على مـن غـاب عـن البيـت أن يـولي وجهه شطر المسجد الحرام ، لأن البيت في المسجد الحرام ، فكـان المحيـط بأنـه أصـاب

---

[١] تفسير ابن جرير (٣١/٢٨) .

[٢] "المستصفى" (٢٥٤/١) .

[٣] "بيان المختصر" (١٦٣/٣) .

[٤] "إرشاد الفحول" (١٣٧/٢) .

البيت بالمعاينة ، والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه قابلين عن الله معاً التوجه إليه ، وأحدهما على الإحاطة ، والآخر متوجه بدلالة ، فهو على إحاطة من صواب جملة ما كلف ، وعلى غير إحاطة -كإحاطة الذي يرى البيت- من صواب البيت ولم يكلف الإحاطة ، فإن قيل : فبم يتوجه إلى البيت؟ قيل : قال الله تعالى : ﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ﴾ (سورة الأنعام/٩٧) ، وقال : ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ (سورة النحل/١٦) ، وكانت العلامات جبالاً يعرفون مواضعها من الأرض وشمساً وقمراً ونجماً مما يعرفون من الفلك ورياحاً يعرفون مهابَّها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال :﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (سورة البقرة/١٥٠) ، وكان معقولاً عن الله عز وجل أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لا بما استحسنوا ولا بما سنح في قلوبهم ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم ؛ لأنه قضى أن لا يتركهم سدى ، وكان معقولاً عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره وغيب عنهم عينه أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا ، إلا قاصدين له بطلب الدلالة عليه .

وقال الله عز وجل :﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (سورة الطلاق/٢) ، وقال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (سورة البقرة/٢٨٢) ، فكان على الحكام أن لا يقبلوا إلا عدلاً في الظاهر، وكانت صفات العدل عندهم معروفة ، وقد وصفتها في غيرها الموضع ، وقد يكون في الظاهر عدلاً وسريرته غير عدل ، ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى عمله ، ولم يجعل لهم إذ كان [يمكن] إلا أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم ، وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلاف العدل خيراً عند الله عز وجل من الذي ظهر منه العدل ، ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤتوا أكثر منه .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (سورة المائدة/٩٥) ، فكان معقولاً عن الله في الصيد النعامة وبقر الوحش وحماره والثيتل والظبي الصغير والكبير

والأرنب واليربوع وغيره ، ومعقولاً أن النعم الإبلُ والبقر والغنم وفي هذا ما يصغر عن الغنم وعن الإبل وعن البقر ، فلم يكن المثل فيه في المعقول وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شبهاً منه من النعم ، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز ، والضبع من الكبش أن يبطلوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم ، وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد في كل أمر الله جل ذكره ، وأشباه لهذا تدل على إباحة القياس وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان ، لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه "[١].

وحاصل استدلال الإمام أن الله تعالى لما أمر عباده باستقبال المسجد الحرام وإشهاد العدل والمماثلة في جزاء الصيد وأشباه ذلك لزمهم الاجتهاد في امتثال أمره على الوجه الذي أمر ، ولا يمكنهم ذلك إلا بطلب الدلائل عليه ، مما يدل على اعتبار طلب الدلالة في جمل أحكام الله ورسوله ، وطلب الدلالة هو القياس ؛ ولهذا قال في الرسالة : " والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عين قائمة . . والخبر -من الكتاب والسنة- عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه ، كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه "[٢].

وأما استدلاله بالسنة على حجية القياس فمن قوله ﷺ : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[٣].

ووجه الدلالة من الحديث قوله : " إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد ، فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس "[٤] ، ولهذا كان معنى الاجتهاد المأمور به عنده القياس ، في قوله : " قال: فما

---

[١] "الأم" ، باب إبطال الاستحسان (٣١٥/٧) .

[٢] "الرسالة" ص٥٠٣ .

[٣] "الرسالة" ص٤٩٤ ، والحديث أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

[٤] "الرسالة" ص٥٠٥ .

القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، قال : فما جماعهما ؟ قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ اتباعُه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس "[١].

وقد تقدم بيان صحة تفسير الإمام الاجتهاد بالقياس ، والقياس بالاجتهاد ، وموافقته لأساليب العربية ، والمعاني الشرعية[٢].

وقال أيضاً مبيناً وجه الدلالة من الحديث : " إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أدى ما كلفه ، وحكم وأفتى من حيث أمر ، فكان في النص مؤدياً ما أمر به نصاً ، وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهاداً ، وكان مطيعاً لله في الأمرين ثم لرسوله ، فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد ، فيروى أنه قال لمعاذ : ((بم تقضي؟)) . قال : بكتاب الله . قال : ((فإن لم يكن في كتاب الله)) . قال : بسنة رسول الله . قال : ((فإن لم يكن)) . قال : أجتهدُ . قال : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)) . وقال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر)) "[٣].

هذا هو دليل الإمام على حجية القياس من القرآن والسنة ، وهو خير من الاستدلال بالأمر بالاعتبار وأحسن تأويلاً ، فالعجب من بعض أئمة الأصول من الشافعية كيف أعرضوا عنه مع قربه ، وتكلفوا الاستدلال بآية الحشر مع بعده!![٤]

---

[١] "الرسالة" ص٤٧٧ .

[٢] انظر ما تقدم ص١١٦ .

[٣] "الأم" (٣١٥/٧) .

[٤] انظر "المحصول" (٢/ق٣٧/٢) ، "الإحكام" (٣٢/٤) .

المبحث الرابع: سمات منهجه في الجدل

السمة الأولى: المحافظة على مقاصد الشريعة في الجدل

يدل القرآن الكريم على أن من الجدل ما هو محمود ومنه ما هو مذموم، وهذا ما بينه الخطيب البغدادي بقوله: " نظرنا في كتاب الله تعالى، وإذا فيه ما يدل على الجدال والحجاج، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (سورة النحل/١٢٥)، فأمر الله رسوله في هذه الآية بالجدال، وعلمه فيها جميع آدابه من الرفق والبيان والتزام الحق والرجوع إلى ما أوجبته الحجة، وقال تعالى: ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾ (سورة العنكبوت/٤٦)، وقال تعالى: ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ﴾ (سورة البقرة/٢٥٨)، وقال تعالى: ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ (سورة النحل/١٢٣)، وكتاب الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف، فتضمن الكتاب ذم الجدال والأمر به، فعلمنا يقيناً أن الذي ذمه غير الذي أمر به، وأن من الجدال ما هو محمود مأمور به، ومنه مذموم منهي عنه، فطلبنا البيان لكل واحد من الأمرين فوجدناه تعالى قد قال: ﴿ وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ﴾ (سورة غافر/٥)، وقال: ﴿ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا ﴾ (سورة غافر/٣٥)، فبين الله في هاتين الآيتين الجدال المذموم، وأعلمنا أنه الجدال بغير حجة، والجدال في الباطل، فالجدال المذموم وجهان:

أحدهما: الجدال بغير علم

والثاني: الجدال بالشغب والتمويه، نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه، قال الله تعالى: ﴿ وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب ﴾، وأما جدال المحقين، فمن النصيحة في الدين، ألا ترى إلى قوم نوح عليه السلام حيث قالوا: ﴿ يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا ﴾ (سورة هود/٣٢)، وجوابه لهم: ﴿ ولا

ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾ (سورة هود / ٣٤)، وعلى هذا جرت سنن رسول الله ﷺ "[1].

وانقسام الجدل في القرآن إلى محمود ومذموم ، وتبيان أنواعهما فيه ينبيء عن مقاصد الشريعة في الجدل وهي بيان الحق والنصيحة للخلق ، واجتناب الجدال بغير علم ، أو الجدال بالتمويه لنصرة الباطل بعد ظهور الحق .

ولقد حافظ الإمام الشافعي على مقاصد الشريعة في الجدل في مناظراته الأصولية والفقهية ، فكانت مناظراته بياناً للحق ونصحاً للخلق ، ولهذا دارت أكثر مناظراته وأقواها على إثبات حجية خبر الواحد والدفاع عنه ، ورد كل أصل يخالفه من أصول المذاهب الفقهية .

ومن المعلوم أن السنة بيان القرآن ، وعليها مدار أكثر الأحكام ، والقرآن ومتواتر السنة دالان دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بها ، وعدم الاعتراض عليها بأي وجه من وجوه الاعتراض ، فالحاجة إليها فوق كل حاجة ، وضرورة تقديمه لها على كل أصل يخالفها فوق كل ضرورة . قال الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (سورة النساء / ٦٥) ، وقال سبحانه : ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ (سورة النور / ٥٤) ، وقال عز وجل : ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (سورة الأحزاب / ٧١) ، وقال : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ (سورة الأحزاب / ٣٦) ، وقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (سورة الأحزاب / ٧) .

وقد بين الإمام أهمية السنة وحاجة الناس إليها في دينهم في مواضع كثيرة ، ومن ذلك قوله : " فقلت له : وقد حفظ عن النبي ﷺ أشياء لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء؟ فقال : نعم ، سنن كثيرة ، ولكن من أين ترى ذلك ؟ فقلت : استغني فيها

---

[1] "الفقيه والمتفقه" (٥٥٦/١) ، وانظر "الكافية في الجدل" ص٢٢ ، "جامع بيان العلم وفضله" (٩٢/٢ ، ٩٩) ، "درء تعارض العقل والنقل" (١٦٧/٧) ، "الصواعق المرسلة" (١٢٧٥/٤) .

بالخبر عن رسول الله ﷺ عمن بعده ، وذلك أن بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه ، وأن عليهم اتباعه "[١].

وكذلك قوله : " وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس بعينه نص كتاب ، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً "[٢].

ومنها قوله -بعد أن ذكر الأقوال في معنى ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه من نص كتاب- : " وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله ﷺ ، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم "[٣].

من أجل ذلك اعتنى الإمام ببيان هذا الأصل بياناً مفصلاً لم يسبق إليه ، نصيحةً للمسلمين في أمر دينهم ، " والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه ، وترك موضع حظه "[٤].

وكذلك جدال الإمام من لم ير الاحتجاج بخبر الواحد فيما خالف عنده القرآن : كان جدالاً بالحق ، وتحرياً للصدق ، مجتنباً الجدال بغير علم ، وقصد الظهور على الخصم ، فمن ذلك قوله : " فقال : أفيمكن أن تخالف السنة في هذا الكتاب؟

قلت : لا ، وذلك لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين ، أصلهما في الكتاب : كتابه ثم سنة نبيه ، بفرضه في كتابه اتباعها ، فلا يجوز أن يسن رسول الله ﷺ سنة لازمة فتنسخ فلا يسن ما نسخها ، وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين ، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ ، فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن ، وتفرق بينه وبين منسوخه -: لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن

---

[١] "الأم" (٢٧٧/٧) .

[٢] "الرسالة" ص٨٨ .

[٣] "الرسالة" ٩٢-١٠٤ .

[٤] " الرسالة" ص٥٠ .

إلا أحدث رسول الله مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى ، لتذهب الشبهة عن من أقام الله عليه الحجة من خلقه .

قال : أفرأيت لو قال قائل : حيث وجدت القرآن ظاهراً عاماً ، ووجدت سنة تحتمل أن تبين عن القرآن ، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن؟

فقلت : لا يقول هذا عالم ، قال : ولم؟ قلت : إذا كان الله فرض على نبيه أتباع ما أنزل عليه ، وشهد له بالهدى ، وفرض على الناس طاعته ، وكان اللسان –كما وصفت قبل هذا– محتملاً للمعاني ، وأن يكون كتاب الله ينزل عاماً يراد به الخاص ، وخاصاً يراد به العام ، وفرضاً جملة بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام :–لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ، ولا تكون السنة إلا تبعاً لكتاب الله ، بمثل تنزيله ، أو مبينة معنى ما أراد الله ، فهي بكل حال متبعة كتاب الله .

قال : أفتوجدني الحجة بما قلت في القرآن؟ فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب "السنة مع القرآن" من أن الله فرض الصلاة والزكاة والحج ، فبيَّن رسول الله كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسننها ، وفي كم الزكاة من المال ، وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ، ووقتها ، وكيف عمل الحج ، وما يجتنب من المباح ، وذكرت له قول الله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (سورة المائدة/٣٨) ، و ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلدة ﴾ (سورة النور/٢) ، وأن رسول الله لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً ، والجلد على الحرين البكرين، دون الثيبين الحرين والمملكون : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الله أراد بها الخاص من الزناة والسراق ، وإن كان مخرج الكلام عاماً في الظاهر على السراق والزناة .

قال : فهذا عندي كما وصفت ، أفتجد حجة على من روى أن النبي ﷺ قال : ((ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله))؟ .

فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء ، وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء .

قال : فهل عن النبي ﷺ رواية بما قلتم؟

فقلت : نعم ، أخبرنا سفيان قال : أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيدالله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)) ، فقد ضيق رسول الله ﷺ على الناس أن يردوا أمره ، بفرض الله عليهم اتباع أمره "[1].

وقال أيضاً : " وقلت له : لو جاز أن تترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب : ترك ما وصفنا من المسح على الخفين ، وإباحة كل ما لزمه اسم بيع ، وإحلال أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحة كل ذي ناب من السباع ، وغير ذلك ، ولجاز أن يقال سن النبي ﷺ ألا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار قبل التنزيل ، ثم نزل عليه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (سورة المائدة/٣٨) ، فمن لزمه اسم سرقة قطع ، ولجاز أن يقال : إنما سن النبي ﷺ الرجم على الثيب حتى نزلت عليه : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (سورة النور/ ٢) ، فيجلد البكر والثيب ولا نرجمه ، وأن يقال في البيوع التى حرم رسول الله ﷺ إنما حرمها قبل التنزيل ، فلما أنزلت : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (سورة البقرة/ ٢٧٥) كانت حلالاً . . فمن قال هذا كان معطلاً لعامة سنن رسول الله ، وهذا القول جهل ممن قاله .

قال : أجل ، وسنة رسول الله ﷺ كما وصفت ، ومن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل "[2].

---

[1] "الرسالة" ٢٢١-٢٢٦ .

[2] "الرسالة" ص٢٣٣ .

وكذلك سائر مناظرات الإمام مع مخالفيه ، كانت بياناً للحق ودفاعاً عنه ، لم تكن بقصد الغلبة ولا التمويه ، و صَدَّقَ بهذا الخلق الكريم قوله : " ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ "[١] ، وهذا محض النصح للمسلمين ؛ ولهذا كان يقول : " ما ناظرت إلا على النصيحة "[٢] ، وقد صرح بحرصه على التحلي بهذين الخلقين الكريمين بقوله –بعد أن ذكر الأدلة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة– : " فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه ، وترك موضع حظه ، وكان يجمع مع النصيحة لهم قياماً بالحق ، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله ، وطاعة الله جامعة للخير .

أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت جرير بن عبدالله يقول : ((بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم)) .

أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : ((إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة : لله ، ولكتابه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم)) "[٣].

ولقد منح هذا المنهج الشرعي في الجدل أصول الإمام قوة وثباتاً ، ووافقه في أصوله كثير من أئمة الحديث والفقه .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال : " قال لي أحمد بن حنبل : مالك لا تنظر في كتب الشافعي؟ فما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنة من الشافعي "[٤] ، وقال أيضاً : وذكر عبدالله بن أبي عمر البلوي قال : سمعت عبد الملك الميموني قال : قال لي أحمد بن حنبل : لم أنظر في كتب أحد ممن وضع كتب الفقه غير الشافعي . وإنه قال لي : لم لا تنظر فيها ؟

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٩٢ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] "الرسالة" ص٥٠ .

[٤] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٦١ .

وذكر لي كتاب الرسالة فقدمه من كتبه ، فقلت : يا أبا عبدالله ، بم ذاك الكلام بالاحتجاج ونحن مشاغيل بالحديث "[١] ، وروى أيضاً بإسناده عن إسحاق بن راهويه قال : " كتبت إلى أحمد بن حنبل ، وسألته أن يوجه إليَّ من كتب الشافعي ما يدخل حاجتي ، فوجه إليَّ بكتاب الرسالة "[٢].

وكان من آثار هذا المنهج أيضاً رجوع بعض مناظريه إلى الصواب بعد المناظرة . قال رحمه الله- بعد مناظرة له مع أحد مخالفيه في حجية خبر الواحد فيما فيه نص كتاب عام- : " قلت : فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه فرض الله طاعة رسوله ، والموضع الذي وضعه الله عز وجل به ، من الإبانة عنه : ما أنزل خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً ؟ قال : نعم ، وما زلت أقول بخلاف هذا ، حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب "[٣].

وفي باب الصلاة على الميت في المسجد من كتاب اختلاف مالك والشافعي : " (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد .

قلت للشافعي : فإنا نكره الصلاة على الميت في المسجد

فقال : أرويتم هذا : أنه صُلِّي على عمر في المسجد؟ فكيف كرهتم الأمر فيه وقد ذكره صاحبكم . أذَكَرَ حديثاً خالفه عن النبي ﷺ فاخترتم أحد الحديثين على الآخر ،

فقلت : ما ذكر فيه شيئاً علمناه .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فكيف يجوز أن تدعوا ما رويتم عن النبي ﷺ وعن أصحاب النبي أنهم فعلوه بعمر ، وهذا عندكم عمل مجتمع عليه ؛ لأنه لا نرى من أصحاب النبي ﷺ أحداً حضر موت عمر فتخلف عن جنازته ، فتركتم هذا بغير

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص٦٢ .

(٣) "جماع العلم" ص٢٧ .

شيء رويتموه ، وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ويمر فيه الجنب طريقاً ولا يجوز أن يصلَّى فيه على ميت .

(أخبرنا الربيع) : مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطي وخرجنا معه فصف بنا وكبر أربعاً وصلينا عليه ، وكان أبو يعقوب الإمام ، فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا "[١].

ومع محافظة الإمام الشافعي على مقاصد الشريعة في الجدل -وهو يقرر أصول فقهه وينافح عنها- ، ورغم أهمية هذا المنهج في أصول الفقه وفروعه ، وكونه من أظهر سمات منهج الإمام الأصولي ، إلا أن من أهل الكلام المنتسبين إلى مذهبه ، ومن غيرهم من الفقهاء والمتكلمين من خالف هذا المنهج ، فصار جلُّ مقصودهم الغلبة على الخصوم ، والسعي في التمويه عليهم ومغالطتهم مما قلل من قيمة التأليف الأصولي العلمية وجدواه العملية .

قال أبو المظفر السمعاني : " ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم ، وعلى منصبه في الدين ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة ، وإنما نهاية رأس مالهم المجادلات الموحشة وإلزام بعضهم بعضاً في منصوبات وموضوعات اتفقوا عليها فيما بينهم ، فكل يلزم صاحبه طرد دعواه ، وعند عجزه يعتقد عجز صاحبه ، وفلج نفسه ، وقد رضي بهذا القدر من غير أن يطلب شفاء نفسٍ أو ثلج صدر في إقامة دليل يفيد يقيناً أو بصيرة ، وهذا هو أعم أحوالهم إلا في التارات النادرة ، فنظر هؤلاء إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة وعقول حسيرة ، فعدُّوا ذلك ظاهراً من الأمر ، ولم يعتقدوا لها كثير معانٍ يلزم الوقوف عليها "[٢].

وقال أيضاً : " وعلى الجملة فالفقه عزيز جداً ، وقد غلب عليه الجدليون غلبة عظيمة ، واقتنعوا بدفاع الخصوم ، ورضوا بعبارات مزوقة فاضلة عن قدر الحاجات ،

---

[١] "الأم" (٢٢٢/٧) .

[٢] "قواطع الأدلة" (٥٣/٥) .

والعبارات قوالب المعاني ، فإذا زادت على المعاني كانت من فضول القول ، والواجبَ على الفقيه أن يكون جلُّ عنايته مصروفاً إلى طلب المعاني ثم إذا هجم عليها فلا بأس أن يكسوها بالكسوة الحسنة ويبرزها عن خدرها في أحسن مبرز ، فيصير المعنى كالعروس ترفل في حُلِيِّهِ وحُلَلِهِ ، فإما إذا اشتغل بالعبارات وأعرض عن المعاني وكان جل سعيه في التهويل على الخصوم وإيقاعهم في الأغاليط بعباراته ، خفي الحق والصواب فيما بين ذلك ، وجواب واحد يقام عليه برهان يكشف عن الحق ويسكن إليه القلب ويزول به تلجلجه خير من ألف جواب جدلي وإن كان يقع به دفاع الخصوم وإسكاتهم ، والله يعين على ذلك بمنه وطوله إن شاء الله تعالى "[١].

السمة الثانية : عدم التكلف في الجدل

لقد نهى الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ عن التكلف في الجدال بقوله : ﴿ **فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهراً** ﴾ (سورة الكهف/٢٢) قال ابن جرير -رحمه الله- : " قوله : ﴿ **إلا مراءً ظاهراً** ﴾اختلف أهل التأويل في معنى المراء الظاهر الذي استثناه الله ، ورخص فيه لنبيه ﷺ ، فقال بعضهم : هو ما قص الله في كتابه ، أبيح له أن يتلوه عليهم ، ولا يماريهم بغير ذلك . . وقال آخرون : المراء الظاهر هو أن يقول : ليس كما تقولون ، ونحو هذا "[٢] ، وعلى كلا القولين فإن النهي عن المراء فيهم إلا مراءً ظاهراً نهي عن التكلف في جدالهم ، ولهذا قال ابن كثير في تفسيره : " ﴿ **فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهراً** ﴾ أي سهلاً هيناً "[٣] ، وقال الشوكاني : " ﴿ **إلا مراءً ظاهراً** ﴾ أي غير متعمق فيه ، وهو أن يقص عليهم ما أوحى الله إليه فحسب "[٤] ؛ ولهذا كان الجدل في عصر الصحابة والتابعين والفقهاء المتبوعين مقصوراً على ما تدعو الحاجة إليه من بيان الحق ودفع الشبهة وترجيح الأدلة في أصول الفقه وفروعه[٥] ، وكان جدالهم

---

[١] المرجع السابق (٣٠٧/٤) .

[٢] تفسير ابن جرير (٢٢٧/١٥) .

[٣] تفسير ابن كثير (٧٧/٣) .

[٤] "فتح القدير" (٢٧٨/٣) .

[٥] انظر "مناهج الجدل في القرآن الكريم" ص١٤ .

جدالاً فطرياً خالياً من التكلف ، سالماً من الأساليب الجدلية الخارجة عن أساليب الجدل في لغة العرب ، ومسالكه في الكتاب والسنة[١].

وقد تميز جدال الإمام المطلبي في أصول الفقه وفروعه بما تميز به جدال السلف القدوة ، وهذا ما تنطق به مناظراته الأصولية والفقهية ، فلم يؤخذ عليه أنه استبدل بمسالك الجدل الشرعية شيئاً من مسالكه الأجنبية المتكلفة المذمومة التي كان يسلكها المعتزلة ونحوهم من فرق الضلال الذين كان الإمام مبغضاً لهم ، ومبالغاً في ذمهم وهجرهم والتحذير منهم ، مع اجتنابه مناظرتهم ، ونهيه مناظريه في مسائل العلم عن الخروج إلى شيء من كلامهم المبتدع الذي هو أصل باطلهم في الرأي والاحتجاج والجدال[٢].

ورغم ذلك الانفصال التام بين مسالك الجدل عند الإمام ومسالكه عند أهل الكلام إلا أن الشيخ محمد أبو زهرة يرى غير ذلك ، إذ يقول : " وإذا كان علم الكلام في عصر الشافعي قائماً على تعاليم المعتزلة وأساليبهم ، فقد أبغض الشافعي ذلك العلم واستنكر الاشتغال به ؛ لأنه لا يفهم منه إلا الصورة التي رآها في المعتزلة (!!) ، لذلك نستطيع أن نقول إن أثر المعتزلة في نفس الشافعي كان سلبياً من ناحية ، وإيجابياً من ناحية ، ومن تأثره الإيجابي بهم مسلكه في الجدل الفقهي وقوة احتجاجه ، فقد كان يجادل بعض فقهاء الرأي ممن أدرجوا في سلك المعتزلة كبشر المريسي ، وأولئك قد تمرسوا بالجدل وأتقنوه ، فلعل الشافعي قد درس طرائقهم في الجدل ، وكيف يؤتى الخصم ، وكيف تنتزع الحجة من أقواله ، فإن ذلك مما اشتهر به الشافعي ، وفاضت به كتبه "[٣].

---

[١] انظر جملة من هذه الأساليب في "الفقيه والمتفقه" (٢/٧٢) .

[٢] انظر "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٨٢-١٨٩ .

[٣] "الشافعي ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه" ص٤٨ .

وفي هذا الكلام عدة أخطاء ليس هذا موضع نقدها ، ولكن الذي لابد منه هنا هو التنبيه على أن ظنَّ الشيخ أن الشافعي تأثر بالمعتزلة في مسلكه في الجدل الفقهي تأثراً إيجابياً ظن بعيد عن الحقيقة ، وبيان هذا من وجوه :

الوجه الأول : أنه لم يذكر واقعة واحدة تدل على ذلك التأثر الموهوم ، ولا حجة له سوى قوله : " لعل الشافعي قد درس طرائقهم في الجدل " ، و"لعل" لا تفيد إلا الظن ، ﴿ وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ (سورة النجم/٢٨) ، وأيضاً فإن هذا الظن يبطله أسلوب الإمام الفقهي الشرعي في كتبه ومناظراته ، وما تواتر عنه من بغض أهل الكلام والنفور منهم واجتناب مناظرتهم .

الوجه الثاني : أن المعروف عن الشافعي هو مناظراته الفقهية لفقهاء أهل السنة من أهل الرأي وأهل الحديث كمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وإسحاق بن راهويه[1] ، ولا يعرف عنه أنه اشتغل بمناظرة أهل البدع في أصول الفقه وفروعه ، وهذا أمر مشهور لا يخفى على أحد ممن له خبرة بكلامه واطلع على سيرته .

وقد نُقِل في ترجمته أنه ناظر بشراً المريسي في القرعة ، ومثل هذا لا يصح الاعتماد عليه في إثبات ذلك التأثر الموهوم ، إذ ليس في جدال بشرٍ إلا ما يستحق به ضرب عنقه ، فإنه قال للشافعي وهو يناظره : " القرعة قمار " ، فذكر الشافعي ما دار بينهما لأبي البختريِّ ، وكان قاضياً ، فقال : " ايتني بآخر يشهد معك حتى أضرب عنقه "[2] ، فكيف يصح التعلق بهذه الواقعة ونحوها في إثبات تأثر الإمام في الجدال بأهل الزيغ والضلال ؟!!

والظاهر أن مناظرة الإمام لهذا المبتدع كانت بقصد دعوته إلى تعظيم السنة وتحكيمها ، والتوبة من تحكيم العقل والاعتراض به على الوحي ، كمناظرته إياه في مسألة استيفاء أولياء المقتول الأكابر القصاص من القاتل قبل بلوغ الأصاغر ، فإنه كان يناظره مع موافقته إياه في أن الأكابر ليس لهم أن يقتلوا دون الأصاغر ، فيبدو أنه

---

(١) انظر "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٥٩ ، ١٧٧ .

(٢) المرجع السابق ص١٧٥ .

كان يقصد استدراجه إلى الفقه ، وإلجامه عن الكلام ، وقد هجره بعد هذه المناظرة بعد أن تبين له أنه -مع إهماله الفقه وإقباله على الكلام- قليل الورع وسيء الأدب مع أصحاب رسول الله ﷺ [١] .

الوجه الثالث : أن تفوق الإمام في جداله ، وقوة احتجاجه راجعان إلى ما وهبه الله له من ذهن متوقد وملكة راسخة ، وإلى طول ممارسته الجدال الفقهي القائم على الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة ومعاني اللغة ، ولم يكن للمعتزلة أي تأثير على منهجه في الجدل ، ولا كان قد درس طرائقهم فيه ، ولو وقع هذا منه لنقله المترجمون له .

ثم إن وصف جدال المعتزلة بالقوة والإتقان غير صحيح ، فإن المعتزلة لم يشتهروا في جدالهم بقوة الحجاج ، وإنما اشتهروا بكثرة التشغيب واللجاج ، مع جهلهم بالسنن التي هي بيان القرآن ، وعليها يدور أكثر الأحكام ، واعتمادهم على العقل فيما عارضوا به الوحي وجادلوا فيه أهل السنة ، ولهذا كان ما يقع بينهم من النزاع والتفرق ونقض بعضهم كلام بعض ، وتكفير بعضهم بعضاً أكثر مما يقع بين غيرهم من أتباع سائر الفرق[٢] ، فلو فرض تأثر الشافعي بهم لكان تأثراً سلبياً لا إيجابياً ، ولصار جداله الفقهي جدالاً هزيلاً لا جدالاً قوياً ، والواقع يشهد بعكس ذلك ، فإن مما اشتهر به الشافعي عند عامة الفقهاء قوة الحجة وإفحام المجادل .

قال الإمام أحمد : " كانت أقفيتنا -أصحاب الحديث- في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع ، حتى رأينا الشافعي ، وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ . ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث "[٣].

على أن الجدل مهما كان قوياً متقناً فليس هو مما يحمد عليه المجادل ، إلا أن يكون جداله بعلم ، مجادلاً فيما ينفع ، فإن هذا مما أمر الله به ، قال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٧٥ .

[٢] انظر "الفرق بين الفرق" ص١٣٢ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٥٢/٤) .

[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٥٥ .

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (سورة النحل / ١٢٥) ، وأما من يجادل بغير علم أو فيما لا ينفع فهذا المذموم الذي لا يحمد على جداله وإن كَثَّرَهُ وزخرفه ، كالذي يتعمد في جداله مخالفة الحق ويجادل عن الباطل . قال تعالى : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ (سورة الكهف / ٥٤) ، وقال سبحانه : ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ﴾ (سورة الحج / ٨) ، وقال : ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم خصمون ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً))[١] ، وقال ﷺ : ((ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل))[٢] ، وقال ﷺ : ((الحياء والعيُّ شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق))[٣].

---

[١] رواه أبو داود (٤٨٠٠) ، وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة " (٢٧٣) .

[٢] رواه أحمد (٢٢٢٠٠) ، والترمذي (٣٢٥٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم (٣٦٧٤) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٦٣٣) .

[٣] رواه أحمد (٢٢٣٠٨) ، والترمذي (٢٠٢٧) بإسناد متصل رجاله رجال الصحيحين .

الفصل الرابع

أثر العقيدة في منهجه الأصولي

وفيه مباحث :

المبحث الأول : بيان الصلة بين العقيدة وأصول الفقه عنده

المبحث الثاني : تسليمه للوحي وعدم معارضته بالعقل

المبحث الثالث : اجتنابه الكلام

المبحث الرابع : اجتنابه المنطق

المبحث الأول : بيان الصلة بين العقيدة وأصول الفقه عنده

يرتبط علم أصول الفقه بأصول الدين ارتباطاً وثيقاً ، إذ ما من أصل من أصول الفقه إلا له مصدره : إما الاعتقاد وإما الاجتهاد .

ولكن الجامع بين الأصلين عند أئمة السلف غير الجامع بينهما عند أهل البدع ، فأما سلف الأمة فإنهم لما كانوا مستمسكين بالوحي معظمين له كانت قواعد الاعتقاد وقواعد العمل عندهم مبنية على نصوص الكتاب والسنة .

وأما أهل الكلام المبتدع ممن عاصر الشافعي وممن جاء من بعده فإنهم لما كانوا مشتغلين بعلم الكلام الذي أسسوه على طرق عقلية مبتدعة في الملة ، ووجدوا في علم أصول الفقه مجالاً للبحث العقلي الذي مارسوه وألفوه في علم الكلام ؛ تكلفوا ربط أصول الفقه بتلك الطرق البدعية ، كإنكار بشر المريسي ومن تبعه من رؤوس الاعتزال حجية خبر الواحد بناء على أنه لا يفيد عندهم إلا الظن ، واتباع الظن مذموم شرعاً ، والواجب في الشرعيات الرجوع إلى ما يفيد العلم ، وهو النص والإجماع القطعيين وحكم العقل ، فإن اشتراط العلم في أصول الفقه وفروعه أصل من أصولهم الفاسدة[1] ، وكذلك مذهب النظام في نفي القياس فإنه بناه على التحسين والتقبيح العقليين[2] ، وهو أيضاً أصل من أصول عقيدة المعتزلة الباطلة المخالفة لنصوص الشرع وإجماع السلف[3].

وقد سار على منهاج هؤلاء المبتدعة أتباعهم كأبي علي الجبائي وابنه ، ونسجوا على منوالهم في أبحاثهم الأصولية ، وتوسعوا في ذلك حتى صار كثير من أصول الفقه عندهم مؤسساً على أصولهم الكلامية ، وتشبه بهم في هذه المسالك بعض الأصوليين المنتسبين إلى السنة ممن شاركهم في بدعة الكلام وإن خالفوهم في بعض أصولهم الاعتقادية والعملية .

---

(١) انظر "اختلاف الحديث" للشافعي ص٢٥ ، "المعتمد" (١٠٨/٢) ، "الواضح" (٣٦١/٤ ، ٣٨٢) .

(٢) انظر البرهان (٧٥٦/٢) .

(٣) انظر ما سبق ص١٦٥ .

ولما كانت عقيلة الإمام الشافعي هي عقيلة أهل السنة والجماعة كان لها أحسن الأثر في أصول فقهه ، ولهذا كان مقصود أكثر المباحث الأصولية عنده دفاعاً عن حجية السنة ورداً على من عارضها بالرأي أو بأقوال الرجال ، فقد عقد لذلك أبواباً عديدة في رسالته ، أفاض فيها بذكر الآيات والسنن الصحيحة والإجماع ، بما لا نظير له في كلام من جاء بعده من الأصوليين[١].

واختيار الإمام هذا الأصل ليكون أهم أصل يقرره ويذب عنه -بعد القرآن العظيم- ثم عنايته بربط أصول أخرى به كإبطال الاستحسان ، وإبطال القول بأن من السنة ما يخالف القرآن هو دليل على إمامته في هذا العمل واستحقاقه وصف التجديد فيه ، فكما أن مدار أكثر الفروع الفقهية على ثبوت حجية خبر الواحد فاعتقاد المكلف وجوب العمل بما صح عن رسول الله ﷺ وعدم جواز رد شيء منه أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة .

قال ابن عباس رضي الله عنه : " والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر؟ "[٢] ، وعن أبي قتادة قال : " كنا عند عمران بن حصين في رهط منا ، وفينا بُشير بن كعب ، فحدثنا عمران يومئذٍ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الحياء خير كله)) قال أو قال : ((الحياء كله خير)) ، فقال بشير بن كعب : إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقاراً لله ، ومنه ضعف . قال : فغضب عمران حتى احمرتا عيناه ، وقال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟ قال : فأعاد عمران الحديث ، قال : فأعاد بشير ، فغضب عمران . قال : فما زلنا نقول فيه : إنه منا يا أبا نجيد ، إنه لا بأس به "[٣] ، وقال الترمذي : سمعت أبا السائب يقول : " كنا عند وكيع ، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مثلة ؟ قال الرجل : فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة . قال : فرأيت

---

[١] انظر "الرسالة" ص ٧٣ وما بعدها .

[٢] انظر "الفقيه والمتفقه" (٣٧٦/١) .

[٣] رواه البخاري (٦١١٧) ، ومسلم (٦١) ، واللفظ له .

وكيعاً غضب غضباً شديداً ، وقال : أقول لك : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا "[١] ، وقال نعيم ابن حماد : " من ترك حديثاً معروفاً فلم يعمل به ، وأراد له علة ؛ أن يطرحه ، فهو مبتدع "[٢]، وقال أحمد بن حنبل : " من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة "[٣]، وقال الشافعي : " لقد ضل من ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من بعده "[٤] ، وقال أيضاً : " وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجاً "[٥].

ولهذا كان مما احتج به الشافعي لتثبيت خبر الواحد ما رواه بسنده عن طاووس " أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما . قال طاووس : فقلت له : ما أدعهما ، فقال ابن عباس : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً** ﴾ (سورة الأحزاب/ ٣٦) " ، قال الشافعي : " فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاووس بخبره عن النبي ﷺ ، ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً "[٦] ، وقال أيضاً : " أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال : حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال عام الفتح : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود)) ، قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري ، وصاح على صياحاً كثيراً ، ونال مني ، وقال : أحدثك عن رسول الله وتقول : تأخذ به ؟ نعم ، آخذ به ، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ،

---

[١] جامع الترمذي (١/ ٢٥٠) .

[٢] رواه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (١/ ٣٨٦) .

[٣] رواه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١/ ٢٨٩) .

[٤] المرجع السابق .

[٥] "الرسالة" ص٨٨ .

[٦] "الرسالة" ص٤٤٣ .

إن الله اختار محمداً من الناس ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمنيت أن يسكت "[١].

ولأجل ارتباط هذا الأصل العظيم بالاعتقاد ضمه إلى مجموع العقائد الأئمةُ المصنفون في عقيدة أهل السنة والجماعة ، كأبي جعفر الطحاوي وأبي القاسم اللالكائي وأبي العباس بن تيمية [٢].

قال القاضي علي بن أبي العز الدمشقي في شرح العقيدة الطحاوية : " وطريق أهل السنة أن لا يعدلوا عن النص الصريح ، ولا يعارضوا بمعقول ولا قول فلان ، كما أشار إليه الشيخ [٣] ، وكما قال البخاري رحمه الله : سمعت الحميدي يقول : كنا عند الشافعي رحمه الله ، فأتاه رجل فسأله عن مسألة ، فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال رجل للشافعي ، ما تقول أنت ؟ فقال : سبحان الله تراني في كنيسة ؟ تراني في بيعة ؟ ترى على وسطي زناراً ؟! أقول لك : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول : ما تقول أنت ؟! "[٤].

والقرآن يدل على التلازم بين التمسك بالسنة وتحكيمها وبين صحة الإيمان ، قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (سورة النساء/ ٦٥) .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : " يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ، ولهذا قال : ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم

---

[١] "الرسالة" ص ٤٥٠ .

[٢] انظر شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٠٠) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٩٢) ، "العقيدة الواسطية" مع شرحها للعلامة محمد خليل هراس ص ٢٥٥ .

[٣] يعني قول الإمام الطحاوي : " وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان حق كله " انظر شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٥٩) .

[٤] شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٠٠) ، والأثر أخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٠٦) بإسناد آخر صحيح عن الحميدي به .

حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ، أي إذا حكّموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة "[١].

ولما كان من أهل الفقه بالحجاز والعراق من كان يتمسك بقواعد الرأي في رد بعض السنن الثابتة -وهو عمل مخالف لأصول الشرع وإجماع السلف الأوائل- ؛ بالغ السلف في الإنكار عليهم.

قال الحافظ ابن رجب : " ومن ذلك -أعني محدثات العلوم- ما أحدثه فقهاء الرأي من ضوابط وقواعد عقلية ورد فروع الفقه إليها ، وسواء أخالفت السنة أم وافقتها طرداً لتلك القواعد المقررة ، وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة ، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها ، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق وبالغوا في ذمه وإنكاره "[٢].

ولهذا لما ورد الشافعي العراق وناظر بالسنن أهل الرأي ورجع منهم عن الرأي من رجع وصفوه بأنه بدعة.

قال أبو ثور : " لما ورد الشافعي العراق جاءني حسين الكرابيسي ، وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي ، فقال : قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه ، فقم بنا نسخر به ، فقمت وذهبنا حتى دخلنا عليه ، فسأله الحسين عن مسألة ، فلم يزل الشافعي يقول : قال الله ، وقال رسول الله ﷺ حتى أظلم علينا البيت ، فتركنا بدعتنا ، واتبعناه "[٣].

ووصفُ أبي ثور ومن معه رد السنن بالرأي بأنه بدعة ليس مما تفردوا به ، فقد حكاه الشافعي عن فقهاء الأمصار ، موافقاً لهم ، وذلك بقوله لمناظره من أهل الرأي : " قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون ، وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين -يعني : حديث التفليس وحديث اليمين والشاهد- وفيما رددت مما أخذوا به من

---

[١] "تفسير القرآن العظيم" للإمام ابن كثير الدمشقي (٤٩٢/١).
[٢] "فضل علم السلف على الخلف" ص٤٧.
[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٦٦.

الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها . . وقلت له : وهكـذا قـال البصريـون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ، والكوفيون سواكم ، فيما أخذوا بـه من الحديث دونكم ودون غيركم ، فنسبوا من خالف حديثاً أخذوا به عـن رسـول الله ﷺ إلى الجهل إذا جهله ، وقالوا : كان عليه أن يتعلمه ، وإلى البدعة إذا عرفه وتركه ، وهكذا كل أهل بلد فيها علم ، فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد ، فلو لم يكن في تثبيـت الحديـث المنفـرد حجة إلا ما وصفت من هذا ؛ كان تثبيته من أقوى حجة في طريق الخاصة ؛ لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها "[1].

حتى أهل الكلام عابوا من أخذ ببعـض الحديـث وتـرك بعضـاً ، ليتوصلـوا إلى تصحيح مذهبهم الفاسد في رد السنن بعقولهم ، ومع هذا فقد حكى الإمام مذهبهم ، لا من أجل أنه كان يعتد بأقوالهم ، ولكن لينكر على من تناقض في هذا الأصل مـن أهل السنة ، إذ باتوا موضعاً لعيب أولئك المبتدعة واستظهارهم عليهم ، مما أضعـف من موقف أهل السنة في إبطال مذهب أهل الكلام ، واضطرهم إلى الاشتغال برد مـا هو أضعف منه من مذهب أصحابهم ؛ ولهذا قال : " فإن قال : فلعله –يعـني الناسـخ – كان ولم يحفظ ، قيل : أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي ﷺ أن يقال : قد كان هذا ولعله منسوخ ، فيرد علينا أهل الجهالة السنن بـ (لعلـه)؟ وإن كـان تركـك أحـاديث رسول الله ﷺ بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فيكف لُمْنا ولاموا من تـرك من الأحاديث شيئاً من أهل الكلام الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى مـن هـذا المذهب الضعيف؟ "[2].

وقد بين في موضع آخر لِمَ صار مذهب أهل الكلام –على سقوطه– أقـوى مـن هذا المذهب الضعيف المتناقض ، وذلك بقوله : " وقلت له : لو صرت إلى غير هــذا قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام : إذا جاز لـك رد حديـث واحـد –وسمى رجلاً ورجالاً فوقه– بلا حجة في رده ؛ جاز لي رد جميع حديثه ؛ لأن الحجـة بصدقـه أو

---

[1] "اختلاف الحديث" ص٢٨ .

[2] المرجع السابق ص١٣٠ .

تهمته بلا دلالة في واحد الحجة في جميع حديثه ما لم يختلف حاله في حديثه . . وقلت لبعضهم : ولو جاز لك غير ما وصفت ؛ جاز لغيرك عليك أن يقول : أجعلُ نفسي بالخيار ، فأرد من حديثه ما قبلتَ ، وأقبل من حديثه ما رددتَ ، بلا اختلاف لحاله في حديثه ، وأسلك في ردها طريقك ، فيكون لي ردها كلها لأنك قد رددت منها ما شئت فشئت أنا ردها كلها وطلب العلم من غير الحديث ، ثم اعتلّ فيها بمعنى علتك ، ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك "[١].

تلك هي علاقة أصول الفقه بأصول الدين عند الإمام ، هي علاقة تآلف وتكامل ، يروِّيها الإيمان وحسن الاقتداء ، فازدادت أصول فقهه قوة وثباتاً ، وسلم منهجه الأصولي من أسباب الانحراف والتناقض التي أصيب بها منهج المتكلمين بسبب إعجابهم بالكلام المذموم وتأثرهم به ، حتى صرح أئمتهم بتوقف علم أصول الفقه على علم الكلام ، مع أن علم الكلام غير داخل في حقيقة علم أصول الفقه -هذا لو كان علماً شرعياً- بخلاف علم الفقه ، فإنه داخل في حقيقة علم الأصول ، ولهذا يمكن طالب علم أصول الفقه أن يعلمه وإن لم يعلم علم الكلام ، فإن علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه -مع صحة اعتقادهم ورسوخ علمهم بدلائل الاعتقاد الشرعي- لم يكونوا يعلمون شيئاً من علم الكلام ، ومع هذا فهم أعلم الناس بأصول الفقه .

قال الزركشي : " واعلم أن المادة -يعني مادة أصول الفقه- على قسمين : إسنادية ومقومة ، فالمقومة داخلة في أجزاء الشي وحقيقته ، وهي الفقه ، والإسنادية ما استندت إلى الدليل ، كعلم الكلام ؛ لأنه يعلم أصول الفقه وإن لم يعلم علم الكلام ، وإنما علم الكلام دليل المعجزة ، وهو دليل الأصول ، فاستند إلى الدليل ، وكذلك مادة اللغة العربية ، فإن قلت : كيف يجعل الفقه مادة للأصول ، وهو فروع الأصول ، ومادة كل شئ أصله ، فهذا يؤدي إلى أن يكون الفرع أصلاً والأصل فرعاً ؟ أجاب المقترح في تعليقه على البرهان بأنه لابد أن يذكر الفقه في الأصول من حيث الجملة ،

---

[١] "اختلاف الحديث" ص٢٥ .

فيذكر الواجب بما هو واجب ، والمندوب بما هو مندوب ؛ لأن هذا القدر مبين حقيقة الأصول ، وإنما المحذور أن يذكر جزئيات المسائل ، فإن ذكرها يؤدي إلى الدور "[١].

وممن نبه إلى عدم اشتراط الكلام في أصول الفقه الغزالي ، فإنه بعد أن ذكر أن الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها فهي جزئية بالإضافة إلى الكلام ، فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة ، إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات ، قال : " فإن قيل : فليكن من شرط الأصولي والفقيه والمفسر والمحدث أن يكون قد حصل علم الكلام لأنه قبل الفراغ من الكلي الأعلى كيف يمكن النزول إلى الجزئي الأسفل ، قلنا : ليس ذلك شرطاً في كونه أصولياً وفقيهاً ومفسراً ومحدثاً . . وذلك أنه ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادٍ تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر ، فالفقيه ينظر في نسبة فعل المكلف إلى خطاب الشرع في أمره ونهيه ، وليس عليه إقامة البرهان على إثبات الأفعال الاختيارية للمكلفين . . وكذلك الأصولي يأخذ بالتقليد من المتكلم أن قول الرسول حجة ودليل واجب الصدق ثم ينظر في وجوه دلالته وشروط صحته "[٢].

ولقد كنا في غنىً عن الكشف عن قوة الآصرة بين أصول فقه الإمام وبين العقيدة الشرعية السلفية ، فسيرة الإمام وكتبه معين زاخر بصور التلاحم المشرقة بينهما ، فلم يكن للبحث عن ذلك حاجة ، لولا محاولة بعض متكلمة الأصوليين تصحيح مذهبهم الأصولي الكلامي الباطل في مسألة من أشهر مسائل أصول الفقه هي مسألة "تصويب المجتهدين" ، وتأييده بما تأولوه من كلام الإمام ، مما يستوجب بيان حقيقة مذهبه بالرجوع إلى نص كلامه وإلى ما فهمه منه أعيان فقهاء مذهبه ، حتى يتأكد نقاء أصوله من لوثة التأصيل الكلامي البدعي ، ويزداد الناظر يقيناً برسوخ منهجه في الاتباع وسلامته من الابتداع .

---

[١] "البحر المحيط" (٣٠/١) .

[٢] "المستصفى" (٦/١) .

مذاهب الفرق في تصويب المجتهدين

المذهب الأول : وهو مذهب بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين أن المصيب واحد في كل مسألة أصلية أو فرعية ، وكل من سوى المصيب فهو آثم لأنه مخطئ ، والخطأ والإثم عندهم متلازمان[١] ، وهذا القول باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ، بناه هؤلاء على أصلهم الاعتقادي الباطل : أن كل مستدل قادر على معرفة الحق ، فيُعَذَّبُ كلٌّ من لم يعرفه[٢].

المذهب الثاني : مذهب المعتزلة البصريين كأبي الهذيل العلاف وأبي علي الجبائي وابنه وأتباعهم ، وهؤلاء وافقوا أصحاب المذهب الأول في المسائل العلمية ، لكن خالفوهم في المسائل الاجتهادية ، فقالوا : ليس لله فيها حكم ، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده[٣] ، وقد أخذ هذا المذهب عنهم أبو الحسن الأشعري ، وهو مذهب جمهور المتكلمين ، وبه قطع الباقلاني والغزالي والقاضي حسين وغيرهم[٤] ، وهذا المذهب أيضاً باطل مبتدع مبني على قول الجهمية الجبرية الذين يقولون : لا قدرة للعبد على شئ أصلاً ، فلو كان الحق واحداً وما عداه خطأ لم يمكنه إصابة الحق إلا بأن ينصب الله دليلاً قاطعاً عليه[٥].

قال القاضي أبو الطيب الطبري بعد أن حكى هذا القول عن المعتزلة البغداديين : " وهم الأصل في هذه البدعة ، وقالوا ذلك لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الدالة على الحق الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة ، فقالوا : ليس فيها طريق أولى من طريق ، ولا أمارة أقوى من أمارة ، والجميع متكافئون ، ومن غلب على ظنه شيء حكم به ، فيحكمون فيما لا يعلمون وليس من شأنهم "[٦] ، ثم أخذ هذا المذهب

---

[١] انظر "قواطع الأدلة" (١٦/٥) ، "المحصول" (٢/ق٣/٥٠) ، "بيان المختصر" (٣٠٧/٣) ، "البحر المحيط" (٢٤٨/٦) .

[٢] انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٤/١٩) ، "منهاج السنة" (٩٥/٥) ، وانظر "المسائل المشتركة" ص٣٢١ .

[٣] انظر "المعتمد" (٣٧٠/٢) ، "قواطع الأدلة" (٤٩/٥) ، "المحصول" (٢/ق٣/٤٧) ، "الإحكام" للآمدي (١٩٠/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" (٣٠٩/٣) .

[٤] انظر "التلخيص" (٣٤٠/٣) ، "المستصفى" (٣٦٣/٢) ، "البحر المحيط" (٢٤٣/٦ ، ٢٥١) .

[٥] انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٤/١٩) ، "منهاج السنة" (٩٥/٥) .

[٦] انظر "شرح اللمع" (١٠٤٨/٢) ، وانظر "البحر المحيط" (٢٤٢/٦) .

عنهم أبو الحسن الأشعري ، قال أبو إسحاق المروزي : " يقال : إن هذه بقية اعتزال بقي في أبي الحسن -رحمه الله- "[١]، بل قال أبو إسحاق الأسفرايني في وصف مذهب المصوبة فيما نقله عن أبو المعالي الجويني : " هذا مذهب أوله سفسطة ، وآخره زندقة "[٢]، وحمله الجويني على مذهب غلاة المصوبة الذين يقولون : لا مطلوب في الاجتهاد ، ولا اجتهاد ، فيفعل ما يختار أي الطرفين شاء ، قال : " وعن هذا قال الأستاذ : آخره زندقة : إثبات الخيرة ، ورفع الحجة ، وتفويض الأمر إلى اختيار المريد ، وأوله سفسطة ، فإنه تحليل شئ محرم وعلى العكس "[٣].

وقال ابن السمعاني -مبيناً فساد هذا القول وخطورته- : " ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بالتصويب المتكلمون الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم ومنصبه في الدين ، ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة ، وإنما نهاية رأس مالهم المجادلات الموحشة ، وإلزام بعضهم بعضاً في منصوبات اتفقوا عليها فيما بينهم ، فكل يلزم صاحبه طرد دعواه ، وعند عجزه يعتقد عجز صاحبه وفلج نفسه ، وقد رضي بهذا القدر من غير أن يطلب شفا نفس ، أو ثلج صدر في إقامة دليل يفيد يقيناً أو بصيرة ، وهذا هو أعم أحوالهم إلا في التارات النادرة ، فنظروا إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة وعقول حسيرة ، فعدوا ذلك ظاهراً من الأمر ، ولم يعتقدوا لها كثير معان يلزم الوقوف عليها ، وقالوا : لم يكلف المجتهد إلا محض ظن ، يعثر عليه بنوع أمارة ، وليس تكليفه سوى ذلك ، وليس في محل الاجتهاد حق واحد مطلوب ، بل مطلوب المجتهد هو الظن ليعمل به ، وربما عبروا عن ذلك فقالوا : إنما كلف المجتهد أن يعمل بحسب ظن الأمارة لا بحسب الدلالة ، وليس على أعيان الفروع أدلة أصلاً ، وهذا الذي قالوه في غاية البعد ، وهو أن يكون مطلوب المجتهد مجرد الظن ، والظن قد يستوي فيه العالم والعامي ، وقد يكون بدليل وقد يكون بلا دليل ، بل المطلوب هو حكم الله تعالى في الحادثة بالعلل المؤثرة والإيماءات

---

[١] انظر "شرح اللمع" (١٠٤٨/٢) .
[٢] "البرهان" (١٣١٩/٢) .
[٣] المرجع السابق (١٣٢٠/٢) .

القوية ، ولابد من الترجيح لمعنى على معنى ، ولشبه على شبه ، وهذا إنما يقف عليه الراسخون من الفقهاء ، الذين عرفوا معاني الشرع وطلبوها بالجهد الشديد والكد العظيم حتى أصابوها ، فأما من ينظر إليه من بُعد ، ويظنه سهلاً من الأمر ، ولا يعرف إلا مجرد ظن يظنه الإنسان ، فيعثر هذه العثرة العظيمة التي لا انتعاش عنها ، ويعتقد تصويب كل المجتهدين بمجرد ظنونهم ، فيؤدي قوله إلى اعتقاد الأقوال المتناقضة في أحكام الشرع ، وأن يكون الشئ حلالاً وحراماً ، واجباً مباحاً ، صحيحاً فاسداً ، موجوداً معدوماً في وقت واحد ، والكل عند الله صواب وحق ، ثم يؤدي قوله إلى خرق الإجماع والخروج على الأمة ، وحمل أمرهم على الجهل وقلة العلم ، وترك الحفل والمبالاة بما نصبوا الأدلة لها وكدوا فيها وأسهروا لياليهم وأتعبوا فكرهم في استخراجها وإظهار تأثيرات ما ادعوها من العلل ، ثم نهاية أمرهم عند هؤلاء أنهم وصلوا إلى مثل ما وصل مخالفوهم ، وأن ما وصلوا إليه حق عند الله وضده حق ، وقولهم وقول مخالفيهم سواء ، فيكون سعيهم شبه ضائع ، وثمرته كلا ثمرة ، وبطلان مثل هذا القول ظاهر ، ولعل حكايته تغني كثيراً من العقلاء عن إقامة البرهان عليه "[١].

وما ذكره رحمه الله عن المتكلمين أن نهاية رأس مالهم المجادلات الموحشة ، وإلزام بعضهم بعضاً في منصوبات اتفقوا عليها فيما بينهم ، فكل يلزم صاحبه طرد دعواه ، وأن ذلك هو الذي دفعهم إلى القول بتصويب كل مجتهد ، هو حقيقة حالهم ، فإن تماديهم في تلك المجادلات الموحشة مع نفاة القياس من المعتزلة القائلين بالصلاح والأصلح هو الذي اضطرهم إلى القول بتصويب المجتهدين[٢].

المذهب الثالث : وهو مذهب جمهور السلف وأئمة الفقه : أن المصيب واحد ، وأن جميعهم يخطئ إلا ذلك الواحد ، والمجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده ، وخطؤه

---

[١] "قواطع الأدلة" (٥٣/٥) .

[٢] انظر "التلخيص" (١٧٢/٣) .

معفو عنه ، فمذهبهم وسط بين مذهبي التصويب والتأثيم[١] ، وهذا هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي في جميع كتبه ، ولا يصح عنه قول سواه ألبتة .

قال ابن السمعاني : " واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا ما قلناه ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه وقال ما قال عن شهوته "[٢] ، وأصرح كلام له في هذه المسألة كلامه في إبطال الاستحسان .

قال -رحمه الله- : " فإن قال قائل : أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً ؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء ، فإن قيل : من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يختلفون ويسعهم الاختلاف ؟ أو يقال لهم إن اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون أو لبعضهم مخطئ وبعضهم مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له أخطأ مطلقاً ، ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد ، فإن قال قائل : فمثل لي من هذا شيئاً قيل : لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله ، فإذا اجتهد رجلان بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامناً منه ، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى ، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه ، ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت ؛ لأنه لا يراه وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه . فإن قيل : فيلزم أحدهما اسم الخطأ ، قيل : أما فيما كلف فلا ، وأما خطأ عين البيت فنعم ؛ لأن البيت لا يكون في جهتين ، فإن قيل : فيكون مطيعاً بالخطأ ، قيل : هذا يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد ، وغير آثم بالخطأ إذ لم يكلف

---

[١] انظر "قواطع الأدلة" (١٩/٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٣/١٩) ، "البحر المحيط" (٢٤١/٦) ، "جمع الجوامع" مع حاشية العطار (٤٢٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٤) .

[٢] "قواطع الأدلة"(١٩/٥) ، وانظر "البحر المحيط" (٢٥١/٦) .

صواب المغيب العين عنه ، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه . فإن قيل : أفتجد سنة تدل على ما وصفت ؟ قيل : نعم ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)) ، قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، فإن قال قائل : فما معنى هذا الحديث ؟ قيل : ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد كانت له حسنتان ، وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر يجتهد في طلبها كانت له حسنة "[١].

وكلام الإمام هنا صريح الدلالة على أن مذهبه هو مذهب الجمهور : أن الحق واحد من أصابه من المجتهدين فله أجران ، ومن أخطأه فلا إثم عليه ، بل يؤجر أجراً واحداً على اجتهاده .

ومع صراحة كلام الإمام في هذه المسألة إلا أن من الأصوليين ممن ذهب مذهب المصوبة من نسب إليه القول بتصويب المجتهدين ، حتى قال القاضي الباقلاني : " لولا أن مذهبه هذا وإلا ما عددته من الأصوليين "[٢].

وقد أنكر هذه النسبة فقهاء الشافعية ، مبينين منشأ الوهم فيها .

قال القاضي أبو الطيب الطبري : " الحق من قول المجتهدين واحد ، والآخر باطل وإن اختلفوا على ثلاثة أقاويل فأكثر . قال أبو إسحاق المروزي في الشرح في أدب القضاء : هذا قول الشافعي في الجديد والقديم ، لا أعلم اختلف قوله في ذلك ، وقد نص عليه في مواضع ، ولا أعلم أحداً من أصحابه اختلف في ذلك على مذهبه ، وإنما نسب قوم من المتأخرين ممن لا معرفة لهم بمذهبه إليه أن كل مجتهد مصيب ، وادعوا ذلك عليه ، وتمسكوا بقوله في المجتهد : أدى ما كلِّف ، فقالوا : المؤدي ما كلف

---

[١] "الأم" (٣١٨/٧) .

[٢] انظر "البرهان" (١٣١٩/٢) ، "البحر المحيط" (٢٤٨/٦) .

مصيب . قال أبو إسحاق : وإنما قصد الشافعي بذلك رفع الإثم عنه ، لأنه لو قصد خلاف الحق لأثم ، وإذا خالف من غير قصد لم يكن آثماً ، وكان بمنزلة المؤدي ما كلف . . وكل موضع رأيت فيه من كلام الشافعي هذه الألفاظ فاقرأ الباب فإنك تجد قبله وبعده نصاً على أن الحق في واحد ، وأن ما عداه خطأ ، ثم غلظ القاضي أبو إسحاق القول على من نسب إلى الشافعي : كل مجتهد مصيب "[1].

وبالجملة فإن كل من كانت له مادة فلسفية من المتكلمين –ممن عاصر الشافعي أو جاءه بعده– فإنه كلامه في أصول الفقه لا يخلو من تلك الأصول الفلسفية .

قال أبو العباس بن تيمية : " من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين –كابن الخطيب وغيره– يتكلمون في أصول الفقه –الذي هو علم إسلامي محض– فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية ، كقول ابن الخطيب وغيره في أول أصول الفقه – موافقة لابن سينا ومن قبله– : العلوم الجزئية لا تقرر مبادئها فيها ؛ لئلا يلزم الدور ، فإن مبدأ العلم أصوله ، وهو لا يعرف إلا بعدها ، فلو عرفت أصوله بمسائله المتوقفة على أصوله للزم الدور بل توجد أصوله مسلمة ، ويقدر في علم أعلى منه ، حتى ينتهي إلى العلم الأعلى الناظر في الوجود ولواحقه "[2].

وأما الإمام الشافعي فقد كانت مادة علومه مادة شرعية سلفية لا فلسفية ، فبنى أصول الفقه على أصول السلف الاعتقادية القائمة على الوحي لا على الفلسفة ، وعلى الاتباع لا على الابتداع .

---

[1] انظر "البحر المحيط" (٦/٢٤٢) .

[2] "مجموع الفتاوى" (٢/٨٦) .

المبحث الثاني : تسليمه للوحي وعدم معارضته بالعقل

لم يكن في صدر هذه الأمة من يعارض النصوص بالعقليات ، حتى إذا حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين وابتدعوا أصولهم الاعتقادية الباطلة ؛ حكَّموا هذه الأصول في نصوص الوحي ، فردوا بها كثيراً مما هدى إليه من العلوم الإلهية والأخبار الغيبية والأحكام العملية[١].

قال الإمام ابن تيمية : " ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات ؛ فإن الخوارج والشيعة حدثوا في آخر خلافه علي ، والمرجئة والقدرية في أواخر عصر الصحابة ، وهؤلاء كانوا ينتحلون النصوص ويستدلون بها على قولهم ، لا يدعون أنهم عندهم عقليات تعارض النصوص ، ولكن لما حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين كانوا هم المعارضين للنصوص برأيهم ، ومع هذا كانوا قليلين مقموعين في الأمة ، وأولهم الجعد بن درهم (ت ١١٨) "[٢].

وقال الإمام ابن القيم : " إن الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص ، فيوردون إشكالاتهم على النبي ﷺ فيجيبهم عنها ، وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض ، ولم يكن أحد منهم يورد عليه معقولاً يعارض النص ألبتة ، ولا عرف فيهم أحد -وهم أكمل الأمة عقولاً- عارض نصاً بعقله يوماً من الدهر ، وإنما حكى الله سبحانه ذلك عن الكفار ، كما تقدم "[٣]، ثم استشهد لذلك ببعض الوقائع من سيرة الصحابة رضى الله عنهم[٤].

ولقد كان واصل بن عطاء رأس المعتزلة من أوائل المبتدعة الذين عارضوا النصوص بمعقولاتهم ، وابتدعوا القول بظنية الحجج السمعية وقطعية أصولهم

---

[١] انظر "الفرق بين الفرق" ص ١١٤ ، ١٢٨ ، "الملل والنحل" ص ٤٤ ، "المعتزلة وأصولهم الخمسة" ص٨١ .

[٢] "درء تعارض العقل والنقل" (٥/٢٤٤) .

[٣] "الصواعق المرسلة" ص١٠٥٢ .

[٤] المرجع السابق ص١٠٥٣-١٠٦٥ .

العقلية ، فقد نقل عنه القاضي عبد الجبار قوله : " إن كل خبر لا يمكن فيه التواطؤ والتراسل ، والاتفاق على غير التواطؤ فهو حجة ، وما يصح ذلك فيه مُطَّرَح "[١] ، " والنص ظاهر الدلالة على أن اعتبار حجة الخبر إنما يكون في حالة دون حالة ، ولا عبرة بصحة السند وعدالة رواته وحفظهم وضبطهم ، فإن ذلك وحده لا يكفي ، بل لا بد من الاستناد إلى حجة العقل ، وهي إثبات عدم إمكان التوافق والتراسل ، وذلك إنما يكون في بعض الأخبار ، وحينئذ تثبت بها الحجة ، أما النوع الثاني فلا تثبت به "[٢].

ثم جاء من بعد واصل بن عطاء بشر المريسي (ت ٢١٨) فزعم أن الحجة من الآثار الصحيحة لا تقوم إلا بما يفيد القطع منها ، وقد أورد الإمام عثمان الدارمي (ت ٢٨٠) في كتابه في النقض عليه بدعته هذه وأبطلها بقوله : " وادعيت أيضاً في دفع آثار رسول الله ﷺ ضحكة لم يسبقك إلى مثلها عاقل من الأمة ولا جاهل ، فزعمت أنه لا تقوم الحجة من الآثار الصحيحة التي تروى عن رسول الله ﷺ إلا كل حديث لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذب لم تطلق امرأته ، ثم قلت : ولو حلف رجل بهذه على حديث لرسول الله ﷺ صحيح عنه أنه كذب ما طلقت امرأته . فيقال لهذا المعارض الناقض على نفسه : قد أبطلت بدعواك هذه جميع الآثار التي تروى عن النبي ﷺ ما احتججت منها لضلالك وما لم تحتج ، ولو كنت ممن يلتفت إلى تأويله لقد سننت للناس سنة وحددت لهم في الأخبار حداً لم يستفيدوا مثلها من أحد من العالمين قبلك ، وأوجبت على كل مختار من الأئمة -في دعواك- أن لا يختار منها شيئاً حتى يبدأ باليمين بطلاق امرأته ، فيحلف أن هذا الحديث صدق أو كذب ألبتة ، فإن كان شيئاً طلقت به امرأته استعمله ، وإن لم تطلق تركه .

ويلك !! إن العلماء لم يزالوا يختارون هذه الآثار ويستعملونها ، وهم يعلمون أن لا يجوز لأحد منهم أن يحلف على أصحها أن النبي ﷺ قال ألبتة ، وعلى أضعفها أن النبي ﷺ لم يقله ألبتة ، ولكنهم كانوا لا يألون الجهد في اختيار الأحفظ منها والأمثل

---

[١] "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة" ص٢٣٤ .

[٢] "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية" ص١٨٤ .

فالأمثل من رواتها في أنفسهم ، ويرون أن الأيمان التي ألزمتهم فيها بطلاق نسائهم مرفوعة عنهم حتى ابتدعتها أنت من غير أن يسبقك مسلم أو كافر .

ففي دعواك يجب على القضاة والحكام أن لا يحكموا بشهادة العدول عندهم إلا بشيء يمكن القاضي أن يحلف عليه بطلاق امرأته أن الشاهد به قد صدق ، أو أنه إن حلف عليها بطلاق امرأته أنها كذب لم تطلق امرأته .

ويحك !! من سبقك إلى هذا التأويل من أمة محمد ﷺ في اتباع الروايات واختيار ما يجب منها ، إنما يجب على القاضي أن يفحص عن الشهود ويحتاط ، فمن عدل عنده منهم حكم بشهادته ، وإن كان كاذباً في شهادته في علم الله بعد ، ما لم يطلع القاضي على كذبه ، وكذلك المذهب في استعمال هذه الآثار وقبولها من رواتها ، لا ما تأولت فيها من هذه السخرية بنفسك والضحك "[١].

وكان الإمام الشافعي قد لقي بشراً ونهاه عن الكلام[٢] ، وناظره في حكم القرعة الثابت بالأخبار فلم يزده ذلك إلا ضلالاً ، إذ قال : " القرعة قمار "[٣] ، وذلك لأنه لم يكن يرى الاحتجاج من السنن بما يعارض عقله ، ولا كان يحتج إلا بما يفيد اليقين عنده .

وقد وافق بشراً على بدعته أبو الهذيل العلاف ، وأقره -في مجلس المأمون- على رأيه أن كل قوم على ريبة مما يروون على من سواهم ، وأن الحق في ذلك يتبين بالمقاييس[٤] ، وتابع أبا الهذيل على هذه المقالة قرينه في الضلالة وربيبه في الجهالة : إبراهيم النظّام فزعم أن الحجة العقلية قادرة على نسخ الأخبار[٥] ، وأنه لا يعلم بأخبار الله ولا بأخبار رسوله شئ على الحقيقة[٦] ، فعطف على القول بظنية ثبوت الأخبار القول بظنية دلالاتها .

---

[١] "رد الدارمي على بشر بن غياث المريسي" ص١٣٨ .

[٢] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٨٧ .

[٣] المرجع السابق ص١٧٥ .

[٤] "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة" ص٢٥٩ .

[٥] انظر "تأويل مختلف الحديث" ص٥٠ .

[٦] انظر "الفرق بين الفرق" ص١٤٠

وبهذا الانتهاك الأثيم لحرمة الوحي من رؤوس الجهمية الأوائل استقر عند أتباعهم القول بعدم إفادة نصوص الوحي اليقين[١].

ولقد عاصر الإمام الشافعي هذا الانحراف العقدي، وشهد آثاره الخطيرة على العقيدة والشريعة معاً، فازداد تمسكاً بالكتاب والسنة، وصان عقيدته وعلمه عن تلك المذاهب الفاسدة التي لم تقم على أساس الإيمان والقرآن، بل أسست على أفكار جاهلية موروثة عن مُبَدِّلَةِ الأديان، وعن صابئة فلاسفة اليونان[٢].

فشتان بين أصول الإمام الشرعية، وبين أصول هؤلاء الباطلة البدعية !!

ولقد نص الإمام كثيراً على تقديم الكتاب والسنة على سائر الأصول، كقوله: " الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما "[٣]، وكان ينكر على من يعارض هذا الأصل بأي وجه من وجوه الاعتراض فيقول: " لا يقال للأصل لِمَ ولا كيف، إنما يقال للفرع: لم، فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به

---

[١] وقد اخترع أبو عبد الله الرازي قانوناً لحماية مذهب هؤلاء المبتدعة في معارضة الأدلة السمعية لم يسبقه إلى مثله أحد من المتكلمين، وقد قرره وشرحه في كتبه في أصول الدين، وفي كتابه "المحصول" في أصول الفقه (١/ق١/٥٤٧).

قال ابن القيم: " ولا يعرف أحد من فرق الإسلام قبل ابن الخطيب وضع هذا الطاغوت وقرره وشيد بنيانه وأحكمه مثله ". "الصواعق المرسلة" (٢/٦٤٠)، وانظر أيضاً (٢/٧٧٧).

وخلاصة هذا القانون الفاسد أن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على المقدمات الظنية ظني، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن، وإنما كان مبنياً على مقدمات ظنية لأنه مبني على نقل اللغات ونقل النحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والإضمار والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض، وكل ذلك أمور ظنية.

فيا عجباً !! كيف خفي على الرازي ضرر هذا القانون المختلق الذي هو دهليز القرمطة، وشر أنواع السفسطة، وبه ترتفع الثقة بكلام الله وكلام رسوله وتنتقض أصول الإمام الشافعي إمامه الذي يقلده، ويوجب على جميع الناس تقليده. انظر "الصواعق المرسلة" (٢/٦٣٨، ٦٤٩)، "القصيدة النونية" (٣٥٢).

والعجيب أيضاً أنه ذكر هذا القانون في "المحصول" بعد أن ذكر فيه انقسام اللفظ الذي يفيد رجحان أحد معنييه على الآخر إلى قسمين: نص وظاهر، فالنص: راجح مانع من النقيض، والظاهر: راجح غير مانع من النقيض. انظر "المحصول" (١/ق١/٣١٦)، وانظر أيضاً (١/ق٣/٢٢٨)، ومن المعلوم عند أهل العلم أن كثيراً من نصوص الوحي لا تحتمل غير معناها، وأن عدم تلك الاحتمالات العشر متحقق -يقيناً- فيها، فأية فائدة لهذا التقسيم إذا كانت النصوص كلها عنده لا تفيد اليقين ؟!! وأي تناقض بين مباحث أصول الفقه أشد من هذا التناقض ؟!!

[٢] "المعتزلة وأصولهم الخمسة" ص٣٤، ٤٧.

[٣] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٣١.

الحجة "[١]، ولهذا جعل القياس منزلة ضرورة، لا يحل القول به والخبر موجود، مع أن القياس أصل من أصول الفقه باتفاق أهل السنة في وقته، ومع استدلاله هو وغيره على مشروعيته بالكتاب والسنة والآثار[٢].

قال -رحمه الله- مبيناً مراتب الأدلة: " قال: فقد حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتهما مع كتاب أو سنة ؟ فقلت: إني وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منها مفترق. قال: أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً ؟، قلت: نعم، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة، قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة "[٣].

ولما كان العقل المستحسن أصلاً من أصول الاستدلال عند أولئك المبتدعة؛ جاء تقسيمهم للأخبار تبعاً لهذا الأصل الفاسد، فقسموا الأخبار إلى ما يفيد العلم، وهو المتواتر الذي يرويه جمع عن جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، وإلى ما يفيد الظن، وهو خبر الواحد، وأوجب غلاتهم العمل بالأول دون الثاني[٤].

أما الإمام الشافعي فإنه قسم الأخبار إلى قسمين: خبر العامة وخبر الخاصة، وذلك بقوله: " فإن قال قائل: هل يفترق معنى قولك حجة، قيل له إن شاء الله: نعم، فإن قال: فأين ذلك ؟ قلنا: أما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب.

---

[١] المرجع السابق ص٢٣٣.

[٢] انظر "الرسالة" ص٢١٨، ٤٧٦، "الأم"، باب إبطال الاستحسان (٣١٥/٧).

[٣] "الرسالة" ص٥٩٨.

[٤] انظر "الفرق بين الفرق" ص١٨٠، في ذكر مقالة الخياط -شيخ المعتزلة البغداديين- في إنكار العمل بخبر الواحد.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين ، حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله ﷺ ، ولو شك في هذا شاك لم نقل له : تب ، وقلنا : ليس لك -إن كنت عالماً- أن تشك ، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولي ما غاب عنك وعنهم "[1].

وهذا التقسيم لا يجوز أن يفهم منه أن الشافعي يقول بتقسيم الخبر إلى قطعي -هو السنة المجتمع عليها أو خبر العامة- وإلى ظني -هو خبر الخاصة- وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنه ذكر أن خبر الخاصة الذي يوجب العمل به دون إحاطة العلم هو الخبر الذي يحتمل التأويل ، ويكون من طريق الانفراد ، ومفهوم هذا أن ما كان من خبر الخاصة ولا يحتمل التأويل ، وتعددت طرقه حتى اشتهر ، ولم يختلف فيه أو يتوهم الخطأ فيه فإنه يفيد العلم وإن كان دون خبر العامة ، وهذا المعنى هو الذي فهمه الحافظ البيهقي -إمام الشافعية في عصره ، وأعلمهم بفقه الشافعي وأصوله- فإنه بعد ما نقل عن الشافعي هذا التقسيم قال : " ومما يجب معرفته في هذا الباب أن تعلم أن الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة أنواع : نوع اتفق أهل العلم على صحته ، وهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون مروياً من أوجهٍ كثيرة وطرق شتى حتى دخل في حد الاشتهار وبعد من توهم الخطأ فيه ، أو تواطؤ الرواية على الكذب فيه ، فهذا الضرب من الحديث يحصل به العلم المكتسب ، وذلك مثل الأحاديث التي رويت في القدر والرؤية والحوض وعذاب القبر وبعض ما روي في المعجزات والفضائل والأحكام فقد روى بعض أحاديثها من أوجه كثيرة .

---

[1] "الرسالة" ص٤٦٠ ، وانظر نحوه ص ٤٧٨ .

والضرب الثاني أن يكون مروياً من جهة الآحاد ، ويكون مستعملاً في الدعوات والترغيب والترهيب وفي الأحكام ، كما يكون شهادة الشاهدين مستعلمة في الأحكام عند الحكام ، وإن كان يجوز عليها وعلى المخبر الخطأ والنسيان ؛ لورد نص الكتاب بقبول شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين ، وورود السنة بقبول خبر الواحد إذا كان عدلاً مستجمعاً لشرائط القبول فيما يوجب العمل "[١].

وهذا التقسيم الذي ذكره البيهقي هو مذهب أئمة الحديث ، وهو الذي عليه الأصوليون أيضاً من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

قال الشيخ ابن تيمية : " الخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان ، إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العمل عند جماهير العلماء ، ومن الناس من يسمى هذا المستفيض ، والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته ، فإن الإجماع لا يكون على خطأ ، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف من الحنفية المالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية ، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام "[٢].

وقال ابن الصلاح –بعد أن ذكر مراتب الحديث الصحيح– : " وأعلاها الأول –يعني ما أخرجه البخاري ومسلم– وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأن يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ "[٣].

---

[١] "دلائل النبوة" للبيهقي (٣٢/١) ، وانظر "المنهج المقترح" ص١١٩ ، ١٢٠ .
[٢] "مجموع الفتاوى" (٧٠/١٨) ، وانظر أيضاً (٢٢/١٨ ، ٤٠ ، ٤٤) .
[٣] "مقدمة ابن الصلاح" ص٤٣ ، مع شرحها "التقييد والإيضاح" .

وبهذا يظهر خطأ من نسب إلى الإمام الشافعي إفادة خبر الواحد العمل دون العلم[١]، فإنه كما لا يوجد هذا الرأي في شيء من كلامه، فهو أيضاً مخالف لما فهمه من كلامه إمام المذهب بعده "الإمام البيهقي"، ومخالف لما كان عليه أئمة الحديث الذين كان الإمام الشافعي حريصاً على موافقتهم، لا سيما فيما له تعلق بأمر الاعتقاد والدفاع عن حجية السنن، وقد نقل أبو بكر المروزي قال: " قلت لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد بن حنبل-: ههنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً، فعابه وقال: ما أدري ما هذا؟ "[٢]، فلو كان الشافعي يقصد من التقسيم السابق تقسيم الخبر إلى ما يفيد العلم وإلى ما لا يفيده لما نال شهادة أئمة الحديث له بحسن الاتباع[٣]، ولما استحق ثناء الإمام أحمد على رسالته، وحثه تلاميذه على النظر فيها[٤]، مع كراهيته لهم النظر في كتب الفقه[٥]، لما يوجد فيها من الرأي الذي يعارض السنن، وهي مع هذا أجلُّ وأسلم من كتب أهل الكلام، وفيها من تعظيم الوحي وتقديم السنن ما لا يوجد عشر معشاره عند أهل الكلام.

وربما عاب أحمد ذلك القول أيضاً لأن السلف كانوا إذا صح الخبر عندهم أوجب العلم والعمل جميعاً، وكان ما يفيده من العلم النافع والهدى -وإن تفاوتت مراتب حجيته- أعلى عندهم مما يفيده غيره من طرق العلم الاجتهادية العقلية، ولا يعرف عن أحد منهم أنه قال في خبر من الأخبار: إنه لا يفيد العلم، وهذا أمر معلوم من كلامهم لا يدفعه إلا مكابر، وإنما عرف هذا عن أهل الكلام الذين وقعوا في سوء التعبير مع الجرأة على كلام الله وكلام رسوله[٦].

---

[١] حكى هذه النسبة الزركشي عن ابن فورك. انظر "البحر المحيط" (٤/٢٦٣).

[٢] "العدة في أصول الفقه" (٣/٨٩٩).

[٣] انظر "آداب الشافعي ومناقبه" ص٨٩.

[٤] المرجع السابق ص٦١.

[٥] المرجع السابق ص٦٠.

[٦] كوصفهم نصوص القرآن والسنة بأنها ظنية الدلالة، ووصفهم أخبار الآحاد بأنها ظنية الثبوت، أو أنها تفيد الظن، ويقصدون بالظن: رجحان أحد الاحتمالين على الآخر من غير القطع. انظر "الإحكام" للآمدي (١/٣٠)، مع أن هذا المعنى لا يعرف له شاهد في اللغة ولا في الشرع، وليس الظن في القرآن ولغة العرب إلا اليقين أو الشك. قال الأزهري وغيره: " الظن يقين وشك ". "لسان العرب" (٨/٢٧١)، فاليقين كما في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي =

الأمر الثاني : إن ذلك التقسيم المحدث بناه القائلون به على تقسيم الأصوليين الخبر إلى متواتر وآحاد ، فيجعلون المتواتر مفيداً العلم الضروري بشروطه ، وخبر الواحد مفيداً الظن ، ولكن هذا التقسيم هو أيضاً تقسيم غريب على علوم السنة ، لم يذكره أحد من أئمة الحديث والفقه المتقدمين لا الشافعي ولا غيره . قال الإمام النووي : " ومنه -أي المشهور- المتواتر المعروف في أصول الفقه ، ولا يذكره المحدثون "[١].

بل لقد أنكره الإمام الشافعي ، وهو أول من أثر عنه إنكاره ، وذلك أنه حين ناظر بعض الفقهاء في حجية السنة وسألهم عن أقسامها ذكروا منها المتواتر بالشروط التي يشترطها لقبول الأخبار أهلُ الكلام المبتدع[٢]، فانتقد الإمام عدَّ المتواتر بهذه الشروط من أقسام السنة ، وأبطل شروطه التي اشترطوها ، وذلك بقوله : " قلت : أفرأيت سنة رسول الله ﷺ بأي شيء تثبت ؟

قال : أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا

فقلت : ما هو؟

قال : زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه

قلت : فاذكر الأولى منها

قال : خبر العامة عن العامة

قلت : أكقولكم الأول ، مثل أن الظهر أربع ؟

قال : نعم

= ﴿ ملاق حسابيه ﴾ (سورة الحاقة / ٢٠) ، وقوله سبحانه : ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾ (سورة البقرة / ٤٦) ، والشك كما في قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لاريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين ﴾ (سورة الجاثية / ٣٢) ، وعلى هذا فليزم من تقسيم دلالات النصوص إلى قطعية وظنية أن يكون المشكوك فيه قسيم المقطوع به ، وهذا باطل ، ولو عبر الظنيون بالمظنة كان أسلم وأقرب إلى ما يريدون ، " والمظنة : هي موضع الشئ ومعدنه ، مفعلة من الظن بمعنى العلم ، وفي حديث صلة بن أشيم : طلبت الدنيا من مظان حلالها . المظان جمع مظنة ، والمعنى : طلبتها في المواضع التي يعلم فيها الحلال " . "لسان العرب" (٢٧٢/٨) .

[١] "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي" (١٧٦/٢) .

[٢] انظر "جماع العلم" ص٦٥ ، ففيه ما يدل على أن الذين كان الإمام يناظرهم ليسوا من أهل الكلام .

فقلت : هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته ، فما الوجه الثاني ؟

قال : تواتر الأخبار

فقلت له : حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما يثبت الخبر ، واجعل له مثالاً ، لنعلم ما يقول وما تقول

قال : نعم . إذا وجدت هؤلاء النفر ، للأربعة الذين جعلتهم مثالاً ، يروون فتتفق روايتهم أن رسول الله ﷺ حرم شيئاً أو أحل استدللت على أنهم بتباين بلدانهم ، وأن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه-: أن روايتهم إذا كانت هكذا تتفق عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن فيها

قال : وقلت له : لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد ، ولا إن قبل عنهم أهل بلد ، حتى يكون المدني يروي عن المدني ، والمكي يروي عن المكي ، والبصري يروي عن البصري والكوفي يروي عن الكوفي ، حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ غير الذي روى عنه صاحبه ، ويجمعوا جميعاً على الرواية عن النبي ﷺ ، للعلة التي وصفت؟

قال : نعم ؛ لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة

فقلت له : لبئس ما نبثت به على من جعلته إماماً في دينك ، إذا ابتدأت وتعقبت "[1].

ففي مناظرة الإمام هذه دلالة صريحة على أن المتواتر عنده وعند مناظريه قسم آخر غير القسم الذي أطلق عليه "السنة المجتمع عليها" أو "خبر العامة عن العامة" ، ودل كلامه أيضاً على رفضه هذا القسم وإبطاله أهم شرط من شروطه عند القائلين به ، وهو عدم إمكان الغلط والتواطؤ على الكذب في الرواة ، إذ يلزم من عدم تحققه القدح في جميع الرواة من الصحابة فمن دونهم ، ثم ذكر وجهاً آخر لإبطال هذا الشرط حاصله أنه إذا كان المخالف يوجب رواية العدد عن العدد لإمكان الغلط في

---

[1] "جماع العلم" ص٧٥ .

الصحابي الواحد ، فإمكان الغلط فيمن بعدهم أولى ؛ " لنقصهم عنهم في كل فضل ، وأنه يمكن فيهم ما أمكن في من هو خير منهم وأكثر منه "[١] ، فيكون من اشترط ذلك قد رد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب الرسول ﷺ وهم خير الناس ويقبله عن من لا يعدلهم في الفضل[٢] ، فالزهري مثلاً إذا روى أنه سمع ابن المسيب يقول : سمعت عمر ، أو أبا سعيد الخدري يقول : سمعت النبي ﷺ ، فإنه يمكن في الزهري أن يغلط على ابن المسيب ، ، وابن المسيب على من فوقه ، وهكذا جميع الرواة ، وإذا أمكن الغلط في خبر من دون الصحابي في رواية واحدة لحديث ، أمكن ذلك في رواياته كلها مجتمعة .

وبعد أن فرغ الإمام من إقامة البراهين على بطلان هذا الشرط ، خاض مع أهل التواتر مناظرة أخرى لإبطال شرط آخر من شروطهم ، وهو أن يرويه جمع عن جمع ، مستفهماً عن الجمع ما ضابطه عنده : هل هو رواية الخبر من طرق معلومة العدد ؟ أم أنه لا حد له عنده ، فلم يصمد خصمه أمامه طويلاً ، وتبيَّن انكساره .

وهذا نص المناظرة : " قال : فإن قلت : لا أقبل عن واحد نثبت عليه خبراً إلا من أربعة وجوه متفرقة ، كما لم أقبل عن النبي ﷺ إلا عن أربعة وجوه متفرقة ؟

فقلت له : فهذا يلزمك ، أفتقول به ؟

قال : إذا نقول به لا يوجد هذا أبداً

فقلت : أجل ، وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهري ، ولا ثلاثةٌ الزهريُّ رابعهم عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ

قال : أجل ، ولكن دع هذا

قال : وقلت له : من قال : أقبل من أربعة دون ثلاثة ؟ أرأيت إن قال لك رجل : لا أقبل إلا من خمسة ؟ أو قال آخر : من سبعين ، ما حجتك عليه ؟ ومن وقَّت لك الأربعة ؟!

قال : إنما مثلتهم

---

[١] المرجع السابق ص٧٨ .

[٢] "جماع العلم" ص٨٠ .

قلت : أفتجحد من يقبل منه ؟

قال : لا

قلت : أو تعرفه فلا تظهره ، لما يدخل عليك ؟! فتبين انكساره "[١].

وقد استمر علم السنة بعيداً عن هذا التقسيم المحدث حتى جاء الخطيب البغدادي ، وذكر المتواتر في كتابه "الكفاية في علم الرواية" ، واشترط فيه بعض الأوصاف التي كان يشترطها المتكلمون ومن تأثر بهم من الفقهاء ، وذلك في تعريفه إياه بقوله : " فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه ، وأوجب وقوع العلم ضرورة "[٢].

فيكون الخطيب البغدادي هو أول من أدخل هذا التقسيم على علوم السنة ، ولعل سبب ذلك أنه كان يختلف إلى القاضي أبي الطيب الطبري إمام الشافعية في عصره ، وعلق عنه الفقه سنين عدة -كما أخبر هو بهذا عن نفسه-[٣] ، وأبو الطيب ممن تكلم في المتواتر ، وخلط كلامه فيه بمذهب أهل الكلام ، فكان يشترط فيه أن يكون العدد أكثر من أربعة[٤].

ولهذا قال ابن الصلاح : " ومن المشهور المتواترُ الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث "[٥].

وقد بيَّن ابن الصلاح سبب عدم ذكر أهل الحديث المتواتر بمعناه عند الأصوليين بقوله بعد كلامه السابق : " ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في

---

(١) المرجع السابق ص٨١ .

(٢) "الكفاية" ص٣٢ .

(٣) انظر "تاريخ بغداد" (٣٦٤/٩) .

(٤) انظر "البحر المحيط" (٢٣٢/٤) .

(٥) "مقدمة ابن الصلاح" ، مع شرحها "التقييد والإيضاح" ص٢٤٩ .

رواياتهم ؛ فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه ، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه "[١].

وقد اطلع بعض الناس على كلام للحاكم وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم فيه ذكر المتواتر فظن أنهم يقولون بالمتواتر بمعناه عند الأصوليين فاعترض بذلك على كلام ابن الصلاح المتقدم ، وقد أجاب زين الدين العراقي عنه بقوله : " والجواب عن المصنف أنه إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون ، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا ، أو أن الحديث الفلاني متواتر كقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين : إنه استفاض وتواتر ، وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون "[٢].

---

[١] المرجع السابق .

[٢] "التقييد والإيضاح" ص٢٤٩ .

المبحث الثالث: اجتنابه الكلام

تعريف علم الكلام

قال الإيجي في تعريف علم الكلام: " هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه "[١]، وقيل: " هو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام "[٢]، وقيل غير ذلك[٣].

ولقد وافق علماء السلف المتكلمين في إطلاقهم علم الكلام على إثبات العقيدة والحجاج عنها بالأدلة العقلية، لكنهم ما أرادوا بهذا الإطلاق ما أراده أهل الكلام، فإن أهل الكلام أرادوا مدح طريقتهم العقلية الجدلية الفلسفية في إثبات العقائد، وأما سلف الأمة وأئمتها فقد وجهوا أنظارهم إلى أضراره عند التسمية فسموه كلاماً وسموا أهله أهل الكلام ذماً لهم؛ لأن مباحثه لما كانت لا تفيد الإنسان علماً لم يكن عنده، وإنما تفيده كثرة كلام سموهم أهل الكلام[٤]، فاشتقاق التسمية عندهم هو من كثرة الكلام والجدال في العقائد، وكثرة الإيرادات العقلية بعيداً عن النصوص الشرعية في المسائل التي مبناها على التسليم بنصوص الشرع[٥].

موضوعه

هو المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية[٦].

ولكن طريق إثبات العقائد الدينية عند أهل الكلام يخالف الطريق الشرعية السلفية، فالذي عليه سلف الأمة وأئمتها إثبات أصول الاعتقاد بأدلة الكتاب والسنة، والتسليم لهما، والوقوف عند حدودهما، واجتناب الجدال فيما أخبرا به، وعدم

---

[١] "المواقف في علم الكلام" ص٧ .

[٢] "التعريفات" ص١٨٥ .

[٣] انظر "شرح المقاصد" (١/١٦٣)، "مقدمة ابن خلدون" ص٤٥٨ ؛ "موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة" (١/١٩) .

[٤] انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٩/٩٠)، شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٤٢) .

[٥] "موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة" (١/٢٤) .

[٦] انظر "المواقف" ص٧ .

التعمق الذي قد يفضي إلى الشك ، أو إثارة الأسئلة التي تورث الشبه ، فضلاً عن معارضة الوحي بالعقل .

قال أبو العباس ابن تيمية : " ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ، ولا بذوق ووجد ومكاشفة ، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل ، فضلاً عن أن يقول : فيجب تقديم العقل "[1].

وأما أهل الكلام فإنهم لما كانوا معظمين لعقولهم ؛ لأنه -بزعمهم- أصل ثبوت النقل ؛ قدموا ما استحسنته عقولهم على ما توهموا أن الوحي يعارضه فيما أخبر به من الغيب ، ومالوا ميلة واحدة على نصوص الاعتقاد يسومونها سوء التحريف والتبديل ، تارة بتفويض معانيها وتارة بتأويلها على ما يوفق أصولهم الباطلة ، مع أنه لا يوجد في صريح المعقول ما يخالف صحيح المنقول ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ (سورة النساء/ ٨٢) ، ويقول سبحانه : ﴿ وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ﴾ (سورة فصلت/ ٤١ ، ٤٢) ، فلو كان في العقل ما يعارض الكتاب لما وصفه الله تعالى بهذه الصفات ، ولما أخبر عنه أنه بيان للناس ، وتبيان لكل شئ ، وأنه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، وأنه شفاء ورحمة للمؤمنين وهدىً لهم ، ﴿ يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (سورة المائدة/ ١٦).

وقد ذكر الشيخ ابن تيمية الأصل المبتدع الذي بنى عليه أهل الكلام عقائدهم الباطلة -وهو امتناع دوام فعل الرب تعالى- ثم قال : " ثم إن أهل الكلام وأئمتهم- كالنظام والعلاف وغيرهما من شيوخ المعتزلة والجهمية ومن اتبعهم من سائر الطوائف- يقولون : إن دين الإسلام إنما يقوم على هذا الأصل ، وإنه لا يعرف أن محمداً رسول الله ﷺ إلا بهذا الأصل ؛ فإن معرفة الرسول متوقفة على معرفة المرسل ، فلا بد من إثبات العلم بالصانع أولاً ، ومعرفة ما يجوز عليه وما لا يجوز عليه . . قالوا : ولهذا يجب تأويل ما ورد عن الرسول ﷺ مخالفاً لذلك من وصف

---

[1] "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٨) .

الرب بالإتيان والمجيء والنزول وغير ذلك ؛ فإن كونه نبياً لم يعرف إلا بهذا الدليل العقلي ، فلو قدح في ذلك لزم القدح في دليل نبوته فلم يعرف أنه رسول الله ، وهذا ونحوه هو الدليل العقلي الذي يقولون : إنه عارض السمع [و][1] العقل ، ونقول[2] : إذا تعارض السمع والعقل امتنع تصديقهما وتكذيبهما وتصديق السمع دون العقل ؛ لأن العقل هو أصل السمع ، فلو جرح أصل الشرع كان جرحاً له[3] ، ولأجل هذه الطريق أنكرت الجهمية والمعتزلة الصفات والرؤية ، وقالوا : القرآن مخلوق ، ولأجلها قالت الجهمية بفناء الجنة والنار ، ولأجلها قال العلاف بفناء حركاتهم ، ولأجلها فرع كثير من أهل الكلام "[4].

ولكن هؤلاء الذين ابتدعوا هذا الأصل ، وزعموا أنهم به نصروا الإسلام وردوا به على أعدائه كالفلاسفة ، لا الإسلام نصروا ، ولا لعدوه كسروا ، بل كان ما ابتدعوه مما أفسدوا به حقيقة الإسلام على من اتبعهم ، وأفسدوا عقله ودينه ، واعتدوا به على من نازعهم من المسلمين ، وفتحوا لعدو الإسلام باباً إلى مقصوده ، فإن الفلاسفة لما رأوا أن هذا مبلغ علم هؤلاء ، وأن هذا هو الإسلام الذي عليه هؤلاء ، وعلموا فساد هذا -: أظهروا قولهم بقدم العالم[5].

نشأته

أول من أدخل علم الكلام إلى أهل الإسلام الجهم بن صفوان[6] ، وقد مهد لإدخاله ما كان يوجد في البلاد التي فتحها الصحابة مثل الشام ومصر والمغرب والعراق وخراسان عند بعض الكفار والمشركين والصابئين وأهل الكتاب من كتب .

---

(1) هكذا بالواو في المطبوعة ، ولعله سبق قلم من الناسخ ؛ فإن وجودها يفسد المعنى .

(2) يعني أن هؤلاء المبتدعة يقولون في جوابهم عن معارضة السمع العقل : ونقول : . . الخ

(3) يعني : فلو جرح أصل الشرع الذي هو العقل كان أيضاً جرحاً للشرع ، فإن جرح الأصل جرح لفرعه ، وقد أطال- رحمه الله- الرد على هذا القانون الجاهلي في كتابه "درء تعارض العقل والنقل".

(4) "مجموع الفتاوى" (٥/٥٤١) .

(5) انظر المرجع السابق (٥/٥٤٤ ، ٥٤٥) .

(6) "الفتاوى المصرية" (٥/٣٤) ، "الرد على الجهمية" ص١٠٢ .

أهل الضلال من الفلاسفة وغيرهم مما يشتمل على المعاني الفلسفية المشتملة على الحق والباطل[١].

وقد رضي عقيدة الجهم الضالة المبنية على التعطيل والتحريف طرق منتسبة إلى الإسلام كالمعتزلة والنجارية والضرارية وأنواع من المرجئة[٢]، ونسجوا على منواله في تقرير العقائد الإسلامية والدفاع عنها بالأدلة العقلية، وجعلها هي الأصل المقطوع بصدقه دون الأدلة النقلية.

هذا ولقد تواتر عن أئمة الحديث والفقه، ومنهم الأئمة الأربعة، ذم علم الكلام، والتحذير منه، وكان من أكثرهم ذماً له وحطًّا على أهله الإمام الشافعي حتى قال: " رأيي ومذهبي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويجلسوا على الجمال، ويطاف بهم العشائر والقبائل، وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام "[٣].

قال الإمام ابن تيمية: " ويعلم العليم البصير بهم أنهم من وجه مستحقون ما قاله الشافعي رضي الله عنه حيث قال: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من أعرض عن الكتاب والسنة وأقبل على الكلام.

ومن وجه آخر، إذا نظرت إليهم بعين القدر -والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم- رحمتهم وترفقت بهم "[٤].

وقد سبق بيان أسباب ذم الشافعي لهذا العلم المحدث عند بيان عقيدته[٥]، ولا شك أنها هي الأسباب التي ذم السلف من أجلها هذا العلم.

قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله: " والسلف لم يذموا جنس الكلام، فإن كل آدمي يتكلم، ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله به ورسوله

---

(١) "درء تعارض العقل والنقل" (٨/٩).

(٢) "المعتزلة وأصولهم الخمسة" ص٢٢.

(٣) سبق توثيق النص ص٤٤.

(٤) "مجموع الفتاوى" (٥/١١٩).

(٥) انظر هذا البحث ص٤٣.

والاستدلال بما بينه الله ورسوله ، ولا ذموا كلاماً هو حق ، بل ذموا الكلام الباطل المخالف للكتاب والسنة ، وهو المخالف للعقل أيضاً ، وهو الباطل ، فالكلام الذي ذمه السلف هو الباطل ، وهو المخالف للشرع والعقل "[١] ، وقال أيضاً : " فالسلف ذموا أهل الكلام الذين هم أهل الشبهات والأهواء ، لم يذموا أهل الكلام الذين هم أهل كلام صادق ، يتضمن الدليل على معرفة الله تعالى وبيان ما يستحقه وما يمتنع عليه "[٢].

فالسلف لم يذموا الكلام لمجرد الاصطلاح ، وإنما ذموه لما اشتمل عليه من الباطل المخالف للكتاب والسنة ، والمخالف للمعقول أيضاً[٣] ، ولما فيه من الضرر البالغ على الاعتقاد ؛ فإن أهل الكلام هم أكثر الناس شكاً واضطراباً وحيرة وتنقلاً من اعتقاد إلى اعتقاد ، كما اعترف بهذا كثير من أئمتهم ، كالجويني وأبي حامد الغزالي والرازي والشهرستاني وغيرهم[٤].

قال الشيخ ابن تيمية : " كيف يكون هؤلاء المحجوبون المفضولون المنقوصون المسبوقون الحيارى المتهوكون أعلم بالله وأسمائه وصفاته ، وأحكم في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأعلام الهدى ومصابيح الدجى . . الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء ، فضلاً عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم ، وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة؟! . . ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة -لاسيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته- من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم؟! "[٥].

---

[١] "مجموع الفتاوى" (١٤٧/١٣) .

[٢] "درء تعارض العقل والنقل" (١٨١/٧) .

[٣] انظر "الصواعق المرسلة" (١٢٧٤/٤) ، شرح العقيدة الطحاوية (٢٣٨/١) .

[٤] انظر "الصواعق المرسلة" (٦٦٣/٢) ، شرح العقيدة الطحاوية (٢٤٢/١) .

[٥] "مجموع الفتاوى" (١١/٥) .

ومن أضرار هذا العلم أيضاً ما ذكره الغزالي بقوله : " وله ضرر آخر في تأكيد اعتقاد المبتدعة ، وتثبيته في صدورهم ، بحيث تنبعث دواعيهم ، ويشتد حرصهم على الإصرار عليه "[١].

ومع كثرة مضاره فليس فيه فائدة ، وهذا ما صرح به الغزالي بعد كلامه السابق بقوله : " وأما منفعته ، فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه ، وهيهات فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف ، ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف ، وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا ، فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين ، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخر تناسب نوع الكلام ، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود "[٢].

وقال أبو عبدالله الرازي : " لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، اقرأ في الإثبات : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (سورة طه/٥)، ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ (سورة فاطر/١٠) ، واقرأ في النفي : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ (سورة الشورى/١١) ، ﴿ ولا يحيطون به علماً ﴾ (سورة طه/١١٠) " ، ثم قال : " ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي "[٣].

اجتناب الإمام الشافعي علم الكلام في أصول الفقه وفروعه

ما كان الإمام ليرخص كلامه في أصول الفقه وفروعه فيشوبه بشائبة الكلام ، وهو الذي أثر عنه في ذم الكلام وأهله ما لم يؤثر عن غيره كثرة وشلة[٤] ، وكتبه أكبر شهادة على ذلك : عربية المبنى ، شرعية المعنى ، أثرية الفهم والإفهام .

---

[١] "إحياء علوم الدين" (١/١٣٣) .

[٢] المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

[٣] انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٩/٢٢٥) ، "الصواعق المرسلة" (٢/٦٦٥) ، شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٤٤) .

[٤] انظر ما سبق ص٤٣ .

وقد أثنى عليه الإمام أحمد بهذه الخصلة فقال : " كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلده ، وخير خصلة كانت فيه أنه لم يكن يشتهي الكلام ، وإنما همته الفقه "[١].

وفي سيرته ما يؤكد أن موقفه من الكلام لم يكن موقفاً نظرياً فحسب ، وإنما كان منهجاً عملياً سار عليه في مناظراته الفقهية حاذراً ومحذراً .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الربيع بن سليمان قال : " حضرت الشافعي ، وكلمه رجل في المسجد الجامع ، فطالت مناظرته إياه ، فخرج الرجل إلى شئ من الكلام ، فقال له : دع هذا ، فإن هذا من الكلام "[٢] ، وقد أخرج هذا الأثر أيضاً الحاكم من طريق أبي نعيم الجرجاني قال : قال لي الربيع : " ناظر الشافعيَّ رجل في مسألة فدقَّق والشافعي ثابت يجيب ويصيب ، فعدل الرجل إلى الكلام في مناظرته ، فقال له الشافعي : هذا غير ما نحن فيه . هذا كلام ، ولست صاحب كلام "[٣].

ولكن المتكلمين ممن عاصر الإمام الشافعي وممن جاء بعده تناولوا علم أصول الفقه بالطريقة الكلامية المبتدعة التي ألفوها في كلامهم في أصول الدين ، وحملهم حبهم الكلام على خلطه به والإسراف في ذلك ، وهذا ما صرح به أبو حامد الغزالي حين ذكر استجرار الأصوليين الكلام إلى علم الأصول ، معترفاً بعجزه عن تجريد الأصول من الكلام ، ومعللاً ذلك بأن : " الفطام عن المألوف شديد ، والنفوس عن الغريب نافرة "[٤].

وقد جنى أهل الكلام بسبب هذا الخلط جناية عظيمة على علم أصول الفقه عامة ، وعلى منهج الشافعي خاصة ، حتى ظن بعض من عري عن التحقيق أن طريقة المتكلمين في أصول الفقه هي طريقة الشافعي[٥] ، وأنها سارت على نهجه في الرسالة[٦] ، مما يضطرنا إلى إثارة الكلام فيما فرغ منه وحسم أمره من الفرق -الذي

---

[١] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٨٢ .

[٢] المرجع السابق ص١٨٥ .

[٣] "توالي التأنيس" ص١١٢ .

[٤] "المستصفى" (١/١٠) .

[٥] انظر "الواضح في أصول الفقه" لمحمد حسين عبدالله ص٣٢ .

[٦] انظر "مرجع العلوم الإسلامية" ص٥٤٧ .

هو أعظم مما بين القدم والفرق- بين منهج الإمام ومنهج المتكلمين في الاتباع ونبذ الابتداع .

مظاهر اجتناب الإمام علم الكلام في بيان أصول الفقه

كما كان للطريقة الكلامية البدعية في أصول الدين أثرها في علم أصول الفقه عند المتكلمين ، كان للأصول الشرعية الأثرية التي قامت عليها عقيدة الإمام الشافعي أثرها في علم أصول الفقه عنده ، إذ جاء منهجه فيه منهجاً شرعياً تجلت فيه مخالفته لأهل الكلام في عصره وبعد عصره في ثلاثة مظاهر :

المظهر الأول : قواعد الاستدلال

تختلف قواعد الاستدلال الأصولي عند الإمام عنها عند المتكلمين اختلافاً كبيراً تبعاً للاختلاف في قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، وبيان هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن الذين عاصرهم الشافعي من متكلمة الجهمية المعتزلة ، كبشر المريسي وأبي الهذيل العلاف والنظام وغيرهم اعتبروا العقل بمجرده حجة في الشرعيات .

وهذا المسلك في الاحتجاج هو مما ابتدعه رؤوس المعتزلة ، وصرحوا باعتباره أصلاً من أصول الفقه ، كما قال واصل بن عطاء : " الحق يعرف من وجوه أربعه : كتاب ناطق ، وخبر مجتمع عليه ، وحجة عقل ، وإجماع " ، وكما قال النظّام : " الحكم يعرف بالعقل أو الكتاب أو إجماع النقل "[1].

وقد مال بعض أتباع أبي الحسن الأشعري كأبي المعالي الجويني إلى طريقة المعتزلة في الاحتجاج بالعقل على أصول الفقه ، وسبب ذلك " أن أبا المعالي كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم ، قليل المعرفة بالآثار ، فأثر فيه مجموع الأمرين "[2].

وسبب ابتداع المعتزلة ومن وافقهم هذا الأصل في الاستدلال تعظيمهم للعقليات التي عدوها أصل الشرع كما تقدم وتأثرهم بالفلاسفة في الكلام في الأمور الكلية والعقليات المحضة[3].

---

(١) انظر ما سبق ص١٦٠ .

(٢) انظر "نقض تأسيس الجهمية" ، المقدمة ص١٣ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٢/٩) ، "الموافقات" (٥٤/١) .

وللعلامة أبي إسحاق الشاطبي كلام نفيس في إبطال الاحتجاج بالعقل المحض ، هذا نصه : " إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل ، والدليل على ذلك أمور :

الأول : أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة ؛ لأن الفرض أنه حدَّ له حداً ، فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد ، وذلك في الشريعة باطل ، فما أدى إليه مثله .

الثاني : ما تبين في علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح[1] ، ولو فرضناه متعدياً لما حده الشرع ؛ لكان محسِّناً ومقبِّحاً هذا خلف .

الثالث : أنه لو كان كذلك ، لجاز إبطال الشريعة بالعقل ، وهذا محال باطل ، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته ، فإن جاز للعقل تعدي حدٍّ واحد ، جاز له تعدي جميع الحدود ؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله ، وتعدى حدٍّ واحد هو معنى إبطاله ، أي : ليس هذا الحد بصحيح ، وإن جاز إبطال واحد ، جاز إبطال السائر ، وهذا لا يقول به أحد لظهور مُحاله "[2].

أما الإمام الشافعي فقد خلت استدلالاته في أصول الفقه وفروعه من هذا النمط من الاستدلال المتكلف ، ولم يخرج استدلاله عن نصوص الكتاب والسنة ومعانيها المستنبطة ، كما سبق بيانه مفصلاً[3].

ولاشك أن اجتناب الإمام الشافعي ذلك المسلك المبتدع راجع إلى صحة اعتقاده ، وإلى تعظيمه الكتاب والسنة ، وعلمه باشتمالهما على جميع الأحكام أصولاً وفروعاً شمولاً لا مكان فيه لعقل مائق ولا لذوق ذائق ولا لشرعٍ سابق ؛ ولهذا قال في مقدمة رسالته : " فكل ما أنزل في كتابه –جل ثناؤه– رحمة وحجة ، علمه من علمه ، وجهله

---

[1] بنى الشاطبي هذا الدليل على مذهب الأشاعرة في نفي الحسن والقبح العقلي ، وهو مذهب باطل كما سبق بيانه ص١٦٦ .

[2] "الموافقات" (١/١٢٥) .

[3] انظر ما تقدم ص١٥٨ .

من جهله ، لا يعلم من جهله ، ولا يجهل من علمه ، والناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به ، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله في العون عليه ، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه .

فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة "[1] .

وقال أيضاً : " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾ (سورة إبراهيم/١) ، وقال : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (سورة النحل/٤٤) ، وقال : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ (سورة النحل/٨٩) "[2] .

الوجه الثاني : أن رؤوس المعتزلة كما اعتبروا العقليات المحضة أصلاً من أصول الاحتجاج فقد عارضوا بها أدلة الشرع ، ولهذا أبطلوا الاحتجاج بخبر الواحد ، وقدحوا في دلالات الأدلة الشرعية[3] ، ووافقهم في بعض باطلهم من الأصوليين من متكلمة الأشعرية من وافقهم ، كعدِّهم من الأخبار التي يقطع فيها بالكذب على رسول الله ﷺ الخبر الذي يعارض الدليل العقلي بحيث لا يقبل التأويل[4] ، مع أنه لا يوجد حديث صحيح يعارض المعقول الصريح ، كما قال أبو العباس ابن تيمية : " ما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة ، وقد تدبرت ما

---

(١) "الرسالة" ص١٩ .

(٢) "الرسالة" ص٢٠ .

(٣) انظر ما سبق ص٢١٠ .

(٤) انظر "المحصول" (٢/ق١/٤١٣) ، "الإحكام" للآمدي (٢/٢٠) ، "نهاية السول" (٣/٩٥) .

أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح "[١].

أما الإمام الشافعي فلم يعارض نصاً من نصوص الوحي بشيء من تلك المعارضات العقلية البدعية الدعية ، فضلاً عن أن يضع قاعدة لرد الأخبار بالعقل ، وهذا أمر يقر له به الموافق والمخالف .

بل لم يدوِّن الإمام أصول الفقه إلا ليبين مكانة السنة بين أصول الشرع ومكانها من كتاب الله عز وجل ، وليدافع عن حجيتها وجاه كل أصل يعارضها من أصول المذاهب الفقهية المبنية على الرأي أو التقليد .

ولكن هذه المذاهب الفقهية وإن اشتملت على بعض الأصول الباطلة إلا أنها أسلم وأصلح بكثير من مذهب أهل الكلام الرديء ، فإنه ليس في أهل هذه المذاهب من يعارض الوحي بعقله ، بخلاف أهل الكلام ، فإنهم حكَّموا العقل في المسائل النقلية العملية كما حكَّموه في المسائل الاعتقادية ، فلا يقبلون من الشرع إلا ما استحسنته عقولهم ، ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ويتبعون عقلاً وشرعاً ، وهم في الحقيقة إنما يتبعون أهواءهم ، لا يوجد عندهم من العلم ما يستحقون أن يناظرهم عليه أهل العلم ، بل ليس لديهم عقل ولا نقل ، ولهذا لم يكن الإمام الشافعي يناظرهم ، بل كان ينهى النهي الشديد عن مناظرتهم[٢].

الوجه الثالث : أن بعض المتكلمين اشترطوا القطع في إثبات أصول الفقه . قال أبو المعالي الجويني : " فإن قيل : أفيدخل في هذا الفن ما لا يلتمس فيه القطع والعلم ؟ قيل : ما ارتضاه المحققون أن ما لا يبتغى فيه العلم لا يعد من الأصول ، فإن قيل : فأخبار الآحاد والمقاييس السمعية لا تفضي إلى العلم وهي من أدلة أحكام الشرائع ؟ قيل : إنما يتعلق بالأصول تثبيتها أدلة على وجوب الأعمال ، وذلك مما يدرك بالأدلة القاطعة ، فأما العمل المتلقى منها فمتصل بالفقه دون أصول الفقه "[٣].

---

[١] "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٦٧) .
[٢] انظر "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٨٥ ، ١٨٦ .
[٣] "التلخيص" (١/١٠٦) .

ولكن إعواز المتكلمين من القواطع السمعية في بعض الأصول اضطرهم إلى تطلب حججها مما سموه القواطع العقلية ، كاستدلال بعض المتكلمين بالدليل العقلي على حجية الإجماع والقياس ، وغيرهما من الأصول[١] ، وقد يصرح بعضهم بعدم جواز التمسك في إثبات الأصول بما لا يفيد القطع عنه من جهة ثبوته أو من جهة دلالته ، كما قال الجويني في مسألة حجية الإجماع : " فإن تمسك مثبتو الإجماع بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) ، وقد روى الرواة هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، فلست أرى للتمسك بذلك وجهاً ؛ لأنها من أخبار الآحاد ، فلا يجوز التعلق بها في القطعيات . . ثم الأحاديث معترضة للتأويلات القريبة المأخذ الممكنة ، فيمكن أن يقال : قوله ﷺ : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) بشارة منه مشعرة بالغيب في مستقبل الزمان مؤذنة بأن أمته عليه السلام لا ترتد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به نقلاً ، ولم يكن في نفسه نصاً ، فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع "[٢].

وقد صرح في "التلخيص" بالباعث له على رد الاحتجاج بأخبار الآحاد في أصول الفقه ، فقال : " وربما يتمسك هذا القائل -يعني القائل بأن خطاب الواحد خطاب للكافة- بما روي عنه ﷺ أنه قال : ((خطابي للواحد خطابي للكافة)) ، قيل : هذا من أخبار الآحاد فلا يسوغ التمسك به في إثبات الحجج ؛ فإن حجج الشرع لا تثبت إلا بأدلة قاطعة ، إذ لو أراد مزية تثبيت كون خبر الواحد موجباً للعمل بما لا يوجب القطع لم يتقبل منه "[٣].

وقال أيضاً متعقباً من احتج بالقرآن على أن شرع من قبلنا شرع لنا : " وذهب ذاهبون إلى أنه كان على شريعة إبراهيم عليه السلام كما قدمناه في المسألة السابقة ،

---

(١) انظر ما سبق ص١٦١ ، ١٦٥ .

(٢) "البرهان" (٦٧٩/١) .

(٣) "التلخيص" (٤٣٠/١) .

وقد أوضحنا أنها واردة في التوحيد ، والتمسك بها في هذه المسألة ليس بشيء قطعي "[١].

وقد أورد ابن عقيل في "الواضح" اعتراض من اعترض على هذا الدليل بمثل ما اعترض به الجويني ، ثم أجاب عنه بما يصلح أن يكون جواباً عاماً على كل من اشترط القطع في أصول الفقه ، وهذا نص الاعتراض وجوابه : " فإن قيل : ليس هذا من القول الصالح لإثبات الأصول ؛ لأنها آحاد مظنونة ، وطرقها غير مقطوعة . . قيل : لا يطلب لأصول الفقه القطعيات ، وقد تكرر منكم هذا ، وليس بصحيح ؛ لأن هذه تنحط عن أصول الدين ، بأن لا يُفَسَّقَ المخالف ، ولا يكفر ولا يهجر ، ولا يدرك لها أدلة قطعية ، ولا يظفر بها "[٢].

ولا شك أن هذا المسلك المحدث في الاستدلال كما يدل على مخالفة أصحابه منهج السلف -الذي هو أهم خصائص منهج متبوعهم الإمام الشافعي- يدل أيضاً على شدة تأثرهم بعلم الكلام ، حتى اشترطوا في الأصول العملية ما اشترطوه في الأصول الاعتقادية من القطع في الحجج ، ولهذا لم يجوِّزوا إثباتها بأخبار الآحاد كما لم يجوِّزوا إثبات العقائد بها[٣].

هذا مع أن ما حاولوا إثبات الأصول به من تلك القواطع العقلية كثيراً ما يقدح فيها بما لا يجعلها صالحة لإفادة الرجحان فضلاً عن اليقين ، فلا يبقى لديهم حجة صالحة على كبار الأصول لا من المنقول ولا من المعقول ، ومثل هذا يتكرر وقوعه في كلام أبي المعالي في أصول الدين وأصول الفقه ، ولهذا قال أبو العباس ابن تيمية : " وأبو المعالي يتكلم بمبلغ علمه في هذا الباب -يعني الصفات- وغيره ، وكان بارعاً في فن الكلام- الذي يشترك فيه أصحابه والمعتزلة ، وإن كانت المعتزلة هم الأصل فيه- لكثرة مطالعته لكتب أبي هاشم الجبائي ، فأما الكتاب والسنة وإجماع سلف

---

[١] "البرهان" (٥٠٧/١) ، وانظره أيضاً في (٢٢٠/١) ، وانظر مزيداً من الأمثلة في "التلخيص" (٢٦٥/١) ، وفي "المختصر" لابن الحاجب وشرحه للعضد مع حواشيه (٦٠/٢) .

[٢] "الواضح" (١٨٢/٤) .

[٣] انظر في الرد على من أنكر الاحتجاج بخبر الواحد في العقيدة "مختصر الصواعق المرسلة" ص٥٠٦ ، "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (٧٤٤/٢) .

الأمة وقول أئمتها فكان قليل المعرفة به جداً ، وكلامه في غير موضع يدل على ذلك ؛ ولهذا تجده في عامة مصنفاته في أصوله وفروعه إذا اعتمد على قاطع فإنما هو ما يدعيه من قياس عقلي أو إجماع سمعي ، وفي كثير من ذلك ما فيه ، فأما الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وأئمتها فهو قليل الاعتماد عليها والخبرة بها "[١].

أما الإمام الشافعي فإنه كان يحتج بخبر الواحد الصحيح في كل أصول الشرع الاعتقادية والعملية ، أما الاعتقادية فكاحتجاجه بحديث معاوية بن الحكم السلمي لبيان سنة رسول الله ﷺ في من يُمتحن للإيمان بالله وبرسوله ، مع أن حديث معاوية ابن الحكم خبر واحد ، وفيه الدليل الصريح على أن من أصول الإيمان اعتقاد أن الله في السماء خلافاً للجهمية ومن وافقهم من الأشعرية[٢] ، وفيه دليل أيضاً على أن سؤال الممتحن للإيمان (أين الله ؟) سؤال صحيح وسنة عن رسول الله ﷺ في كل من امتحن للإيمان ، ولهذا قال الشافعي : " وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحن للإيمان . أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال : ((أتيت رسول الله بجارية ، فقلت : يا رسول الله ، عليَّ رقبة ، أفاعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال : ومن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : فأعتقها)) . قال الشافعي : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه "[٣].

وقال الحافظ الذهبي بعد أن روى هذا الحديث في كتابه العلو : " هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو دواد والنسائي وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم ، يمرونه كما جاء ، ولا يعترضون له بتأويل ولا تحريف ، وهكذا رأينا كل من يُسأل : أين الله ؟ يبادر بفطرته ويقول : في السماء ، ففي الخبر مسألتان : إحداهما : شرعية

---

[١] "الفتاوى الكبرى" (٥/٢٩٠) ، وممن نبه أيضاً على قلة معرفة إمام الحرمين بالحديث الحافظان ابن الصلاح وابن حجر . قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤/٥٧)—بعد أن أخرج حديث أبي هريرة في إقرار ماعز بن مالك بالزنا-: " (تنبيه) لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال : إنه صحيح متفق على صحته ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم " .

[٢] انظر "الإرشاد" للجويني ص٣٩ ، "المواقف" (٢٧٠-٢٧٣) ، "المقاصد" (٤٣ ، ٤٧) ، ومذهب أبي الحسن الأشعري وأئمة أصحابه كالقاضي أبي بكر أن الله فوق العرش . انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٥/٣٨٦) .

[٣] "الرسالة" ص ٧٥-٧٦ .

قول المسلم : أين الله ؟ وثانيهما : قول المسؤول : في السماء . فمن أنكر هاتين المسألتين فإنما ينكر على المصطفى ﷺ "[١] .

وقد قرر الإمام أبو محمد الجويني -والد أبي المعالي- عقيدة السلف في علو الله تعالى ، مقرباً هذه المسألة إلى الأفهام بمعنى من علم الهيئة والفلك ، ثم قال : " العبد إذا أيقن أن الله تعالى فوق السماء ، عالٍ على عرشه بلا حصر ولا كيفية ، وأنه الآن في صفاته كما كان في قدمه صار لقلبه قبلة في صلاته وتوجهه ودعائه ، ومن لا يعرف ربه بأنه فوق سمواته على عرشه فإنه يبقى ضائعاً لا يعرف وجهة معبوده ، لكن لو عُرِف بسمعه وبصره وقِدمه ، وتلك بلا هذا الإيقان معرفة ناقصة ، بخلاف من عرف أن إلهه الذي يعبده فوق الأشياء ، فإذا دخل في الصلاة وكبر توجه قلبه إلى جهة العرش منزهاً ربه تعالى عن الحصر مفرداً له ، كما أفرده في قدمه وأزليته ، عالماً أن هذه الجهات من حدودنا ولوازمنا ، ولا يمكننا الإشارة إلى ربنا في قدمه وأزليته إلا بها ؛ لأنا محدثون ، والمحدث لابد له في إشارته إلى جهةٍ ، فتقع تلك الإشارة إلى ربه كما يليق بعظمته ، لا كما يتوهم هو من نفسه ، ويعتقد أنه في علوه قريبٌ من خلقه ، هو معهم بعلمه وسمعه وبصره ، وإحاطته وقدرته ومشيئته ، وذاته فوق الأشياء ، فوق العرش ، ومتى شعر قلبه بذلك في الصلاة أو التوجه أشرق قلبه واستنار وأضاء بأنوار المعرفة والإيمان ، وعكسته أشعة العظمة على عقله وروحه ونفسه ، فانشرح لذلك صدره وقوي إيمانه ونزه ربه عن صفات خلقه من الحصر والحلول ، وذاق حين ذاك شيئاً من أذواق السابقين المقربين ، بخلاف من لا يعرف وجهة معبوده ، وتكون الجارية راعية الغنم أعلم بالله منه ، فإنها قالت : " في السماء " ، عرفته بأنه على السماء فإن "في" تأتي بمعنى "على" ، فمن تكون الراعية أعلم بالله منه لكونه لا يعرف وجهة معبوده ، فإنه لا يزال مظلم القلب ، لا يستنير بأنوار المعرفة والإيمان ، ومن أنكر هذا القول فليؤمن به وليجرب ، ولينظر إلى مولاه من فوق عرشه بقلبه ، مبصراً من وجه ، أعمى من وجه ، مبصراً من جهة الإثبات والوجود والتحقيق ، أعمى من جهة التحديد والحصر والتكييف ، فإنه إذا عمل ذلك وجد ثمرته إن شاء

[١] "العلو للعلي الغفار" تأليف الإمام الذهبي باختصار الألباني ص٨١ .

الله تعالى ، ووجد نوره وبركته عاجلاً وآجلاً ، ﴿ ولا ينبئك مثل خبير ﴾ (سورة فاطر / ١٤) ، والله سبحانه هو الموفق والمعين "[١].

وأما الأصول العملية فإن الإمام وإن كان حريصاً على استقصاء الحجج في إثباتها ، كاحتجاجه لتثبيت خبر الواحد من السنن والإجماع بما لم يخالف في قطعيته إلا أهل الضلال من الرافضة والمعتزلة إلا أنه لم يكن يتكلف في استدلاله الوصول إلى القطع بغير أدلة الشرع ، ولهذا لم يتجاوز الأدلة الشرعية في إثبات حجية الإجماع الاجتهادي الذي هو اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس ، مع أن الاستدلال بها لا يبلغ مرتبة القطع ، ولهذا لم يقل باستتابة مخالفه ، بخلاف الإجماع الذي هو علم العامة المعلوم بالضرورة من الدين المنقول نقلاً عاماً لا ينازع فيه ، ولا دافع له من المسلمين ، ولا يسع أحداً الشك فيه ، مثل أن الظهر أربع[٢] ، فإنه بين حكمه بقوله : " أما ما كان نص كتاب بيِّن أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحد منها ، ومن امتنع من قبوله استتيب "[٣] ، ومما يؤكد هذا أيضاً أنه جعل مرتبة الإجماع الاجتهادي بعد مرتبة خبر الآحاد في القوة[٤] ، بخلاف الإجماع القطعي فإنه قال فيه : " والإجماع أكبر من الخبر المنفرد "[٥].

وكذلك القياس ، فإنه مع استدلاله عليه بالقرآن والسنة والآثار[٦] ، إلا أنه لم يدع فيه القطع ، بل جعل مرتبته في الاحتجاج بعد خبر الواحد والإجماع ، فقال : " ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود "[٧].

---

[١] المرجع السابق ص٧٧ ، وانظر الفرق العظيم بين اعتقاد أبي محمد وقوله : " ومن لا يعرف ربه بأنه فوق سمواته على عرشه فإنه يبقى ضائعاً لا يعرف وجهة معبوده " ، وبين اعتقاد ابنه أبي المعالي وقوله في "الإرشاد" : " ومذهب أهل الحق قاطبة أن الله سبحانه وتعالى يتعالى عن التحيز والتخصص بالجهات ، وذهبت الكرامية ، وبعض الحشوية إلى أن الباري – تعالى عن قولهم– متحيز مختص بجهة فوق –تعالى الله عن قولهم– " .

[٢] انظر "الرسالة" ص٥٣٤ ، "جماع العلم" ص٤٨ ، ٥١ ، ٧٥ .

[٣] "الرسالة" ص٤٦٠ .

[٤] انظر "الرسالة" ص٥٩٩ .

[٥] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٣٢ .

[٦] انظر ما سبق ص

[٧] "الرسالة" ص٥٩٩ ، وقوله : " وهو أضعف من هذا " يعني أن القياس أضعف من الخبر .

المظهر الثاني : المقدمات

لم يستطع المتكلمون أن يتكلموا في أصول الفقه بعيداً عن علم الكلام الذي مارسوه وألفوه ، وكان من آثار تعلقهم به وتعمقهم فيه جلبهم الاصطلاحات الكلامية إلى أصول الفقه ، وتقديم الكلام عليها ونقل الخلاف في معانيها ، كالكلام في معنى العقل والعلم وأقسام العلوم وطرقها ومراتبها وفي معنى الدليل وحقيقة النظر ووجوبه ، ونحو ذلك من المقدمات التي يبتدئون بها علم الكلام[1] ، وقد صرح بوجوب البداءة بهذه المقدمات في أصول الفقه القاضي الباقلاني في كتابه "التقريب والإرشاد" الذي يعد أول كتاب مستوعب لمباحث أصول الفقه على طريقة المتكلمين[2] ، وجاء بعده المتكلمون فصدَّروا أصولهم بتلك المقدمات تقليداً له[3] ، هذا مع أن حد العلم والدليل والنظر ليس مما يتوقف عليه علم أصول الفقه ، أو يحتاج إليه في إيضاح مسائله ، فضلاً عما فرعوه على هذه المصطلحات من المباحث التي هي من صميم علم الكلام ، ولهذا قال الغزالي : " ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور -يعني العلم والدليل والنظر- ولكن انجرَّ بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية ، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر ، وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة ، وذلك مجاوزة لحدِّ هذا العلم وخلط له بالكلام ، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم ، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة "[4] ، فكل من كان الكلام صنعته فإنه لا يستغني عن هذه المقدمات وما تفرع عنها ، فإنها المبادئ التي ينطلقون منها إلى إثبات حدوث العالم وأزلية محدثه[5] ، ولهذا تجد من طالع منهم كتب الفلاسفة وخلط كلامه بكلامهم في الإلهيات كأبي الهذيل العلاف والنظام وغيرهما ممن عاصر

---

[1] انظر "المواقف" ص٩-٣٤ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/٢٣ ، ٩/٢٥٣) .

[2] انظر كلام محقق الكتاب ص١٠٢ .

[3] انظر "البرهان" (١/١١١) ، "المحصول" (١/ق١/٩٩) ، "الإحكام" (١/٢٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" (١/٣٣) .

[4] "المستصفى" (١/٩) .

[5] انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢/٢٢) .

الشافعي ومن جاء بعده يذكرون في كلامهم الدليل والعلم والنظر الأول والقصد إلى النظر الأول[١] ، وهي من جنس الألفاظ التي يذكرها الفلاسفة عند كلامهم فيما يسمونه العلم الأعلى أو الإلهي[٢] ، فأخذوا ذلك عنهم كما أخذوا عنهم الكلام في الوجود والعدم ، والحدوث والقدم ، والجوهر والعرض ، والحركة والسكون ، وحذو حذوهم في طريقتهم الفلسفية ، " فابتدءوا بنفوسهم فجعلوها هي الأصل الذي يفرعون عليه ، والأساس الذي يبنون عليه ، فتكلموا في إدراكهم العلم أنه تارة يكون بالحس ، وتارة بالعقل ، وتارة بهما ، وجعلوا العلوم الحسية والبديهية ونحوها هي الأصل الذي لا يحصل علم إلا بها "[٣].

وقد استعمل هؤلاء المتكلمون هذه الطرق وتلك الاصطلاحات في استدلالهم على حدوث العالم فقالوا بحدوث الأجسام لحدوث الحركات ثم جعلوا هذا هو الدليل على نفي ما دلت عليه السمعيات من صفات الله عز وجل ، وما دلت عليه من خلق الله لأفعال العباد[٤].

قال الإمام ابن تيمية -بعد أن ذكر اضطراب أقوال الجهمية ومن وافقهم من أهل الكلام كالرازي في مسألة حدوث الأجسام وبطلان حجتهم في ذلك- : " ومن تدبر عامة بدع الجهمية ونحوهم وجدها ناشئة عن مباحث هذه الدعوى ؛ ولهذا كان السلف والأئمة يذمون كلامهم في الجواهر والأعراض ، وبناءهم علم الدين على ما ذكروه من هذه المقدمات ، وقد بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع . . ثم قال : قال الإمام أبو المظفر السمعاني : والأصل الذي يؤسسه المتكلمون ، والأصل الذي يجعلونه قاعدة علومهم -: مسألة العرض والجوهر وإثباتهما ، وأنهم قالوا : إن الأشياء لا تخلو من ثلاثة أوجه : إما أن تكون جسماً أو عرضاً أو جوهراً ، فالجسم ما اجتمع من الافتراق ، والجوهر ما احتمل الأعراض ، والعرض ما لا يقوم بنفسه وإنما يقوم بغيره ، وجعلوا الروح من الأعراض ، وردوا أخبار النبي ﷺ التي لا توافق

---

[١] انظر "الملل والنحل" ص٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ .

[٢] انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٣/٢) .

[٣] المرجع السابق (٢٠/٢) .

[٤] المرجع السابق (٢٣/٢) .

نظرهم وعقولهم ، ولهذا قال بعض السلف : إن أهل الكلام أعداء الدين ؛ لأن اعتمادهم على حدسهم وظنونهم وما يؤدي إليه نظرهم وفكرهم ثم يعرضون عليه الأحاديث ، فما وافقه قبلوه وما خالفه ردوه ، وأما أهل السنة سلمهم الله تعالى فإنهم يتمسكون بما نطق به الكتاب ووردت به السنة ويحتجون له بالحجج الواضحة على حسب ما أذن فيه الشرع وورد به السمع . وذكر تمام الكلام "[١].

تلك هي مقدمات أهل الكلام الفاسدة ومذاهبهم الرديئة الكاسدة التي حفظ الله منها دينه الحنيف ، فقيض له من يحمي جنابه الشريف ، عن بلية التبديل والتحريف ، وعافى أولياءه الصالحين من بدع المتكلمين في أصول الفقه وأصول الدين ، وشرح صدورهم لعلم الكتاب والسنة ، والاقتداء بسلف الأمة ، فكانت هذه الأصول مصادر علومهم وموارد فهومهم ، فاقتبسوا منها الدلائل والقواعد ، واستخرجوا منها المبادئ والمقاصد .

ولما كان الإمام أبو عبد الله الشافعي من أكثر الأئمة اتباعاً للوحي والأثر ، ومن أشدهم بغضاً للكلام وأهله نزَّه أصوله عن مباحث الكلام ومقدماته المبتدعة ، بل وتضمنت مقدمة رسالته من الجمل النافعة ما يغني عن تلك المقدمات الفلسفية التي تضر ولا تنفع ، وتخفض ولا ترفع ، فإنه بيَّن فيها أن أعلى درجات العلم العلمُ بكتاب الله عز وجل لاشتماله على الحجج التي لا يعلم من جهلها ولا يجهل من علمها[٢] ، وأنه " ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "[٣] ، فأين تقع منفعة تلك المقدمات الفلسفية من منفعة هذه المقدمات الشرعية السلفية ؟!!

وهل علم المتفقه بحد العلم والخلاف فيه وانقسامه إلى ضروري ونظري كعلمه بأن كتاب الله عز وجل مشتمل على حكم كل نازلة نصاً أو استنباطاً ، وأن الاستكثار

---

[١] "نقض تأسيس الجهمية" (١/١٣١) .
[٢] انظر "الرسالة" ص١٩ .
[٣] "الرسالة" ص٢٠ .

من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه هو طريق العلم بأحكام الله عز وجل ، مع انتفاء الريب وبلوغ موضع الإمامة في الدين ؟! [١]

وأية فائدة في إدخال تلك المقدمات الكلامية على علم أصول الفقه وهي ليست من مسائله ولا من وسائله ، وإنما هي اصطلاحات يضاهئون بها اصطلاحات الفلاسفة ، وربما خالفوا مع ذلك اصطلاح أهل الفقه الموافق للغة العرب ، مثل حصرهم معنى الدليل فيما أفاد اليقين ، وما لم يفده يسمونه أمارة[٢] ، ويعيبون الفقهاء في تسميتهم ما أدى إلى غلبة الظن دليلاً[٣] ، مع أن الدليل في لغة العرب يستعمل فيما يوجب العلم أو غلبة الظن .

قال الخطيب البغدادي : " وليس تفرق العرب بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن أن تسميه حجة ودليلاً وبرهاناً "[٤] ، وكذلك كان تعبير الإمام الشافعي ، كقوله بعد أن ذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد من السنة : " وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت . . "[٥] ، فإن احتجاجه بما ذكر من الكتاب غير قاطع ، والله أعلم .

المظهر الثالث : ماهية المباحث

مع معرفة الشافعي بمقالات أهل الكلام ، ومناظرته إياهم أحياناً[٦] ، إلا أن صحة اعتقاده وشدة تمسكه بالسنة وما كان عليه سلف الأمة حالا دون وقوعه في شئ من الكلام المبتدع في أقواله ومناظراته ، وبهذا أيضاً تميز منهجه في أصول الفقه ، فلم يجتلب إليه شيئاً من المباحث الكلامية المبتدعة ولو بقصد إنكارها وردِّها ، فضلاً عن أن يورد قولاً لطائفة من طوائف الكلام المبتدع ثم يعارضه بمثل ما عارضها به بعض من جاء بعده من المنتسبين إلى مذهبه من الأقوال الباطلة المبنية على الطرق العقلية الخلفية المخالفة لأصول الشريعة وعقيدة سلف الأمة ، كرد القاضي أبي بكر

---

[١] انظر "الرسالة" ص١٩ .

[٢] انظر "التقريب والإرشاد" (٢٠٢/١) ، "تلخيص التقريب" (١١٥/١) ، "المحصول" (١/ق١٠٦/١) .

[٣] انظر "الفقيه والمتفقه" (٤٥/١) .

[٤] "الفقيه والمتفقه" (٤٦/١) ، وانظر في الرد على المتكلمين "العدة في أصول الفقه" (١٣١/١) ، شرح اللمع (٩٧/١) .

[٥] "الرسالة" ص٤٣٥ .

[٦] انظر "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٨٢ ، ١٧٥ ، ١٩٢ .

الباقلاني في كتابه "التقريب في أصول الفقه" على المعتزلة قولهم : إن القرآن مخلوق بأن الكلام معنى قائم في النفس يعبر عنه بهذه الأصوات المقطَّعة والحروف المنظومة ، ثم ذكر أدلته على ذلك ثم قال : " وقد تقصينا الكلام في هذا الباب على أهل القدر والاعتزال في نفي خلق القرآن "[1] ، فإن القول بالكلام النفسي منكر من القول وبدعة في الدين ، وأول من أحدثه أبو محمد عبد الله بن كلاب ، واتبعه عليه أبو الحسن الأشعري ومن نصر طريقته كالباقلاني والجويني وغيرهما[2].

قال الإمام ابن تيمية : " إن أول من أحدث هذا القول في الإسلام أبو محمد عبد الله بن سعيد البصري ، واتبعه على ذلك أبو الحسن الأشعري ومن نصر طريقتهما ، وكانا يخالفان المعتزلة ويوافقان أهل السنة في جمل أصول السنة ، ولكن لتقصيرهما في علم السنة وتسليمهما للمعتزلة أصولاً فاسدة ، صار في مواضع من قوليهما مواضع فيها من قول المعتزلة ما خالفا به السنة ، وإن كانا لم يوافقا المعتزلة مطلقاً ، وهذه المسألة : مسألة حد الكلام قد أنكرها عليهما جميع طوائف المسلمين ، حتى الفقهاء والأصوليون ، والمصنفون في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يذكرون الكلام وأنواعه من الأمر والنهي والخبر وما فيه من العام والخاص وأن الصيغة داخلة في مسمى ذلك عند جميع فرق الأمة ، أصوليها وفقيهها ومحدثها وصوفيها إلا عند هؤلاء "[3].

والإمام الشافعي كان مطلعاً على مذهب المعتزلة الجهمية في القرآن ، وناظر منهم حفصاً الفرد ، وكفَّره بعدما أقام الحجة عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق[4]، ومع هذا فليس في كتبه في أصول الفقه لا الرسالة ولا غيرها ذكر لهذه الضلالة ، فضلاً عن أن يبتدع الرد عليها بما يخالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة .

---

[1] "التقريب والإرشاد" (١/٣١٦-٣١٨) .

[2] انظر "البرهان" (١/١٩٩) ، "المستصفى" (١/١٠٠) ، "بيان المختصر" (١/٤٥٣ ، ٤٥٥) .

[3] "الاستقامة" (١/٢١٢) .

[4] "آداب الشافعي ومناقبه" ص١٩٤.

وهكذا كل ما أحدثه الأشاعرة المنتسبون إلى طريقة الشافعي في أصول الفقه من الأقوال الباطلة التي شحنوا بها أصول الفقه وكانت معارضة الكتاب والسنة وما اجتمع عليه سلف الأمة بها أشد من معارضة باطل المعتزلة القدرية بها، على أن مسلك هؤلاء -لو كان صحيحاً- لما كان موافقاً طريقة الشافعي في أصول الفقه لطوله ووعورته ومخالفته لمسالك الاستدلال والجدال في الكتاب والسنة وفي كلام سلف الأمة وأئمتها، وهذا أخف أضرار الكلام المذموم.

لذلك كله كان الإمام يجتنب مباحث الكلام في الفقه وفي غيره.

قال ابن أبي حاتم: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليَّ قال: سمعت أبي يقول: " كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلده، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام، وإنما همته الفقه "[١]، وكان يحذر أصحابه من الخوض فيه، وينهى مناظره عن الوقوع في شئ منه[٢].

وإن تعجب من مخالفة أتباع الشافعي في أصول الفقه وفروعه منهج إمامهم في سمة من أهم سمات منهجه الأصولي وهي اجتنابه المباحث الكلامية المبتدعة، فأعجب من ذلك أن يحاول الأستاذ مصطفى عبد الرازق في كتابه "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" إيجاد نوع من العلاقة بين رسالة الإمام الشافعي وبين علم الكلام، وذلك ضمن محاولاته لإثبات أن الرسالة هي التأليف الذي يمثل نشأة التفكير الفلسفي الإسلامي، ولكن عجزه عن الوصول إلى حقيقة ملموسة في هذا الصدد اضطره إلى التعبير بأن الإمام أومأ ببعض المباحث الأصولية إلى أبحاث من علم الكلام وذلك بقوله: " ومنها -أي: مظاهر التفكير الفلسفي في الرسالة- الإيماء إلى مباحث من علم الأصول[٣] تكاد تهجم على الإلهيات أو علم الكلام، كالبحث في العلم، وأن هناك حقاً في الظاهر والباطن وحقاً في الظاهر دون الباطن، وأن المجتهد

---

[١] المرجع السابق ص٨١.

[٢] المرجع السابق ص١٨٩، ١٨٥.

[٣] الصواب أن يقال: الإيماء بمباحث علم الأصول، فإن بحث الإمام في العلم .. الخ ليس إيماء إلى هذه المباحث، وإنما هو تصريح بها وإيماء إلى مباحث الكلام. وبهذا يستقيم المعنى على رأي المؤلف، وإن لم يكن مستقيماً في نفسه.

مصيب أو مخطئ معذور، والفرق بين القرآن والسنة، وعلل الأحكام، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها، وقد استدل الشافعي على حجية السنة وما دونها من الأصول فلفت الأذهان إلى حجية القرآن نفسه، وهي مسألة وثيقة الصلة بأبحاث المتكلمين "[١].

ولا يخفى أن الإيماء على الوجه الذي ذكره الأستاذ لا يمكن أن يعوَّل عليه في إثبات العلاقة بين رسالة الشافعي وعلم الكلام ذي الصبغة العقلية والصيغة الفلسفية والأبحاث البدعية، فضلاً عن أن يعتد به في إثبات كون الرسالة بداية نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام.

ثم إن ما أومأ إليه الإمام ليس من مباحث علم الكلام القائم على التفكير الفلسفي أو العقلي وإنما هو من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، المتلقاة من الكتاب والسنة، كحجية القرآن[٢]، ووجوب طاعة رسول الله ﷺ[٣]، وتحريم مخالفته[٤]، ووجوب استتابة منكر الإجماع القطعي[٥]، ونحو ذلك، فمن ظن أن مقصود الإمام من الإيماء إلى بعض هذه المسائل الاعتقادية وتصريحه ببعضها الآخر مزاولة الكلام ومحاكاة أهله ولتكون رسالته هي البداية لتفكير فلسفي إسلامي فما أنصف الإمام ولا أنصف علم أصول الفقه، وجمع بين الجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة والجهل بحقيقة علم الكلام والفلسفة، وتكلف القول فيما يجهل، " ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه "[٦].

---

[١] "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" ص٢٤٥ .

[٢] انظر "الرسالة" ص١٩ .

[٣] "الرسالة" ص٧٣-٨٥ .

[٤] "الرسالة" ص٨٨ ، فقرة (٢٩٤) .

[٥] "الرسالة" ص٤٦٠ ، فقرة (١٢٥٩) .

[٦] اقتباس من "الرسالة" ص٥٣ .

والمقصود أن الإمام الشافعي عزل رسالته عزلاً تاماً عن علم الكلام الذي أبغضه وحذر منه ونهى عن مجادلة أهله لما اشتمل عليه من المعاني الباطلة والتكلف المذموم.

وقد استمر علم أصول الفقه بعد الشافعي بمنأى عن علم الكلام برهة من الزمن، فإن الذين شرحوا رسالة الشافعي من متقدمي الشافعية هم من أهل الحديث والفقه، منهم أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠) الذي كان يقال: إنه أعلم خلق الله بأصول الفقه بعد الشافعي[١]، وتفقه بابن سريج القاضي الشافعي، فقيه العراقين، الذي سمع من الحسن بن محمد الزعفراني -تلميذ الشافعي- وتفقه بأبي القاسم الأنماطي صاحب المزني[٢]، ومنهم أبو الوليد النيسابوري (ت ٣٣٩) تتلمذ على ابن سريج أيضاً، وهو شيخ الحاكم، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم[٣]، ومنهم أبو بكر الجوزقي النيسابوري (ت ٣٣٨) شيخ الحاكم، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم[٤]، ومنهم أبو محمد الجويني والد أبي المعالي (ت ٤٣٨)[٥].

ولكن القرن الرابع شهد في أواخره اقتران علم الكلام بعلم أصول الفقه، " ووضع المتكلمون أيديهم على علم أصول الفقه، وغلبت طريقتهم فيه طريقة الفقهاء، فنفذت إليه آثار الفلسفة والمنطق، واتصل بهما اتصالاً وثيقاً "[٦].

وكان القاضي الباقلاني (ت ٤٠٣) من الأشعرية، والقاضي عبد الجبار الهمداني (ت٤١٥) من المعتزلة هما أول من جمع بين علم الكلام وعلم أصول الفقه في التأليف، فأما الباقلاني فجعل علم أصول الفقه هو الأصل، وألف فيه "التقريب والإرشاد"، وأضاف إليه ما كان يظن أن علم أصول الفقه محتاج إليه من مقدمات الكلام ومباحثه كظنه أن علم أصول الفقه محتاج إلى بيان ماهية العلم وأقسامه ومراتبه، فإنه

---

[١] انظر ترجمته في "طبقات الشافعية" لابن السبكي (١٨٦/٣).

[٢] انظر "طبقات الشافعية" (٢١/٣)، "سير أعلام النبلاء" (٢٠١/١٤).

[٣] انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٤٩٢/١٥)، "طبقات الشافعية" (٢٢٦/٣).

[٤] انظر ترجمته في السير (٤٩٣/١٦)، "طبقات الشافعية" (١٨٤/٣).

[٥] انظر ترجمته في السير (٦١٧/١٧)، "طبقات الشافعية" (٧٣/٥).

[٦] "تمهيد في تاريخ الفلسفة"ص٢٤٩، وانظر أيضاً "الفكر الأصولي" ص١٦٢-١٦٤.

لما ذكر وجوب البداءة بذكر ماهية العلم وحدّه وأقسامه ومراتبه ذكر الدليل على وجوب ذلك بقوله : " والدليل على وجوب هذا الترتيب أن كل ما تنعم فيه مما عدا العلم ويخبر عن حده وماهيته من معدوم وموجود ، وقديم ومحدث ، وحد ومحدود ، ودليل و مدلول عليه ، وحكم عقلي وشرعي ، وعلة ذلك ودليله ، وعبارة ومعبر عنه إنما هو ضرب من ضروب المعلومات ، وبعض متعلقات العلم ، ولن يتوصل إلى تفصيل حقائق المعلومات إلا بعد معرفة العلوم وأقسامها ومراتبها ، أو الفرق بينها وبين ما ليس منها ، ليعلم المتكلم على بعض تلك المعلومات أنه عالم بما يخبر عنه ، وأن ذلك الأمر معلوم له "[1].

وأما القاضي عبد الجبار فهو تارة يجعل علم الكلام هو الأصل ثم يتدلى منه إلى أصول الفقه ، كما فعل في كتابه "المغني في أبواب التوحيد والعدل " ، فإنه وضعه لنصرة معتقده الاعتزالي ، وخصص جزءاً منه لأصول الفقه التي صرح بوقوع الحاجة إليها في معرفة أبواب الاعتقاد التي قررها وفقاً لأصول المعتزلة الاعتقادية ، معللاً ذلك بأن أبواب الاعتقاد من أصول الشرائع والوعد والوعيد والأسماء والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة أصلها الأدلة الشرعية ، فلابد من بيان أصولها[2]، وتارة يجعل الأصل علم أصول الفقه ثم يضيف إليه أبواب الكلام ، كما في كتابه "العمد" الذي شرحه أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦) .

ولكن أبا الحسين وإن اختار هذا الكتاب ليشرحه إلا أنه لم يكن راضياً عما اشتمل عليه من أبواب الكلام التي لا تليق بأصول الفقه ، ويطول بها الكتاب ، مما دفعه إلى وضع كتاب مستقل في أصول الفقه ليتمكن من تلافي هذه الظاهرة في كتاب القاضي عبد الجبار ، فكان كتابه "المعتمد" الذي نبه في مقدمته على هذا الأمر بقوله : " ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب "العمد" ، واستقصاء القول فيه أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه ، وتكرار كثير من مسائله ، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق

---

(١) "التقريب والإرشاد" (١٧٣/١) .

(٢) انظر "المغني في أبواب التوحيد والعدل" (٩٢/١٧) .

الكلام ، نحو القول في أقسام العلوم ، وحد الضروري منها والمكتسب ، وتوليد النظر العلم ، ونفي توليده النظر ، إلى غير ذلك ، فطال الكتاب بذلك ، وبذكر ألفاظ "العمد" على وجهها ، وتأويل كثير منها ، فأحببت أن أؤلف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة ، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ، إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم ، وإن يعلق به من وجه بعيد ، فإنه إذا لم يجز أن يذكر في كتب الفقه التوحيد والعدل وأصول الفقه ، مع كون الفقه مبنياً على ذلك ، مع شدة اتصاله به ، فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه على بعد تعلقها بها ، ومع أنه لا يقف عليها فهم الغرض بالكتاب أولى ، وأيضاً فإن القارئ لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفاً بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء ، وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئاً ، وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها وإن شرحت له ، فيعظم ضجره وملله ، إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه ، وليس بمدرك منه غرضه ، فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه "[١].

ولكن غلبة الكلام على أبي الحسين حالت بينه وبين مراده ، وأوقعته فيما فر منه ، بذكره بعض المسائل الكلامية التي لا علاقة لها بعلم أصول الفقه ، مثل الباب الذي فيه ذِكْرُ القادرين الذين يجوز منهم الأفعال الحسنة والقبيحة[٢] ، ومثل مسألة : نسخ الشيء قبل فعله[٣] ، ومثل حكم الأشياء قبل الشرع : هل هي على الحظر أو على الإباحة؟[٤] ، وغير ذلك .

وليس أبو الحسين البصري من المتكلمين هو وحده الذي انتقد خلط أصول الفقه بالكلام ، فهذا الغزالي في "المستصفى" يُعرِّض بمسلك المتكلمين الأصولي الكلامي ، ومع هذا فلم يختلف حاله كثيراً عن حال أبي الحسين البصري وغيره من

---

[١] "المعتمد" (٣/١) .

[٢] المرجع السابق (٣٤٢/١) ، وانظر "الفكر الأصولي" ص٢٣٢ .

[٣] انظر "المعتمد" (٣٧٦/١) ، وانظر "المسائل المشتركة" ص ٢٥٤ في بيان أن هذه المسألة ليس لها أثر في أصول الفقه ، ونقله كلام أهل العلم في ذلك .

[٤] انظر "المعتمد" (٣١٥/٢) .

المتكلمين ، إذ كان عاجزاً عن أن يقاوم ذلك التأثير القوي المستمر للكلام الذي أقبل عليه وطالت ممارسته إياه ، ولكنه كان أقرب إلى الواقعية مع نفسه من أبي الحسين ، فلم يأخذ على نفسه أن يدوّن علم أصول الفقه محضاً خالياً من الكلام –كما فعل أبو الحسين – بل أبدى رغبته في موافقتهم في خلطهم معللاً ذلك بأن " الفطام عن المألوف شديد ، والنفوس عن الغريب نافرة "[١].

وبالجملة فعامة من كتب في أصول الفقه من متكلمة المعتزلة والأشعرية قد أكثروا من خلط الأصول بمسائل من الكلام ، وهذه المسائل أكثرها مما وقع فيه الخلاف بين تلك الطائفتين ، كمسألة الحسن والقبح العقليين ، ومسألة هل للأمر صيغة ؟ ومسألة هل أمر الله سبحانه مستلزم لإرادته ؟ وهل القدرة التي يناط بها التكليف تكون قبل الفعل أو مقارنة له ؟ وهل التكليف بما لا يطاق واقع ؟ وهل يصح تعلق الأمر بالمعدوم ؟ وهل للأسباب تأثير في مسبباتها ؟ وهل الكلام اسم للفظ الدال على المعنى أو اسم للمعنى القائم بالنفس ؟ ومسألة النسخ قبل التمكن ، وهل يجب على الله رعاية الصلاح في فعله وحكمه ؟ وغيرهن من المسائل[٢].

والذي أغرى أتباع الطائفتين بهذا الخلط أنهم كانوا قبل ذلك قد أدمنوا النظر في الكلام حتى طغا على عقولهم وألهاهم عن علم الكتاب والسنة ، فخلصوا إلى علم الفقه وأصوله وليس لهم فيه كثير حظ ، "وإنما نهاية رأس مالهم المجادلات الموحشة ، وإلزام بعضهم بعضاً في منصوبات اتفقوا عليها فيما بينهم ، فكلٌّ يلزم صاحبه طرد دعواه ، وعند عجزه يعتقد عجز صاحبه وفلج نفسه ، وقد رضي بهذا القدر من غير أن يطلب شفا نفس أو ثلج صدر في إقامة دليل يفيد يقيناً أو بصيرة ، وهذا هو أعم أحوالهم إلا في التارات النادرة ، فنظروا إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة ، وعقول حسيرة"[٣] ، وحين رأوا أن إسرافهم في الخلط بين مسائل الأصلين أمر لا

---

[١] انظر "المستصفى" (١/١٠) .

[٢] انظر في بيان خروج هذا النوع من المسائل من مفهوم أصول الفقه كتاب "المسائل المشتركة" .

[٣] "قواطع الأدلة" (٥/٥٣) .

يليق احتالوا فجعلوا علم الكلام أحد مبادئ علم أصول الفقه ، وساعدهم على هذا أنهم لاحظوا نوعاً من التعلق بين علم الكلام وبعض مسائل أصول الفقه ، ولكنه تعلق من وجه بعيد -كما يقول أبو الحسين البصري- فولدوا من مجموع العلمين مسائل ألحقوها بأصول الفقه وليست منه في شئ .

وقد تصدى أئمة الفقه الشافعي في المائة الرابعة والخامسة لطريقة هؤلاء ، وكان في مقدمتهم شيخ الشافعية في دهره الإمام أبو حامد الأسفرايني (ت ٤٠٦)[1] الذي كان معروفاً بشدته على أهل الكلام[2] ، " وهو الذي ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري ، وعلقه عنه الإمام أبو بكر الرذاقاني ، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه "اللمع" ، و"التبصرة" حتى لو وافق قول الأشعري وجهاً لأصحاب الشافعي ميزه وقال : هو قول بعض أصحابنا وبه قالت الأشعرية ، ولم يعدهم من أصحاب الشافعي ، استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه فضلاً عن أصول الدين "[3].

---

[1] انظر ترجمته في"تاريخ بغداد" (١٣٢/٥) .

[2] انظر "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٢٨٤/٥) .

[3] المرجع السابق (٢٨٥/٥) .

المبحث الرابع : اجتنابه المنطق

تعريف المنطق

عرفه المنطقيون بأنه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في فكره[١] .

موضوعه

موضوع علم المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث إنها موصلة إلى المجهول التصوري أو المجهول التصديقي [٢].

واضعه وسبب الوضع ومبدؤه

واضع علم المنطق هو الفيلسوف اليوناني أرسطو طاليس ، معلم الإسكندر المقدوني الرومي ووزيره ، وكان قبل المسيح عليه السلام بنحو ثلاثمائة سنة[٣] ، وكان قد وضع المنطق لمبتدعة الصائبة ليزن به ما كان هو وأمثاله يتكلمون فيه من حكمتهم وفلسفتهم التي هي غاية كمالهم ، وهي قسمان : نظرية وعملية ، والصواب منها ما منفعته في الدنيا كالأمور الحسابية والرياضية ، وأما العلم الإلهي فليس عندهم ما تحصل به النجاة والسعادة ، بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم ، إذ بنوه على ما في الأرواح والأجسام من القوى والطبائع ، وأن صناعة الطلاسم والأصنام والتعبد لها يورث منافع ويدفع مضار ، ولهذا كان رؤوسهم المتقدمون والمتأخرون يأمرون بالشرك ، فالأولون يسمون الكواكب الآلهة الصغرى ، ويعبدونها بأصناف العبادات ، وكذلك الذين كانوا منهم في ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ولا يوجبون التوحيد ، بل يسوغون الشرك أو يأمرون به أو لا يوجبون التوحيد [٤].

قال السيوطي : " أول من وضع فن المنطق أرسطاليس من أهل إصطخر في عهد أزدشير بن دارا ، ذكره الشهرستاني في الملل والنحل ، وابن الصلاح والنووي

---

(١) انظر "التعريفات"ص٢٣٢ ، مقدمة ابن خلدون ص٤٨٩ ، "مفتاح السعادة"(١/٢٦٥) ، "مجموع الفتاوى"لابن تيمية (٩/٩) ، "إيضاح المبهم من معاني السلم"ص٢٦ ، "تسهيل المنطق"ص٤ .

(٢) "تسهيل المنطق"ص٤ .

(٣) انظر "مجموع الفتاوى"لابن تيمية (٩/٤٥ ، ٢٤٠) ، مقدمة ابن خلدون ص٤٩٠ ، "مفتاح السعادة"(١/٢٦٥) .

(٤) انظر "مجموع فتاوى ابن تيمية"(٩/٢٦ ، ٣٤ ، ٣٦) .

في الطبقات ، والكندي وابن زولاق في تاريخ مصر وغيرهم ، وإليه الإشارة بقول من قال :

قطعنا الأخوة من معشر بهم مرض من كتاب الشفا
فماتوا على دين رسطاليس ومتنا على ملة المصطفى "[١]

وكان مبدأ وضع المنطق من الهندسة ليكون الانتقال من المحسوس إلى المعقول ، قال أبو العباس بن تيمية : " وكان مبدأ وضع المنطق من الهندسة ، وسموه حدوداً ، لحدود تلك الأشكال ؛ لينتقلوا من الشكل المحسوس إلى الشكل المعقول ، وهذا لضعف عقولهم وتعذر المعرفة عليهم إلا بالطريق البعيدة ، والله تعالى يسر للمسلمين من العلم والبيان والعمل الصالح والإيمان ما برزوا به على كل نوع من أنواع جنس الإنسان "[٢].

ابتداء دخوله في ملة الإسلام

قال السيوطي : " وأما ابتداء دخوله في ملة الإسلام ، فقال الشيخ نصر المقدسي من أئمة أصحابنا في كتابه "الحجة على تارك المحجة" : أنبأني أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري قال : سمعت أبا محمد عبد الله بن أبي زيد الفقيه المالكي بالقيراون يقول : رحم الله بني أمية لم يكن فيهم قط خليفة ابتدع في الإسلام بدعة ، وكان أكثر عمالهم وأصحاب ولايتهم العرب ، فلما زالت الخلافة عنهم ودارت إلى بني العباس قامت دولتهم بالفرس ، وكانت الرياسة فيهم ، وفي قلوب أكثر الرؤساء منهم الكفر والبغض للعرب ودولة الإسلام ، فأحدثوا في الإسلام الحوادث التي تؤذن بهلاك الإسلام ، ولولا أن الله تبارك وتعالى وعد نبيه ﷺ أن ملته وأهلها هم الظاهرون إلى يوم القيامة لأبطلوا الإسلام ، ولكنهم قد ثلموه وعوّروا أركانه ، والله منجز وعده إن شاء الله ، فأول الحوادث التي أحدثوها إخراج كتب اليونانية إلى أرض الإسلام ، فترجمت بالعربية وشاعت في أيدي المسلمين " ، ثم ذكر السيوطي عنه قصة خروج تلك الكتب من أرض الروم إلى بلاد الإسلام وأن

---

[١] "صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام" ص٤ .

[٢] "مجموع الفتاوى" (١٣٠/٩) .

يحيى بن خالد بن برمك الوزير العباسي (ت ١٩٠) ، هو الذي كان وراء ذلك ، في خبر طويل ، بين أن مقتضاه أن ذلك حدث في خلافة الرشيد ، فإن البرمكي كان وزيراً له ، ثم إنه نكب في أيامه وقتل[1].

ويجدر التنبيه إلى أن مبدأ ترجمة المنطق اليوناني إلى العربية أمر متقدم على ابتداء دخولها إلى علوم الشريعة ، فإن أول من اشتهر عنه ترجمة منطق أرسطو هو عبد الله بن المقفع (ت ١٤٥) كاتب أبي جعفر المنصور (ت ١٥٨) ، ترجمه من الفارسية إلى العربية .

قال صاعد الأندلسي : " إن أول علم اعتنى به من علوم الفلسفة علم المنطق والنجوم ، فأما المنطق فإن أول من اشتهر به في هذه الدولة -يعني دولة بني العباس - عبد الله بن المقفع الخطيب الفارسي ، كاتب أبي جعفر المنصور ، فإنه ترجم كتب أرسطوطاليس المنطقية الثلاثة التي في صورة المنطق ، وهي كتاب قاطاغورياس وكتاب باري مانياس وكتاب أنالوطيقا ، وترجم مع ذلك المدخل إلى كتب المنطق المعروف بإيساغوجي من تأليف فريفوريوس "[2].

وفي هذه الفترة التي تعد الدور الأول من أدوار ترجمة كتب الفلسفة والمنطق اليوناني ، وهي الفترة من خلافة المنصور إلى آخر عهد الرشيد ، أي من سنة ١٣٦ إلى سنة ١٩٣ اتصل رؤوس المعتزلة كالعلاف والنظام بالكتب التي ترجمت ، ونظروا في منطق أرسطو ، وتأثرت أبحاثهم بالمنطق ، وتكلموا في الجوهر والعرض ونحو ذلك ، وكان كلامهم في هذا قبل المأمون ، مما يدل على اتصالهم بالفلسفة في أول دور من أدوار الترجمة[3].

ويبدأ الدور الثاني من أول عهد المأمون سنة ١٩٨ إلى سنة ٣٠٠ ، وهذه الفترة بلغت فيها حركة الترجمة ذروتها بسبب اهتمام المأمون بالنقل والترجمة ، وقد أرجع بعض الباحثين السبب في هذا إلى نشأته الاعتزالية ، وميله إلى هذا المذهب ، " فقد

---

(١) "صون المنطق" ص٦-٨ .

(٢) "طبقات الأمم" ص١٣٠ ، وانظر "الفهرست" ص٣٤٨ .

(٣) "ضحى الإسلام" (٢٦٤/١) ، "الثقافات الأجنبية في العصر العباسي" ص٧٢ .

كان تلميذاً ليحيى بن المبارك اليزيدي ، وكان صديقاً لثمامة بن أشرس ، وكلاهما من أئمة الاعتزال ، فكان لكل من التلمذة والصداقة أثرها في التلميذ وفي الصديق . . لهذا أحب المأمون مناصرة هذا المذهب وتقوية شيوخه ضد أعدائهم ، فأمر بترجمة فلسفة اليونان الإلهية معاونة لهم على الخصوم "[١].

وكانت بين المأمون وبين ملك الروم مراسلات ، فكتب المأمون إلى ملك الروم يسأله الإذن في إنفاذ ما يختار من العلوم القديمة المخزونة المدخرة ببلد الروم ، فأجاب إلى ذلك بعد امتناع[٢].

وحين جيء المأمون بما اختار من كتب الفلسفة اليونانية وغيرها أقدم على ما لم يسبقه إليه أحد من الخلفاء قبله ، فترجم كتب الإلهيات والأخلاق والنفس[٣].

أول من مزج كتب أصول الفقه بالمنطق

أول من مزج أصول الفقه بالمنطق هو أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥) [٤]، وذلك أنه حين ألف كتابه "المستصفى" في أصول الفقه بدأه بمقدمة منطقية ذكر فيها مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان ، وذكر فيها شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما ، مبيناً أنه وضعها على منهاج أوجز مما ذكره في كتابيه في المنطق : كتاب "محك النظر" ، وكتاب "معيار العلم" ، ثم قال : " وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً "[٥].

وسبب إقبال الغزالي على المنطق ما أخبر به عن نفسه في كتابه "المنقذ من الضلال" أنه رأى انحصار أصناف الطالبين للحق في أربع فرق ، هم المتكلمون والفلاسفة والباطنية والصوفية ، وظن أن الحق لا يعدو هذه الأصناف الأربعة ، فأجهد عقله وقطع عمره باستقصاء ما عند هذه النحل مبتدئاً بعلم الكلام ومثنياً

---

[١] المرجع السابق ص٧٣ ، ٧٤ .
[٢] "الفهرست" ص٣٣٩ .
[٣] "الثقافات الأجنبية في العصر العباسي" ص٧٣ .
[٤] انظر "مجموع الفتاوى" (٩/٢٣١) .
[٥] "المستصفى" (١/١٠) .

بطريق الفلسفة ومثلثاً بتعليمات الباطنية ومربعاً بطريق الصوفية ، فحين ابتدأ بعلم الكلام وحَصَّلَهُ وعقله وصنف فيه ما أراد أن يصنف وجده علماً غير وافٍ بمقصوده لاعتماد أهله في ردِّهم على أهل البدعة على مقدمات تسلموها من خصومهم . قال : " وكان أكثر خوضهم في استخراج مناقضات الخصوم ومؤاخذتهم بلوازم مسلماتهم ، وهذا قليل النفع في جنب من لا يسلم سوى الضروريات شيئاً أصلاً ، فلم يكن الكلام في حقي كافياً ، ولا لدائي الذي كنت أشكوه شافياً "[١]، ثم انتقل بعد الفراغ من علم الكلام إلى علم الفلسفة مشمراً عن ساق الجد في طلبه من الكتب بمجرد المطالعة من غير استعانة بأستاذ ، وأقبل على ذلك في أوقات فراغه من التصنيف وتدريس العلوم الشرعية ببغداد . قال : " فأطلعني الله سبحانه وتعالى بمجرد المطالعة في هذه الأوقات المختلفة على منتهى علومهم في أقل من سنتين ، ثم لم أزل أواظب على التفكر فيه بعد فهمه قريباً من سنة ، أعاوده وأردده وأتفقد غوائله وأغواره ، حتى اطلعت على ما فيه من خداع وتلبيس ، وتحقيق وتخييل اطلاعاً لم أشك فيه "[٢].

ولما كان من الضروري لتحصيل الفلسفة بهذا التوسع والتعمق أن يتعلم المنطق الذي هو أبا جاد الفلسفة ، فقد درس المنطق حتى حذقه ، وألف فيه كتاب "معيار العلم" الذي جعله مقدمة كتابه "تهافت الفلاسفة"[٣]، ولكنه لم يهتد إلى فساد بعض قضاياه التي هي أصل فساد مذهب الفلاسفة في الإلهيات ، بل كان يظن أنه ليس في قضاياه ما ينبغي أن ينكر ، وأنه من جنس ما ذكر المتكلمون وأهل النظر في الأدلة ، وإنما يفارقونهم بالعبارات والاصطلاحات ، وبزيادة الاستقصاء في التعريفات والتشعيبات[٤]، ولهذا صرح بأن أحد الباعثين عنده على تأليف كتاب "معيار النظر" : " تفهيم طرق الفكر والنظر ، وتنوير مسالك الأقيسة والعبر " ثم قال : " فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان ولا يعاير بهذا المعيار فاعلم أنه فاسد العيار ، غير مأمون الغوائل

---

(١) "المنقذ من الضلال" ضمن مجموعة رسائل الغزالي – المجموعة السابعة ص٣١-٣٣ .

(٢) المرجع السابق ص٣٤ .

(٣) انظر "تهافت الفلاسفة" ص٤٠ .

(٤) "المنقذ من الضلال" ص٤٠ .

والأغوار "[١]، والباعث الثاني: الكشف عن معاني الاصطلاحات المنطقية التي اشتمل عليها كتاب "تهافت الفلاسفة"، ثم بين أن الباعث الأول أعم الباعثين وأهمها، قال: " أما كونه أهمَّ فلا يخفى عليك وجهه، وأما كونه أعمَّ فمن حيث يشمل جدواه جميع العلوم النظرية: العقلية منها والفقهية، فإنا سنعرفك أن النظر في الفقهيات لا يباين النظر في العقليات "[٢].

وهكذا يبلغ تأثير المنطق اليوناني بأبي حامد الغزالي مبلغاً عظيماً، فبينما كان الدافع له إلى تعلمه التمكن من فهم لغة الفلاسفة ليتقن الرد عليهم، إذا بالإعجاب الشديد يستولي على فكره حتى يجعله يعتقد شمول جدواه جميع العلوم: العقلية منها والفقهية، ليبقى المنطق الأرسطي أحد الآثار الواضحة في علوم الغزالي وكتبه التي خلفها اشتغاله بالفلسفة[٣]، ولهذا قال أبو بكر بن العربي: " شيخنا أبو حامد دخل في بطون الفلاسفة ثم أراد أن يخرج فما قدر "[٤].

ولكن الغزالي -وإن كان هو أول من عمَّم المنطق حتى شمل الفقه، وأول من جعله مقدمة لأصول الفقه من لم يحط بها فلا ثقة له بعلومه- إلا أن هذا لا يعني خلو كتب المتكلمين قبله في أصول الفقه وأصول الدين من بعض المقدمات التي هي من جنس المنطق كما أشار إلى هذا الغزالي نفسه فيما سبق، وهو ما أكده ابن تيمية بقوله: " وتجد المصنفين في الكلام يبتدئون بمقدماته في الكلام: في النظر والعلم والدليل -وهو من جنس المنطق- ثم ينتقلون إلى حدوث العالم وإثبات محدثه "[٥].

وبعض المتكلمين قبل الغزالي كابن الباقلاني أوجب معرفة هذه المقدمات كما سبق النقل عنه، فلعل هذا كان أحد الأسباب التي شجعت الغزالي على تعاطي المنطق والسبق إلى إدخاله بجملته على علم الفقه وأصوله، ولكنه آخر حياته أعرض عنه وبين فساده وذم أهله وأقبل على السنة.

---

(١) "معيار العلم" ص٢٩-٣٠.

(٢) المرجع السابق ص٣١.

(٣) انظر نماذج من تأثر أبي حامد بالفلسفة في كتاب "أبو حامد الغزالي والتصوف" ص٧١.

(٤) انظر "درء تعارض العقل والنقل" (١/٥).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٢/٢٣).

قال ابن تيمية : " وكان أولاً يذكر في كتبه كثيراً من كلامهم : إما بعباراتهم ، وإما بعبارة أخرى ، ثم في آخر أمره بالغ في ذمهم ، وبين أن طريقهم متضمنة من الجهل والكفر ما يوجب ذمها وفسادها أعظم من طريق المتكلمين ، ومات وهو مشتغل بالبخاري ومسلم "[١].

ذم فقهاء المسلمين المنطق وتحريمهم تعاطيه

قال الإمام ابن تيمية : " مازال نظار المسلمين يصنفون في الرد عليهم -يعني الفلاسفة- في المنطق ، ويبينون خطأهم فيما ذكروه في الحد والقياس جميعاً ، كما يبينون خطأهم في الإلهيات وغيرها ، ولم يكن أحد من نظار المسلمين يلتفت إلى طريقهم ، بل الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وسائر الطوائف من أهل النظر كانوا يعيبونها ويبينون فسادها "[٢] ، وقال أيضاً : " مازال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه ويذمون أهله ، وينهون عنه وعن أهله ، حتى رأيت للمتأخرين فتيا فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم فيها كلام عظيم في تحريمه وعقوبة أهله ، حتى إن من الحكايات المشهورة التي بلغتنا : أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح أمر بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الآمدي ، وقال : أخذها منه أفضل من أخذ عكا "[٣].

وللشيخ أبي عمرو بن الصلاح أيضاً فتوى في تحريم المنطق والاشتغال بالفلسفة تقع ضمن مجموع فتاواه ، وفيها قوله : " وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة والمدخل إلى الشر شر ، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يقتدى به من أعلام الأئمة وساداتها وأركان الأمة وقاداتها ، قد برأ الله الجميع من معرة ذلك وأدناسه ، وطهرهم من أوضاره ، وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث

---

[١] "مجموع الفتاوى" (٩/١٨٥) .
[٢] المرجع السابق (٩/٢٣٠) .
[٣] المرجع السابق (٩/٧) .

الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة ، والرقاعات المستحدثة ، وليس بالأحكام الشرعية والحمد لله افتقار إلى المنطق أصلاً "[١].

وقد سمى السيوطي في فتوى له في تحريم المنطق جماً غفيراً من أئمة العلم وفقهاء المذاهب كلهم متفقون على ذمه وتحريمه ، وهذا نص فتواه : " فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به ، مبنيٌ بعض ما فيه على القول بالهيولى الذي هو كفر يجر إلى الفلسفة والزندقة ، وليس له ثمرة دينية أصلاً بل ولا دنيوية ، نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة ، فأول من نص على ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ونص عليه من أصحابه إمام الحرمين ، والغزالي في آخر أمره ، وابن الصباغ صاحب الشامل ، وابن القشيري ، ونصر المقدسي ، والعماد بن يونس ، وحفده ، والسلفي ، وابن بندار ، وابن عساكر ، وابن الأثير ، وابن الصلاح ، وابن عبد السلام ، وأبو شامة ، والنووي ، وابن دقيق العيد ، والبرهان الجعبري ، وأبو حيان ، والشرف الدمياطي ، والذهبي ، والطيبي ، والملوي ، والإسنوي ، والأذرعي ، والولي العراقي ، والشرف بن المقري ، وأفتى به شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي ، ونص عليه من المالكية ابن أبي زيد –صاحب الرسالة– والقاضي أبو بكر ابن العربي ، وأبو بكر الطرطوشي ، وأبو الوليد الباجي ، وأبو طالب المكي –صاحب قوت القلوب– وأبو الحسن بن (القصار)[٢] ، وأبو عامر بن الربيع ، وأبو الحسن بن حبيب ، وأبو حبيب المالقي ، وابن المنير ، وابن رشد ، وابن أبي جمرة ، وعامة أهل المغرب ، ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافي ، والسراج القزويني ، وألف في ذمه كتاباً سماه –نصحية المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق– ، ونص عليه من أئمة الحنابلة ابن الجوزي وسعد الدين الحارثي ، والتقي ابن تيمية وألف في ذمه ونقض قواعده مجلداً كبيراً سماه –نصحية ذوي الإيمان في الرد

---

[١] "فتاوى ابن الصلاح" ص٧٠ .

[٢] ما بين القوسين تصحف في المطبوع إلى (ابن الحصار) ، وأبو الحسن القصار هو علي بن عمر البغدادي (ت ٣٩٧) ، وثقه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٢/٤٠) ، وانظر ترجمته أيضاً في "سير أعلام النبلاء" (١٧/١٠٧) ، وفي"شجرة النور الزكية" ص٩٢ ، رقم (٢٠٨) .

على منطق اليونان - وقد اختصرته في نحو ثلث حجمه ، وألفت في ذم المنطق مجلداً سقت فيه نصوص الأئمة في ذلك "[١].

فالقول بتحريم المنطق وذمه والرد عليه هو المأثور عن أعيان المذاهب الفقهية ، ولاشك أن الذين يوافقونهم من فقهاء المذاهب كثير ، مما يدل على أن هذا القول هو المشهور ، خلافاً لما ذكره صاحب "سلم المنطق" بقوله [٢] :

والخلف في جواز الاشتغال	فيه على ثلاثة أقوال
فابن صلاح والنواوي حرما	وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة	جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب	ليهتدي به إلى الصواب

فإن القول بجواز تعلم المنطق للاستعانة به على الفهم الصحيح قول ليس بمشهور عند أهل العلم ولا صحيح ، بل هو قول شاذٌّ فاسد ، وأشد فساداً منه القول بأنه فرض كفاية ، فأين الدليل على هذه الأقوال من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ أو من إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؟

إنهم لا حجة لهم إلا الزعم بأنه الميزان الذي يوزن به الاستدلال على أحكام الشرع !! فيا سبحان الله !! متى حكم الله في كرب النخل ؟!! متى كان شرع الله المتين المنزل بلسان عربي مبين متوقفاً على منطق الأعجمين ؟!! وإنما اشتهرت هذه الأقوال بين الطائفة المعظمين للمنطق من أهل الكلام والمتفلسفة ، وأما الذي اشتهر بين أهل العلم والفقه فهو الذي أفتى به ابن الصلاح وابن تيمية والسيوطي وعزاه إلى أعيان المذاهب الفقهية .

قال الشيخ ابن تيمية : " ومن قال من المتأخرين : إن تعلم المنطق فرض على الكفاية ، أو أنه من شروط الاجتهاد ، فإنه يدل على جهله بالشرع وجهله بفائدة المنطق ، وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويُكْمِل

---

[١] "الحاوي للفتاوي" (٢٥٦/١) .

[٢] "سلم المنطق" مع شرحه "إيضاح المبهم من معاني السلم" ص ٣٠ .

علمهم وإيمانهم قبل أن يعرف المنطق اليوناني ، فكيف يقال : إنه لا يوثق بالعلم إن لم يوزن به ، أو يقال : إن فطر بني آدم في الغالب لم تستقم إلا به؟! "[١].

وكذلك قول صاحب السلم بجواز تعلم المنطق لكامل القريحة الممارس للكتاب والسنة ليهتدي به إلى الصواب هو قول غير الصحيح ، فإن من المعلوم ببديهة العقل وبالتواتر عند أهل المعرفة أنه لا حاجة للإنسان مع كمال القريحة إلى معرفة المنطق للتمييز بين الصواب والخطأ من المعاني ؛ ولهذا قال الإمام أبو العباس بن تيمية في أول كتابه "الرد على المنطقين" : " أما بعد فإني كنت دائماً أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ، ولا ينفع به البليد "[٢] ، وقال أيضاً -رحمه الله- : " لا تجد أحداً من أهل الأرض حقق علماً من العلوم وصار إماماً فيه مستعيناً بصناعة المنطق ، لا من العلوم الدينية ولا غيرها ، فالأطباء والحسَّاب والكتَّاب ونحوهم يحققون ما يحققون من علومهم وصناعتهم بغير صناعة المنطق ، وقد صنف في الإسلام علوم النحو واللغة والعروض والفقه وأصوله والكلام وغير ذلك ، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق ، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني ، وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً ، وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك ، فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق ، إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة -التي هي خير أمة أخرجت للناس ، وأفضلها القرون الثلاثة- من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه ، مع أنهم في تحقيق العلوم وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها ، كانوا أعمق الناس علماً وأقلهم تكلفاً وأبرهم قلوباً ، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق ، بل الذي وجدنا بالاستقراء أن من المعلوم أن من الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكاً واضطراباً وأقلهم علماً وتحقيقاً ، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون ، وإن كان فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم ، فذلك لصحة المادة و الأدلة التي ينظر فيها ، وصحة ذهنه وإدراكه ، لا لأجل المنطق ، بل إدخال صناعة المنطق في العلوم

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٧٢/٩) ، وانظر نحو هذا الكلام للإمام ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (٤٨٣/١-٤٨٥) .

(٢) "الرد على المنطقيين" ص٣ .

الصحيحة يُطَوِّلُ العبارة ، ويبعد الإشارة ، ويجعل القريب من العلم بعيداً ، واليسير منه عسيراً ، ولهذا تجد من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق ، مع قلة العلم والتحقيق ، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام ، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام "[١].

وبالجملة فتَعَلُّمُ المنطق حرام سواء قصد به رياضة العقل أو فهم الشرع ، وإنما يرخص في تعلمه لمن أراد أن يعرف اصطلاح الفلاسفة ليبين خطأهم وضلالهم .

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله : " وما يحتاج إليه -يعني من المنطق- ليس فيه منفعة إلا معرفة اصطلاحهم وطريقهم أو خطئهم ، وهذا شأن كل ذي مقالة من المقالات الباطلة ، فإنه لابد من معرفة لغته وضلاله ، فاحتيج إليه لبيان ضلاله الذي يعرف به الموقنون حاله ، ويستبين لهم ما بين الله من حكمه جزاءً وأمراً ، وأن هؤلاء داخلون فيما يذم به من تكلف القول الذي لا يفيد ، وكثرة الكلام الذي لا ينفع "[٢].

ومن تدبر كلام السلف علم أن ذمهم المنطق راجع إلى ثلاثة محاذير :

أحدها : اشتماله على قضايا فاسدة هي سبب فساد اعتقاد الفلاسفة في الإلهيات والنبوات وسائر الغيبيات ، وذلك " مثل ما ذكروه من تركيب الماهيات من الصفات التي سموها ذاتيات ، وما ذكروه من حصر طرق العلم فيما ذكروه من الحدود والأقيسة البرهانيات "[٣].

قال ابن تيمية : " وقد ذكر المناطقة أن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحواس يختص بها من علمها ، ولا تكون حجة على غيره ، بخلاف غيرها ، فإنها مشتركة يحتج بها على المنازع ، وهذا تفريق فاسد ، وهو أصل من أصول الإلحاد والكفر ، فإن المنقول عن الأنبياء بالتواتر من المعجزات وغيرها يقول أحد هؤلاء بناء على هذا الفرق : هذا لم يتواتر عندي ، فلا تقوم به الحجة عليَّ ، وليس ذلك بشرط ، ومن هذا الباب إنكار كثير من أهل البدع والكلام والفلسفة لما يعلمه أهل الحديث

---

[١] "مجموع الفتاوى" (٩/٢٣) ، وانظر نحو هذا المعنى في "مقدمة ابن خلدون" ص٥٣٥ .

[٢] "مجموع الفتاوى" (٩/٦٩) .

[٣] المرجع السابق (٩/٨٢) .

من الآثار النبوية ، فإن هؤلاء يقولون : إنها غير معلومة لنا ، كما يقول من يقول من الكفار : إن معجزات الأنبياء غير معلومة له "[1].

المحذور الثاني : أن الإقبال عليه يصرف عن علم الكتاب والسنة ، كالإقبال على غيره من العلوم الضارة .

قال السيوطي : " وقد أشار الشافعي إلى علة أخرى في علم الكلام تأتي في المنطق ، فأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الكرابيسي قال : شهدت الشافعي ودخل عليه بشر المريسي ، فقال لبشر : أخبرني عما تدعو إليه ، أكتاب ناطق ، وفرض مفترض ، وسنة قائمة ، ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال ؟ فقال بشر : لا ، إلا أنه لا يسعنا خلافه ، فقال الشافعي : أقررت بنفسك على الخطأ ، فأين أنت من الكلام في الفقه والأخبار ، فلما خرج قال الشافعي : لا يفلح . دل هذا النص على أن من العلة في تحريم النظر في علم الكلام كونه لم يرد الأمر به في كتاب ولا سنة ، ولا وجد عن السلف البحث فيه ، وهذا بعينه موجود في المنطق ، فإنه لم يرد الأمر به في كتاب ولا سنة ولا يوجد عن السلف البحث فيه بخلاف العربية ، فإنه ورد الأمر بها في الحديث ، ووجد عن السلف البحث فيها ، وهذه العلة هي التي اعتمدها ابن الصلاح حيث أفتى بتحريم المنطق ، حيث قال : وليس الاشتغال بتعلمه وتعليمه مما أباحه الشارع ، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين . وكأن ابن الصلاح استنبط هذه العلة من تعليل الشافعي لعلم الكلام "[2].

المحذور الثالث : التكلف بغير علم وتعقيد الطريق إلى الفهم ، حتى إن المعاني لتكون قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم[3] ، " والواصل منهم إلى علم يشبهونه بمن قيل له : أين أذنك ؟ فأدار يده على رأسه ، ومدها إلى أذنه بكلفة ، وقد كان يمكنه أن يوصلها إلى أذنه من تحت رأسه ، وهو أقرب وأسهل "[4] ، ولا شك أن هذا الأسلوب

---

(١) المرجع السابق (٩/١٠٤) .

(٢) "صون المنطق والكلام" ص٣٠ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٦٥) .

(٤) المرجع السابق (٩/٢٠٨) .

مخالف لأسلوب الكتاب والسنة ، وارتكاب لما ثبت في الشرع من النهي عن التكلف .

قال أبو محمد بن قتيبة -بعد أن ذكر كلاماً في ذم المنطق- : " ولقد بلغني أن قوماً من أصحاب الكلام سألوا محمد بن الجهم البرمكي أن يذكر لهم مسألة من حد المنطق حسنة لطيفة ، فقال لهم : ما معنى قول الحكيم : أول الفكرة آخر العمل ، وأول العمل آخر الفكرة . فسألوه التأويل ، فقال لهم : مثل هذا كمثل رجل قال : إني صانع لنفسي كِنًّا ، فوقعت فكرته على السقف ، ثم انحدر فعلم أن السقف لا يقوم إلا على حائط ، وأن الحائط لا يقوم إلا على أسٍّ وأن الأس لا يقوم إلا على أصل ، ثم ابتدأ في العمل بالأصل ، ثم بالأس ، ثم بالحائط ، ثم بالسقف ، فكان ابتداء تفكره آخر عمله ، [وآخر عمله بدء تفكره][1]. قال أبو محمد : فأية منفعة في هذه المسألة ؟ وهل يجهل أحد هذا حتى يحتاج إلى إخراجه بمثل هذه الألفاظ الهائلة ؟ وهكذا جميع ما في هذا الكتاب ، ولو أن مؤلف حد المنطق بلغ زماننا هذا حتى يسمع دقائق الكلام في الدين والفقه والفرائض والنحو لعدَّ نفسه من البكم ، أو يسمع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته لأيقن أن للعرب الحكمة وفصل الخطاب"[2].

وقال أبو العباس بن تيمية : " وكلامهم غالبه لا يخلو من تكلف : إما في العلم وإما في القول ، فإما أن يتكلفوا علم ما لا يعلمونه ، فيتكلمون بغير علم ، أو يكون الشيء معلوماً لهم فيتكلفون من بيانه ما هو زيادة وحشو وعناء وتطويل طريق ، وهذا من المنكر المذموم في الشرع والعقل ، قال تعالى : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ (سورة ص/٨٦) ، وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : " أيها الناس ، من علم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : لا أعلم ، فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم لا أعلم "[3]، فصدق وصفه -رحمه الله- حين

---

(١) هكذا في "أدب الكاتب" ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، وصواب العبارة :"وآخر تفكره بدء عمله".

(٢) "أدب الكاتب" ص٦-٩ .

(٣) "مجموع الفتاوى" (٤٢/٩) ، وانظر أيضاً (٦٥/٩) .

وصف أكثر موضوعات المنطق بأنها " لحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل "[١].

وقال أيضاً : " وإذا اتسعت العقول وتصوراتها اتسعت عباراتها ، وإذا ضاقت العقول والعبارات والتصورات بقي صاحبها كأنه محبوس العقل واللسان ، كما يصيب أهل المنطق اليوناني ، تجدهم من أضيق الناس علماً وبياناً ، وأعجزهم تصوراً وتعبيراً ؛ ولهذا من كان ذكياً ، إذا تصرف في العلوم ، وسلك مسلك أهل المنطق ، طوّل وضيق وتكلف وتعسف ، وغايته بيان البين وإيضاح الواضح من العي ، وقد يوقعه ذلك في أنواع من السفسطة التي عافى الله منها من لم يسلك طريقهم "[٢].

وسبب انخداع بعض الناس بالمنطق أنه لما كان عندهم القواعد التي توزن بها المعقولات وكان النحو هو القواعد التي توزن بها الألفاظ -: ظنوا أن نسبة المنطق إلى العقل كنسبة النحو إلى اللسان[٣] ، فقالوا ينبغي تعلمه كما يتعلم النحو ، ولا شك أن قياسهم المنطق على النحو قياس باطل ؛ لأن المنطق أمر اصطلاحي فلا يحتاج إليه العقلاء في وزن المعاني ، فإن المعاني فطرية عقلية ، وما كان كذلك لم يحتج إلى اصطلاح خاص ، وهذا بخلاف الألفاظ التي هي قوالب المعاني ، فإنها تتنوع ، فمتى تعلم الناس أكمل الصور والقوالب للمعاني مع الفطرة الصحيحة كان ذلك أكمل وأنفع وأعون على تحقيق العلوم من صناعة اصطلاحية في أمور فطرية عقلية لا يحتاج فيها إلى اصطلاح خاص[٤].

هذا وإن أكثر الذين ينافحون عن المنطق في هذا الزمان هم كما قال السيوطي في من كان مثلهم من أهل زمانه : " والعجب أنهم يناضلون عن المنطق ولا يتقنونه ،

---

(١) المرجع السابق (٦/٩) .

(٢) المرجع السابق (١٥٨/٩) .

(٣) انظر "سلم المنطق" مع شرحه "إيضاح المبهم" ص٢٥ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٩ ، ١٧١) .

ويدأبون فيه وفي أبحاثهم لا يستعملونه ، فيخبطون فيه خبط عشواء ، ولا يهتدون عند المناظرة والاستدلال إلا إلى عمياء "[١].

اجتناب الإمام الشافعي المنطق

عاصر الإمام الشافعي الدور الأول والثاني من أدوار التعريب التي سبق ذكرها ، وكان قد دخل بغداد –حاضرة العهد العباسي– ثلاث مرات ، في الفترة ما بين (١٨٤-١٩٨هـ)[٢] ، مما يجعلنا نرجح أنه كان على علم بترجمة كتب المنطق والفلسفة اليونانية ، ولا سيما في زيارته الثالثة لبغداد سنة ١٩٨هـ ، وهي السنة التي آل فيها الحكم إلى أبي العباس المأمون بن هارون الرشيد ، فإنه وإن كان مكث الإمام فيها لم يزد على بضعة أشهر ، وخرج منها إلى مكة في السنة نفسها ، إلا أن ظهور أهل الكلام واشتهار مقالتهم بخلق القرآن –وهي إحدى المعتقدات التي تستند بقوة إلى فكرة التعطيل وسلب الصفات عن الإله عند فلاسفة اليونان[٣]– جعله يخرج من بغداد وهو يحمل في نفسه الكره الشديد للكلام الذي كان سبباً في تحريف عقائد المسلمين وإثارة الفتن بينهم[٤] ، لما اشتمل عليه من الآراء الفلسفية المستمدة من أصول الديانات المحرفة وأفكار الملل الوثنية ، خاصة منطق أرسطو وفلسفته ؛ ولهذا جزم السيوطي بأن الشافعي كان حياً وقت تعريبه ، وقال : " وهو أقدم من رأيته حطَّ عليه "[٥] ، ثم ذكر النص الذي ورد عن الإمام الشافعي في ذلك فقال : " قال أبو الحسن بن مهدي : حدثنا محمد بن هارون ثنا هميم بن همام ثنا حرملة قال : سمعت

---

[١] "صون المنطق" ص٢ .

[٢] انظر ما سبق في ترجمته ص

[٣] انظر "الملل والنحل" ص٣٢٢ ، وقال صاعد الأندلسي في "طبقات الأمم" ص٧٣ : " وبندقليس أول من ذهب إلى الجمع بين معاني صفات الله تعالى ، وأنها كلها تؤدي إلى شيء واحد ، وأنه إن وصف بالعلم والجود والقدرة فليس هو ذا معانٍ متميزة تختص بهذه الأسماء المختلفة ، بل هو الواحد بالحقيقة ، لا يتكثر بوجه ما أصلاً ، خلاف سائر الموجودات ، فإن الوحدانيات العالمية معرضة للتكثير ، إما بأجزائها وإما بمعانيها وإما بنظائرها ، وذات الباري متعالية عن هذا كله ، وإلى هذا المذهب في الصفات ذهب أبو الهذيل محمد بن الهذيل العلاف البصري " .

[٤] انظر "مناقب الشافعي" للبيهقي (٤٦٣/١) .

[٥] "صون المنطق والكلام" ص١٤ .

الشافعي يقول : " ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاليس "[١].

ولكن الحافظ الذهبي أنكر ثبوت هذه الرواية عن الشافعي بقوله : " هذه حكاية نافعة ، لكنها منكرة ، ما أعتقد أن الإمام تفوه بها ، ولا كانت أوضاع أرسطو طاليس عرِّبت بعْدُ ألبتة ، رواها أبو الحسن علي بن مهدي الفقيه ، حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا هميم بن همام ، حدثنا حرملة . ابن هارون مجهول "[٢].

وسواء أصحت هذه الحكاية أم لم تصح فإن الذي لاشك فيه أن منطق أرسطو كان تعريبه قد بدأ قبل سنة ١٤٥هـ كما تقدم بيانه[٣] ، أي قبل ميلاد الشافعي بخمس سنين ، فقول الذهبي إن أوضاع أرسطو طاليس لم تكن عربت بعدُ سهوٌ منه رحمه الله .

قال السيوطي : " قال الصفدي : إن المأمون لم يبتكر النقل والتعريب ، بل نقله قبله كثير ، فإن يحي بن خالد بن برمك عرَّب كثيراً من كتب الفرس مثل كليلة ودمنة ، وعرَّب لأجله كتاب المجصطي من كتب اليونان "[٤].

وكان الإمام الشافعي كان قد أدرك من عصر المأمون مدة تزيد على ست سنين ، قضى عدة أشهر منها في بغداد ، فإذا ما علمنا أن حركة الترجمة في هذا العصر قد بلغت ذروتها ، وترجمت فيه كتب المنطق والفلسفة الإلهية عند اليونان فيكون من المستبعد أن يخفى ذلك على الإمام ، أو أن يخفى عليه أن إقبال كثير من الناس على ما ترجم من ذلك كان سبباً من أهم أسباب فساد اللسان العربي ، وفساد اعتقاد الذين يحاولون التوفيق بين عقيدة الإسلام وفلسفة اليونان .

وهناك أمر آخر يدل على علم الإمام بترجمة كتب فلاسفة اليونان ، وعلمه بمضادتها لشريعة الإسلام ، هو كثرة نهيه عن الخوض في علم الكلام المذموم وشدة تحذيره منه ، ذلك بأن علم الكلام مولّد من منطق حكماء اليونان الدهريين الأوائل ومشتمل على فلسفتهم في الإلهيات .

---

[١] المرجع السابق ص١٥ .
[٢] "سير أعلام النبلاء" (٧٤/١٠) .
[٣] انظر ص٢٥٢ .
[٤] انظر "صون المنطق والكلام" ص٩ ، وانظر "ضحى الإسلام" (١٢١/٣) .

قال الذهبي في "الميزان" ، في ترجمة أبي الحسن الزاغوني الفقيه الحنبلي : " قلَّ من أمعن النظر في علم الكلام إلا وأداه اجتهاده إلى القول بما يخالف محض السنة ؛ ولهذا ذم علماء السلف النظر في علم الأوائل ؛ فإن علم الكلام مولَّد من علم الحكماء الدهرية ، فمن رام الجمع بين علم الأنبياء عليهم السلام وبين علم الفلاسفة بذكائه لابد وأن يخالف هؤلاء وهؤلاء ، ومن كف ومشى خلف ما جاءت به الرسول من إطلاق ما أطلقوا ، ولم يتحذلق ولا عمَّق -فإنهم صلوات الله عليهم أطلقوا وما عمقوا- فقد سلك طريق السلف الصالح ، وسلم له دينه ويقينه "[1].

وعلى كل حالٍ فإن ما تواتر عن الإمام من ذمِّ علم الكلام لما اشتمل عليه من الباطل ، ولإشغاله عن الكتاب والسنة ، هو بعينه جارٍ في المنطق ، مع زيادة كون المنطق علماً موروثاً كلُّه من أمة أعجمية جاهلية ، وواضعه رجل وثني "بكيء اللسان ، غير موصوف بالبيان "[2] ، كما يقول الجاحظ ، فيكون هذا كافياً في الجزم بأن تحريم المنطق هو مقتضى أصول الشافعي .

قال السيوطي : " وقد أشار الشافعي إلى علة ثالثة في علم الكلام تأتي في المنطق ، فأخرج الهروي أيضاً من طريق أبي ثور قال : سمعت الشافعي يقول : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام . وأخرج من طريق آخر عن الشافعي قال : مذهبي في أهل الكلام تقنيع رؤوسهم بالسياط وتشريدهم من البلاد . دل نصه على أن مما يعلل به تحريم النظر في علم الكلام كونه أسلوباً مخالفاً لأسلوب الكتاب والسنة أو كونه سبباً لترك الكتاب والسنة ونسيانهما ، وذلك جارٍ في المنطق أيضاً "[3].

بهذه القوة كان الإمام الشافعي يذم كل علم دخيل على علوم الإسلام ، فليس بنا إذاً حاجة إلى أن نثبت نقاء كلامه في أصول الفقه وفروعه من فلسفة الأعجميين ومن

---

[1] "ميزان الاعتدال" (١٧٣/٥) .

[2] انظر "البيان والتبيين" (٢٠/٣) ، و"البكيء" : من قل كلامه خلقةً . انظر "لسان العرب" (٤٦٩/١) .

[3] "صون المنطق والكلام" ص٣١ .

منطقهم الذي هو مدخل فلسفتهم، فإن كل من له خبرة بسيرة الإمام وكلامه فإنه لا يخالجه شك في ذلك، وهو أمر معلوم عند أهل العلم -حتى المشتغلين منهم بالمنطق -علماً يقينياً، فلا أدري بعد هذا كيف توهم الأستاذ مصطفى بن عبد الرازق أن للإمام التفاتاً إلى المنطق، حيث اعتبر أن من مظاهر ما سماه "التفكير الفلسفي في الرسالة" أسلوبَ الإمام المنطقي الفلسفي الذي اتبعه في رسالته في التعريف والتقسيم والجدل، وهذا نص كلامه: " وإذا كنا نلمح في الرسالة نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية، وإن لم نغفل جانب الفقه، أي: استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، فإنا نلمح للتفكير الفلسفي في الرسالة مظاهر أخرى:

منها هذا الاتجاه المنطقي إلى وضع الحدود والتعريف أولاً، ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم، وقد يعرض الشافعي لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها، وينتهي به التمحيص إلى تخير ما يرتضيه منها.

ومنها أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع بصورة المنطق ومعانيه، حتى لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال والنقض ومراعاة النظام المنطقي حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل أولاً بالذات، واتصاله بأمور شرعية خالصة "[١].

لقد فسر الأستاذ مصطفى مسالك البيان الشرعية العربية في رسالة الإمام تفسيراً فلسفياً منطقياً، محاولاً بذلك إثبات أن الرسالة هي إحدى بدايات نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام، ولكنه أخطأ في تفسيره هذا خطأ بيِّناً، لعل الذي أوقعه فيه اندفاعه نحو فلسفة علم أصول الفقه، معتبراً أن الاجتهاد بالرأي هو بداية النظر العقلي الذي يمثل بداية التفكير الفلسفي عند المسلمين[٢].

إن إطلاق الأستاذ وصف الفلسفة على طريقة الإمام في بيان علوم الشريعة إطلاق غير صحيح، حتى لو كان يقصد بالفلسفة معناها العام وهو البحث عن

---

[١] "تمهيد في تاريخ الفلسفة الإسلامية" ص٢٤٥

[٢] المرجع السابق ص١٢٣.

حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية[١] ؛ ذلك بأن طرق اجتهاد الإمام في أصول الفقه وفروعه كلها طرق شرعية ، قد ضبط مسالك النظر فيها بالضوابط الشرعية ، فليس للعقل عنده دور آخر غير الاستنباط من الكتاب والسنة دون انتهاك لحدود الشرع أو مخالفة لأي نص من نصوصه ، وهذا الذي امتاز به فقهه في الأصول والفروع ، وأثنى به عليه أئمة المسلمين ، وقد كان يدرك طبيعة العقل ، وأنه قد ينشط أحياناً نشاطاً يخرجه عن حدوده الفطرية والشرعية كما قال القائل :

وللعقول قوى تستنُّ دون مدى　　　إن تعدها ظهرت فيها اضطربات

فكان يقول : " إن للعقل حداً ينتهي إليه كما أن للبصر حداً ينتهي إليه "[٢].

أما الفلسفة فإنها عمل عقلي ليس له عند أهلها حدود لا من الشرائع ولا من غيرها ، فإن العقل المتحرر هو شرط وجود الفلسفة في عرف أصحابها ، فلا وجود للفلسفة عندهم بدون عقل سائب لا يقيله شرع ولا طبع ، فكيف والفلسفة عند كبار منتحليها من المتأخرين كالكندي والفارابي وابن سينا وغيرهم لا تكاد تتجاوز حدود ما وضعه فلاسفة اليونان المشاؤون والإشراقيون ، كما يدل على هذا ما نقله الأستاذ مصطفى نفسه من كلام هؤلاء في معنى الفلسفة[٣] ، فإن كلامهم صريح في أن حقيقة الفلسفة عندهم هي النظر العقلي لتحصيل ما عليه الوجود كله في إطار تعاليم الفكر الفلسفي اليوناني ؛ ولهذا قال المفكر الفرنسي رينان : " إن الفلسفة الإسلامية ليست سوى فلسفة اليونان القديمة مكتوبة بحروف عربية "[٤] ، فلو قُدِّر أن بعض المتأخرين استطاع أن يتحرر بعض التحرر من سيطرة الفلسفة اليونانية ، فلن يستطيع أن يُحَرِّر فلسفته من سيطرة العقل المتمرد وجموحه وهجومه على كل معقول وغير معقول ، فلا ينقضي العجب –بعد هذا– ممن اختلط عليه الاجتهاد الفقهي الشرعي بمعنى الفلسفة التي هي في الحقيقة الفلس والسفه ، فوَصَفَ أسلوبَ الإمام الشافعي الأصوليَّ المخطومَ بخطام الشرع بأنه فلسفي!! .

---

[١] انظر "كشف الظنون" (٦٧٦/١) ، "تمهيد في تاريخ الفلسفة" ص٦٧ .

[٢] "آداب الشافعي ومناقبه" ص٢٧١ .

[٣] انظر "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" ص٤٨-٦٧ .

[٤] انظر "مجموعة رسائل الإمام الغزالي" – مقدمة الجزء السابع ، ص٩ .

وكذلك وصف الأستاذ مسلك الإمام في وضع الحدود بأنه منطقي ، وفي الحوار بأنه مشبع بصور المنطق ومعانيه ، وقد سبق بيان منهج الإمام في وضع الحدود وموافقته فيه الطريقة الشرعية والأساليب العربية[١] ، وسبق أيضاً بيان التزامه أساليب الجدل الشرعية ، وبعده عن التكلف فيه[٢] ، فالذي تشبع به جدال الإمام هو صور المنطق الشرعي السلفي لا المنطق اليوناني الفلسفي .

---

[١] انظر ما سبق ص١٠٤ .

[٢] انظر ما سبق ص١٨٠ .

الفصل الخامس

أثر علومه في منهجه الأصولي

وفيه مباحث:

المبحث الأول : أثر علمه بالقرآن

المبحث الثاني :أثر علمه بالسنة

المبحث الثالث :أثر علمه بلغة العرب

المبحث الأول : أثر علمه بالقرآن

لا ريب أن صلة علم أصول الفقه بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ أقوى من صلته بالعلوم الأخرى ، وهذا ما يشير إليه قول الإمام الشافعي في مقدمة رسالته : " فكل ما أنزل في كتابه -جل ثناؤه- رحمة وحجة ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، لا يعلم جهله ، ولا يجهل من علمه ، والناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به ، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً والرغبة إلى الله في العون عليه ، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه ؛ فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة . . فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "[١].

من أجل ذلك أقبل الإمام على طلب تفسير القرآن حتى برع فيه . قال يونس بن عبدالأعلى : " كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل "[٢] ، وساعده ذلك على استمداد الحجج منه في إثبات خبر الواحد[٣] ، والقياس[٤] ، وأن السنة بيان القرآن[٥] ، وغير ذلك[٦] ، واستقرأ أقسام البيان فيه فكانت خمسة أقسام : القسم الأول : بيان التأكيد ، والقسم الثاني : بيان السنة ما أجمل من الكتاب بعضه دون بعض ، القسم الثالث : بيان السنة ما أجمل من الكتاب جملة ، والقسم الرابع : بيان السنة

---

[١] "الرسالة" ص١٩ .

[٢] "أحكام القرآن" (٢٩/١) .

[٣] "الرسالة" ص٤٣٥ .

[٤] "الرسالة" ص٤٩١ ، "الأم" (٣١٤/٧-٣١٥) .

[٥] "الرسالة" ص٨٥-١٠٤ ، ٢٢٢-٢٣٥ .

[٦] "الرسالة" ص٢٥ .

الحكم ابتداء ، والقسم الخامس : بيان القرآن بوجوه أخرى من البيان ذكر منها اللغة والعرف والقياس[١].

وبهذا الاستقراء التام لطرق البيان في القرآن يكون الإمام قد وضح المسالك التي ينبغي لأهل العلم أن يسلكوها في فهم كتاب الله عز وجل وفي استنباط الأحكام والآداب منه .

وتأتي عناية الإمام بمسألة البيان في القرآن تلك العناية الفائقة تبعاً لضرورة فهم كتاب الله عز وجل على وفق مراد الله ومراد رسوله ، وتبياناً لمسالك الاستدلال به الاستدلال الصحيح بتقييده بأقسام البيان الشرعية ، حتى لا يسلك المستدل طريقاً من طرق الاستدلال الباطلة المخالفة لنصوص الشريعة وأصولها ، أو الإجماع ، أو اللغة .

ولا شك أن الإحاطة بمسالك البيان في كتاب الله ، والتمييز بينها وبين الطرق الباطلة هو أهم العلوم التي يجب على أهل العلم الاعتناء بها والجد في تحصيلها ليتحقق الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى ، وليستدل به الاستدلال الشرعي على أصول الشريعة الاعتقادية والعملية .

ولما كان من علوم القرآن التي لا يستغني عنها المجتهد العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والعلم بناسخ القرآن ومنسوخه ، ومجمله ومبينه ، وأمره ونهيه ، وأمثاله-: نبَّه الإمام على ذلك بقوله : " ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والفرض في تنزيله والأدب والإرشاد والإباحة ، والمعرفة بالوضع الذي وضع الله به نبيه ﷺ من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه ﷺ ، وما أراد بجميع فرائضه ؟ ومن أراد : أكلَّ خلقه أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ، ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الخير "[٢].

---

[١] "الرسالة" ص٢٦-٤٠ .

[٢] "الرسالة" ص٤٠ .

بهذا التعظيم والتقديم للقرآن الكريم ، وبهذا الفقه في معانيه ومراميه ، وباتخاذه قاعدة للعلوم الشرعية ومصدراً لحجية أحكام مسائلها الأصلية والفرعية - من علم ذلك وتمسك به لم يجهل أبداً ، وكان موقعه من العلم أعلى من موقع غيره منه - ، بهذا كله كان الإمام يقرر الأصول ويقيم الحجج ويناظر المخالف .

ألا فما أحسن رأيه ، وما أزكى علمه ، وما أجود بضاعته!! ألا وما أسوأ رأي من جعل هذا العلم الشرعي مستمداً من علم الكلام ، وغفل عن أحسن الكلام!! وما أضعف بصيرته ، وما أردأ بضاعته!!

وقد سبق بيان خطأ من زعم أن استمداد علم أصول الفقه من الكلام[1] ، والمقصود هنا التنبيه إلى أن هذا العلم مستمد من الكتاب والسنة ، وأن هذا هو الذي كان عليه أئمة السلف ، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي ، ومما يؤكد هذا أن حجية أكثر الأصول لم تعلم إلا بدلالة الكتاب والسنة ، بل سائر أصول الفقه الصحيحة هي عند التأمل لا تخرج عن هذين الأصلين العظيمين .

والذين قالوا : إن أصول الفقه مستمد من الكلام ، وذكروا أيضاً استمداده من العربية والأحكام أرادوا أنه متوقف على ذلك ، " أما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري تعالى وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة ، وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية ، وأما الأحكام فالمراد تصورها ليمكن إثباتها ونفيها "[2].

ولا شك أن علم أصول الفقه متوقف على العربية ، وكذلك تصورُ الأحكام ، ولكن إذا قلنا هو متوقف على الكتاب والسنة كان هذا أصح وأولى ، فإن الكتاب والسنة أصلان وما سواهما تبع لهما ، وعدُّ المبادئ الأصلية أولى من عدِّ المبادئ التابعة ، يبين ذلك أن الأحكام تصورها راجع إلى العربية ؛ إذ طريق معرفة معنى ما ورد منها في الشرع هو لغة العرب ، وأما العربية فإنها وإن قيل بتوقف هذا العلم عليها فليس يتوقف كثير من مسائله عليها إلا كما يتوقف عليها فهم أي خطاب شرعي ،

---

[1] انظر ما سبق ص٢٠٠ .

[2] مختصر ابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" (٣٠/١) .

وهو توقف لا يحتاج إلى الإحاطة بنوع خاص من أنواع البيان في اللسان ، فإن العلم بدلالة النصوص على أن خبر الواحد حجة ، وأن الإجماع حجة ، وأن النسخ واقع في الشريعة لا يفتقر إلى العلم بموضوع من الموضوعات اللغوية كالعموم والخصوص والاشتراك والترادف والنقل ونحو ذلك مما يذكر الأصوليون أنه هو مقصودهم من العربية في هذا الموضع[١] ، فأما ما يتوقف من أصول الفقه على هذه الموضوعات فهو أيضاً متوقف على خصوص مراد الشرع من النص الذي اشتمل عليها ، وأيضاً فإنا إذا قلنا : استمداد هذا العلم من القرآن ؛ لزم من هذا استمداده من العربية ، فإن القرآن هو الذي يدل على وجوب مراعاة فقه اللسان في استنباط أحكام الشريعة الأصلية والفرعية ، على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- ، فثبت أن هذا العلم غير متوقف توقفاً تاماً على جهة غير الكتاب والسنة ، والله أعلم .

(١) المرجع السابق (١/٣١) .

المبحث الثاني : أثر علمه بالسنة

كان الإمام الشافعي يطلب الحديث كما يطلب الفقه[١] ، وقد أثنى عليه بهذا الإمام أحمد بقوله : " كان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ . ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث "[٢].

وكان يتحرى مع طلب الحديث تمييز صحيحه من ضعيفه ، ليبني فقهه على ما صح منه دون ما لم يصح ، وهذا ما صرح به في قوله للإمام أحمد : " أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني -كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً- حتى أذهب إليه ، إذا كان صحيحاً "[٣].

من أجل ذلك امتاز فقه الإمام بموافقة السنة ، واجتمع له من علومها قدر كثير استطاع أن يستخلص منه نبذة في شروط قبول الحديث ، وفي أنواع الأسانيد وأحكامها ، وعرضها في رسالته بأسلوبه الشيق ، مبتدئاً بقوله : " ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً :

منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن[٤] يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، ولا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه . إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريأ من أن يكون مدلساً يحدث عن من

---

(١) انظر ما سبق في ترجمته ص٢٠ ، ٢٥ .

(٢) "آداب الشافعي ومناقبه" ص٥٥ .

(٣) المرجع السابق ص٩٥ .

(٤) قال المحقق الشيخ أحمد شاكر : " هكذا في الأصل ، بالعطف بالواو ، وفي نسخة ابن جماعة و ب "أو أن" ، والمعنى في الأصل على "أو" ، وكثيراً ما يعطف في العربية بالواو بمعنى : أو ، كما هو معروف ، والمراد أن الشرط أحد أمرين : إما أن يكون الراوي يروي الحديث بلفظه كما سمع ، أو يكون عالماً بالمعنى إذا رواه بالمعنى و لم يؤد اللفظ " . "الرسالة" ، تعليق رقم (٦) .

لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى يُنتهى بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ ، أو إلى من انتهي به إليه دونه ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت "[١].

وما هذه الخلاصة الأصولية الجامعة إلا ثمرة من ثمرات إقبال الإمام على طلب الحديث وعلومه ، فإنه استفاد من هذا العلم الشريف ما رفعه الله به درجات في أصناف العلوم الشرعية الأخرى ، وكان مما استفاده منه في تأسيس منهجه الأصولي الشرعي القوي النقي الفوائد التالية :

الفائدة الأولى : التمييز بين صحيح الحديث وسقيمه في استدلاله وجداله في أصول الفقه ، فكان لا يحتج إلا بما صح منه[٢] ، فإن احتج عليه الخصم بما لا يصح ، بدأ ببيان عدم صحته[٣].

ولكن كثيراً من أتباع مذهبه الأصولي خالفوا طريقته ، فأكثروا من الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في أصول الفقه ، كحديث : ((إذا أصبتم المعنى فلا بأس))[٤] ، وحديث : ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[٥] ، وحديث : ((اختلاف أمتي رحمة))[٦] ، وحديث : ((حكمي على الواحد حكمي

---

[١] "الرسالة" ص٣٧٠ .

[٢] انظر أمثلة لهذا في "الرسالة" ص٢٣٥-٣٣٩ ، ٤٠١-٤٥٢ ، ٤٧٣ ، ٤٩٤ .

[٣] انظر "الرسالة" ص٢٢٤ ، "الأم" (١٦/٧) .

[٤] انظر شرح اللمع (٣٧٦/٢) ، "المحصول" (٢/ق٦٦٩/١) ، والحديث عزاه السيوطي في "تدريب الراوي" (٩٩/٢) إلى ابن منده في "معرفة الصحابة" ، والطبراني في الكبير ، وقال السخاوي في فتح المغيث (٢١٤/٢) : " هو حديث مضطرب لا يصح " ، وانظر : تخريج أحاديث اللمع للغماري ص٢٣٢ .

[٥] انظر شرح اللمع (٣٦٥/٢) ، "الإحكام" للآمدي (٢٤٢/٤) ، "المحصول" (٢/ق٤٣٧/١) ، والحديث رواه ابن عبدالبر بسنده في "جامع بيان العلم" (٩٠/٢) وقال : " هذا إسناد لا يصح " ، وانظر "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" ص٢٠٥ ، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٧٨/١) ، حديث رقم (٥٨) .

[٦] انظر "منهاج الوصول" مع شرحه "نهاية السول" (١٩/٤) ، والحديث باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث ، انظر "المغني عن حمل الأسفار" حديث رقم (٧٤) ، "المقاصد الحسنة" حديث رقم (٣٩) ، "فيض القدير" (٢٠٩/١) ، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٧٦/١) ، حديث رقم (٥٧) .

على الجماعة))[١] ، وخالفوه أيضاً فأهملوا بيان الضعيف أو المكذوب من الأحاديث التي يحتج بها عليهم المخالفون ، واستغنوا عن ذلك بالأجوبة العقلية ، كجواب بعضهم لمن استدل بحديث : ((أصحابي كالنجوم . .)) على أن قول الصحابي حجة ، بأن " قوله : أصحابي كالنجوم ، يعني : في التقوى والسيرة "[٢] ، وأجاب آخرون منهم "بأن هذا خطاب مع عوام أهل عصره ﷺ بتعريف درجة الفتوى لأصحابه حتى يلزم اتباعهم ، وهو تخيير لهم في الاقتداء بمن شاءوا منهم "[٣] ، وقال آخرون : " المراد الاقتداء بهم في الجري على طريقهم في طلب الصواب في الأحكام لا في تقليدهم ، وقد كانت طريقتهم العمل بالرأي والاجتهاد "[٤] ، ولو نظروا في إسناد هذا الحديث ، أو سألوا عنه أهل الشأن حتى يتبين لهم حكمه ، واكتفوا بالجواب به :- لكان هذا مغنياً عن تلك الأجوبة المتكلفة[٥].

والعجيب أنهم حين ذكروا -في مسألة تخصيص الكتاب بخبر الواحد- احتجاج المخالف بحديث : ((إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردوه)) -وهو حديث موضوع[٦]- لم يتكلفوا النظر في إسناده ، وكان جوابهم : " أن ما ذكرتموه يقتضي أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة "[٧] ، مع أن الإمام الشافعي نص في كتابين من كتبه على عدم صحة هذا الحديث ، مكتفياً بهذا في الجواب عنه ، ففي "الرسالة" ، وبعد أن ذكر الحديث ، قال : " ما روى هذا

---

[١] انظر شرح اللمع (٢٨٣/١) ، "المستصفى" (٨٤/٢) ، "المحصول" (١/ق٦٣٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" (٢٠٦/٢) ، وهذا الحديث أيضاً ليس له أصل ، انظر "المقاصد الحسنة" حديث رقم (٤٢١) ، "كشف الخفا" (٣٦٤/١) ، تخريج أحاديث اللمع ص٨١ .

[٢] "البرهان" (١٣٥٩/٢) .

[٣] انظر "المستصفى" (٢٦٢/١) .

[٤] أصول السرخسي (١٠٧/٢) .

[٥] وانظر لهذا أيضاً مثالاً آخر في "المحصول" (٢/ق١٤٦/٢) ، "الإحكام" للآمدي (٥١/٤) "منهاج الوصول" مع تخريج أحاديثه للغماري ص٢١٨ .

[٦] نقل ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم" (١٩١/٢) عن عبدالرحمن بن مهدي أن الزنادقة هم الذين وضعوا هذا الحديث ، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" حديث رقم (٥٠٠) ، وقال : " وذكر أبو سليمان الخطابي عن الساجي عن يحي بن معين أنه قال : إن هذا الحديث وضعته الزنادقة ، قال الخطابي : هو باطل لا أصل له ". انظر "الموضوعات" (٤٢١/١) .

[٧] انظر "المحصول" (١/ق١٤٤/٣) ، ووافقه البيضاوي في "منهاج الوصول" ، وقد تنبه لضعفه الإسنوي في شرح المنهاج فقال : " هو حديث غير معروف ". انظر "نهاية السول في شرح منهاج الوصول" (٤٥٩/٢ ، ٤٦١) .

الحديث أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبَّتم حديث من روى هذا في شيء ، وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء "[١] ، وقال في "الأم" : " قال : فإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال : ((ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن ، فإن وافقه فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله)) ، فقلت له : فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله ﷺ "[٢].

ولعل سبب مخالفة أولئك لطريقة الإمام الشافعي قلة معرفتهم بالحديث ، وهذا الذي اعترف به من أئمتهم أبو حامد الغزالي بقوله : " بضاعتي في علم الحديث مزجاة "[٣].

الفائدة الثانية : السبق إلى وضع شروط قبول الحديث المرسل ، والذي دعاه إلى ذلك أنه رأى الاختلاف في قبول المرسل سبباً من أهم أسباب الاختلاف بين المذاهب الفقهية ، ورأى كثيراً من أهل الفقه متناقضين في الاحتجاج به : تارة يحتجون به ، وتارة يردون مثله وأمثل منه دون ضابط يضبط ذلك[٤] ، فأظهر خلافهم ، عائباً عليهم تناقضهم ، من ذلك قوله لمن ناظره منهم : " أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده؟! "[٥] ، ومراده الإنكار عليه في تناقضه بسؤاله عن الحجة في ردِّ المرسل دفاعاً عن حجيته ، مع أنه كما أنه يحتج به أحياناً يرد مثله أو أمثل منه أحياناً أخرى ، ولهذا قال في موضع آخر : " ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم ، فيقبل عن من يرد مثله وخيراً منه "[٦].

فلذلك تكلم في حكم المرسل ، وكان كلامه فيه كلام عالم بالسنن ، ووضع شروطه على بصيرة بالإسناد رجاله وعلله ، فاقتدى به أئمة الحديث .

---

[١] "الرسالة" ص٢٢٤ .

[٢] "الأم" (١٦/٧) ، والذين احتجوا بهذا الحديث الباطل هم بعض الأصوليين من الحنفية ، منهم السرخسي في أصوله (٣٦٥/١) ، والبزدوي (١٤/٣) ، وبهذا يتبين خطأ المطيعي في حاشيته على "نهاية السول" للإسنوي في قوله : " وقد رد الحنفية أنفسهم الاستدلال بهذا الحديث و لم يعولوا عليه " . "نهاية السول" (٤٦١/٢) .

[٣] مجموعة رسائل الغزالي ، المجموعة (٧) ، كتاب المواعظ القدسية ص١٣٢ .

[٤] انظر في نقد مذهب هؤلاء "الإحكام" لابن حزم (١٤٥/١-١٤٨) ، "البحر المحيط" (٤٢٤/٤) .

[٥] "الرسالة" ص٤٧٠ .

[٦] "الرسالة" ص٤٦٦ .

قال الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : " وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره "[١].

وقد بنى الشافعي كلامه في المرسل على استقراء واسع لمراسيل التابعين ، اقتداء بطريقة أئمة الحديث في تتبع مراسيل من كان يرسل من التابعين ثم الحكم على إرساله[٢]، فكانت نتيجة ذلك تقسيمه المرسل إلى قسمين :

القسم الأول : مرسل كبار التابعين ، وهم الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وهؤلاء هم الذين يقبل إرسالهم عنده إذا اعتبر عليه بأمور ، " منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ .

ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه : وجد حديثه أنقص-: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه . . ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحداً

---

[١] رسالة الإمام أبي داود لأهل مكة ص٥ .

[٢] انظر "تدريب الراوي" (٢٠٣-٢٠٥) .

منهم قبول مرسله ، وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله "[١].

القسم الثاني : مرسل من بعد كبار التابعين : وهؤلاء لا تقبل مراسيلهم عنده لأمور :

أحدها : أنهم أشد تجوزاً في من يروون عنه .

الثاني : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

الثالث : كثرة الإحالة .

واجتماع هذه الأمور أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه[٢].

قال : " ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين ، بدلائل ظاهرة فيها "[٣].

ثم ذكر مثالين لمراسيل من بعد كبار التابعين ليثبت صحة حكمه على مراسيلهم ، أحدهما قوله : " أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب : ((أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة)) ، قال : فلم نقبل هذا ؛ لأنه مرسل . ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث . وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال ، إنما يسمي بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيار التابعين ، ولا نعلم محدثاً يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب . قال : فأنى تُراه أُتي في قبوله عن سليمان بن أرقم ؟ قلت : رآه رجلاً من أهل المروءة والعقل ، فقبل عنه ، وأحسن الظن به ، فسكت عن اسمه ، إما لأنه أصغر منه ، وإما لغير ذلك ، وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له ، فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان ، مع ما وصفت به ابن شهاب-: لم يؤمن مثل هذا على غيره "[٤].

---

(١) "الرسالة" ص٤٦١-٤٦٤ .

(٢) "الرسالة" ص٤٦٥ .

(٣) "الرسالة" ص٤٦٧ .

(٤) "الرسالة" ص٤٦٩ .

إن هذا المسلك الاستقرائي الذي سلكه الإمام الشافعي هو الذي كان عليه أئمة الحديث الذين هم أكثر إحاطة بهذا العلم وأقعد به من غيرهم ، ومع أن الإمام الشافعي كان مراعياً في ذلك طرق الترجيح الأصولية ومسالك الاستدلال الشرعية إلا أن كلامه لم يكن مقنعاً لبعض الأصوليين من أتباع مذهب أبي حنيفة ، بل وصرحوا بتخطئته في مسلكه وفي حكمه ، وأصروا على القول بحجية المرسل ، وغلا بعضهم فزعم أنه أقوى من المسند[1]، وتمسكوا في استدلالهم على حجيته بأقيسة ضعيفة تدل على ضعف معرفتهم بأحوال الرواة ، وقلة خبرتهم بعلم الإسناد ، كقياسهم مرسل التابعين على مرسل الصحابة ، وقياسهم الخبر المرسل على الخبر المعنعن وعلى الخبر المسند المتصل ، وقياسهم وجوب قبول المرسل على وجوب قبول المستفتي قول المفتي : قضى رسول الله ﷺ في هذه الحادثة بكذا ، وإن لم يذكر له إسناداً ، وما أشبه ذلك من الحجج العقلية التي هي على ضعفها بعيدة بعداً تاماً عن طبيعة الأبحاث الحديثية القائمة على ممارسة علم الحديث وتتبع مروياته وتمحيص أسانيده[2].

الفائدة الثالثة : تدوين مختلف الحديث ، وهو فن من أهم فنون علم الحديث .

قال الإمام النووي : " النوع السادس والثلاثون -يعني من أنواع الحديث- : معرفة مختلف الحديث وحكمه : هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني ، وصنف فيه الإمام الشافعي ، ولم يقصد -رحمه الله- استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ، ثم صنف فيه ابن قتيبة "[3]، وقوله : " ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه " هو كما ذكر -رحمه الله- ، ولكن هذا لا يعني أن الشافعي اقتصر على التنبيه بالمثال ، فلقد نص في كتبه على أصول هذا العلم ، ففي "اختلاف الحديث" قسم مختلف الحديث إلى قسمين :

---

[1] انظر "أصول السرخسي" (٣٦١/١) .

[2] انظر المرجع السابق (٣٦٠/١-٣٦٣) .

[3] "تقريب النواوي" مع شرحه "تدريب الراوي" (١٩٦/٢) .

القسم الأول : أن يحتمل الحديثان المختلفان أن يستعملا ، وقد ذكر هذا القسم مع حكمه بقوله : " وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ولم يعطِّل واحد منهما الآخر "[١]، وذكر في "الرسالة" لهذا القسم نوعين فقال : " ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا " ، ثم ذكر النوعين بقوله : " وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً ، أو وجد السبيل إلى إمضائهما "[٢]، وذكر لكل نوع أمثلة ، فالنوع الأول -وهو أن يمكن أن يمضيا معاً- : يشمل كل ما تنوع فيه قول النبي ﷺ أو فعله ، مثل وضوئه مرة مرة ، وثلاثاً ثلاثاً ، ومثل تنوع قراءته في صلاة الصبح ، ومثل اختلاف تشهده ﷺ ، ونحو ذلك مما ذكره مما يعد الاختلاف فيه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد[٣]، ولهذا -بعد أن ذكر اختلاف الأحاديث في عدد وضوئه ﷺ- قال : " ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ، ولكن يقال : أقل ما يجزي من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث "[٤]، والنوع الثاني -وهو أن يوجد السبيل إلى إمضائهما- ، وقد ذكر من فروع هذا النوع ما جاء جملة وآخر مفسراً ، فقال :" ومنها ما جاء جملة وآخر مفسراً ، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر ، وليس هذا اختلافاً ، إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب ، وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص ، وهذان يستعملان معاً "[٥]، ثم ذكر أمثلة لفروع أخرى لهذا النوع نبه بها عليها[٦].

---

[١] "اختلاف الحديث" ص٣١ .

[٢] "الرسالة" ص٣٤١ .

[٣] انظر "الرسالة" ص٢٥٩-٢٧٦ ، "اختلاف الحديث" ٤١-٤٦ .

[٤] "اختلاف الحديث" ص٤٢ .

[٥] "اختلاف الحديث" ص٤٠ ، وذكر بعد هذا أمثلة من هذا النوع منها ما في ص ١٩٣ ، و ص ١٩٨ ، وانظر أمثلة أخرى لهذا الفرع في" الرسالة" ص٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ .

[٦] انظر ص١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، وانظر أيضاً "الرسالة" ففيها بعض الأمثلة لفروع هذا النوع .

القسم الثاني : ألا يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ، وقد بين معنى الاختلاف بقوله : " ولا ينسب حديثان إلى الاختلاف ما كان لهما (وجهاً) يمضيان معاً ، إنما المختلف ما لم (يمضي) إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله وهذا يحرمه "[١]، وقد بين أن هذا القسم من الاختلاف وجهان :

" أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ .

والآخر : أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ ، فنذهب إلى أثبت الروايتين ، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سننه "[٢].

---

[١] "الرسالة" ص٣٤٢ ، وما بين الأقواس جرى الإمام في إعرابه على وجوه في العربية ، تعليق الشيخ أحمد شاكر رقم (٢ ، ٤) .

[٢] "الأم" (٢٠١/٧) .

المبحث الثالث: أثر علمه بلغة العرب

إن العلم بلسان العرب شرط في صحة فهم معاني الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما .

قال أبو المعالي الجويني : " اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني ، أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى ، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها ، فإن الشريعة عربية ، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة "[١].

ولقد أدرك الإمام الشافعي -وهو يشيد أركان هذا العلم- تلك الأهمية البالغة للغة العربية فأوجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، " حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك ، وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه - : كان خيراً له ، كما عليه يتعلم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه ، ويتوجه لما وجه له ، ويكون تبعاً فيما افترض عليه وندب إليه لا متبوعاً "[٢].

واشترط على المجتهد العلم بلسان العرب ، معتبراً التقصير عن علم لسان العرب مانعاً من الاجتهاد[٣] ، فإنه اللسان الذي نزل به القرآن ، ولهذا قال : " ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب "[٤].

---

[١] "البرهان" (١٦٩/١) .

[٢] "الرسالة"ص٤٨ .

[٣] "الرسالة" ص٥١٠ ، ٥١١ .

[٤] "الرسالة" ص٤٠ .

لذلك استثمر الإمام ما تكون عنده من علوم اللغة ، وما رسخ لديه من ملكة البيان ، فيما تكلم فيه من أصول الفقه وفروعه ، فصقل بذلك استدلالاته ، وصبغ به أساليبه ، ووضع في مقدمة رسالته جملة من علومه التي هي من أركان علم أصول الفقه[1] ، وهذه الجملة هي التي من أجلها بدأ بما وصف من أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة ، وأن القرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، منكراً على من زعم أن في القرآن عربياً وأعجمياً ، ومحتجاً عليه بالآيات التي فيها التصريح بأن القرآن إنما نزل بلسان عربي مبين[2] ، ثم ذكر سبب البداءة بهذه المسألة بقوله : " وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها "[3].

وكلامه هذا يبين مقصوده من قوله : " ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب "[4] ، إذ يدل على أن أساليب القرآن هي الأساليب التي اختص بها لسان العرب ، ليس فيه شيء من أساليب لسان العجم ، وأنه لا يعلم معانيه إلا من علم لسان العرب ، وأنه لا يصح طلب فهمه من طريق لسان العجم ، ولهذا قال في شرح هذه الجملة : " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره ، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله ، وتكلم بالشيء تعرِّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ؛

---

[1] "الرسالة" ص٥٠ - ٥٢ .

[2] "الرسالة" ص٤١ — ٤٨ .

[3] "الرسالة" ص٥٠ .

[4] "الرسالة" ص٤٢ .

لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة "[1].

هذا هو مأخذ الإمام عند استدلاله على أن القرآن محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره، وهو غير مأخذ أكثر الأصوليين في هذه المسألة[2]، وهذا ما نبه عليه الشاطبي بقوله: " إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا -وإن كان مبيناً في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب، وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيه المعرب الذي ليس من أصل كلامها- فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا، وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾ (سورة يوسف/٢)، وقال: ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ (سورة الشعراء/١٩٥)، وقال: ﴿ لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ (سورة النحل/١٠٣)، وقال: ﴿ ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي ﴾ (سورة فصلت/٤٤)، إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة.

وأما كونه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم، أو لم يجيء فيه شيء من ذلك، فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به وجرى في خطابها وفهمت معناه.. ومع ذلك فالخلاف الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسألة لا ينبني عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية.. فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره،

---

[1] "الرسالة" ص٥١ .

[2] انظر شرح اللمع (١٤٣/٢)، "المحصول" (١/ق٤٣١/١)، "الإحكام" للآمدي (٧٩/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" (٢٣٦/١) .

وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه ، وبالعام يراد به الخاص ، والظاهر يراد به غير الظاهر ، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره ، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره ، أو آخره عن أوله ، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة ، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، والأشياء الكثيرة باسمٍ واحد ، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها .

فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب ، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب ، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم ؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب ، والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام في رسالته الموضوعة في أصول الفقه ، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذ المسألة هذا المأخذ "[١].

ولا شك أن أخذ الإمام المسألة هذا المأخذ هو الذي يحقق غرض الأصوليين ؛ لأنه هو الذي ينبني على اعتباره صحة الاستدلال على أصول الفقه وفروعه دون المأخذ الآخر ، ويبين هذا أمران ، كلاهما واضح في كلام الإمام :

الأمر الأول : أن العلم بأن في الكتاب والسنة عاماً دلت السنة على خصوصه هو أصل عظيم من أهم أصول الاستدلال ، وهو الأصل الذي وقع بسبب الجهل به أو الغفلة عنه رد كثير من السنن الثابتة المحكمة ، وهذا ما نبه عليه الشافعي في أول كتابه "جماع العلم"[٢] ، وفي مواضع من كتبه الأخرى[٣] ، منها قوله في "اختلاف الحديث" لمناظره : " هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل ، والمجمل حجة على المفسر ، في القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعي وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك مما كثر "[٤].

---

[١] "الموافقات" (١/١٠١ – ١٠٤) .

[٢] انظر "جماع العلم" ص١٣ – ١٦ .

[٣] انظر "الرسالة" ص٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، "اختلاف الحديث" ص٤٠ ، ١٦٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ .

[٤] "اختلاف الحديث" ص٢٠٠ ، وانظر "الأم" (٧/١٦ ، ٢٢ ، ٢٣) .

من أجل ذلك أفرد الإمام في رسالته باباً فيما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص[١] ، ووضعه ضمن الأبواب التي شرح بها تلك الجملة التي بين فيها الوجوه التي اختص بها لسان العرب ، وهو اللسان الذي نزل به القرآن وجاءت السنة .

الأمر الثاني : أن ما وقع فيه كثير من المتأخرين من الأقوال المتكلفة والاستدلالات المتعسفة سببه عدم الالتزام بأساليب اللسان عند الاحتجاج ، وهذا ما نبه عليه الإمام -بعد بيانه وجوه اتساع اللسان التي اختص بها العرب- بقوله : "وكانت هذه الوجوه التي وصفتُ اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به -وإن اختلفت أسباب معرفتها- معرفة واضحة عندها ، ومستنكراً عند غيرها ، ممن جهل هذا من لسانها -وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة- فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة ، والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه "[٢].

وقد سبق شرح مسلك الإمام الشرعي العربي النقي في الحدود وفي الاستدلال ، وبيان ما خالفه من مسالك كثير من المتأخرين الذين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم[٣] ، والله تعالى أعلم .

---

[١] "الرسالة" ص٦٤ .

[٢] "الرسالة" ص٥٢ .

[٣] انظر ما سبق ص١٠٤ ، ١٦٨ .

الخاتمة

وفي ختام البحث هذا عرض لأهم نتائجه ، وهي :

ـ أن ما ألف في مناقب الإمام الشافعي ليس سواء ، إذ يوجد بينها اختلاف كبير سببه اختلاف أغراض المترجمين ، ودرجة عنايتهم بصحة الخبر ، وكيفية فهمهم لكلام الشافعي ، واعتبار هذه الأمور له أثر كبير في بيان حقيقة مذهب الإمام الاعتقادي ومنهجه الأصولي والفقهي .

ـ أن الإمام الشافعي إمام في الفقه وإمام في صحة المعتقد ، وهذا ما شهد له به أئمة أهل السنة .

ـ أن اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأصول الفقه ، سواء منها ما كان راجعاً إلى اللغة وما كان راجعاً إلى نصوص الشريعة ومقاصدها .

ـ أن قلة كلام الصحابة في أصول الفقه مردُّه إلى تسليمهم للوحي ، وسلوكهم مسلك الشورى في الاجتهاد ، وعدم تكلفهم ، وسلامة الألسنة في عصرهم من العجمة .

ـ أن الذين ورثوا فقه الصحابة من التابعين حذوا حذوهم في بناء الفروع على الأصول .

ـ تراجع الفقه في قرن التابعين شيئاً قليلاً عما كان عليه في قرن الصحابة ، تبعاً لتفاوت القرنين في الخيرية ، وفي العلم ، وساعد على هذا التراجع أيضاً أمران :

أحدهما : إكثار بعض فقهاء التابعين من الرأي .

الثاني : كثرة وقوع الكذب في الحديث أو الغلط فيه ، مما حمل بعضهم على التمسك بمذهب من اتخذه إماماً له في الفقه من الصحابة ، وتقديمه على الحديث عند الشك في ثبوته .

ـ ورث الفقه عن التابعين فقهاء أعلام عدول جروا على طريقتهم في الفقه ، ومال بعضهم -أحياناً- إلى ترجيح عمل أهل بلدهم على ما يخالفه من الأصول ، وتمسك آخرون بمذهب شيوخهم وتقديمه -أحياناً- على ما سواه .

- أدرك الإمام الشافعي هذا العصر الذي حققت فيه الحركة الفقهية نمواً مطرداً في مجال الاجتهاد الفقهي المذهبي، عكس ما سجلته في مجال التأصيل الفقهي والاجتهاد الأصولي من تراجعٍ صاحَبَه المزيد من التمسك ببعض الأصول الضعيفة من كثير من فقهاء الأمصار؛ لتزداد الحاجة إلى تفكير أصولي تلتقي فيه أصول المذاهب، فيختار منها الصحيح ويزيف ما سواه، وفق منهج شرعي يجدد معالم هذا العلم.

- لقد كان السابق إلى تجديد هذا العلم وتدوينه -بإجماع أهل السنة- الإمام الشافعي.

- أن جهود هذا الإمام في تجديد علم الأصول غير منحصرة في ابتكار التأليف، بل امتدت لتشمل منهجه الأصولي في التدوين والتأصيل والاستدلال والجدل.

- ففي مجال التدوين كان من أبرز سمات منهج الإمام الأصولي عدم الخوض فيما لا ينبني عليه عمل، والاقتصار من المسائل على ما تمس الحاجة إليه، والتعبير بلسان عربي مبين، والعناية بخلاف أهل السنة في مسائل هذا العلم مع الإعراض عن خلاف المبتدعة.

- وفي طريقة التأصيل تميز منهج الإمام بالاجتهاد الأصولي، وبعرض الأصول على النصوص، وعدم الفصل بين أصول الفقه وفروعه.

- وفي مسلك الاستدلال تمسك الإمام بظاهر النصوص، والتزم بحدود الشرع عند استدلاله بدليل العقل، مع اجتنابه التكلف في الاستدلال.

- وفي أسلوب الجدل تميز كلام الإمام بالمحافظة على مقاصده الشرعية، وعدم التكلف فيه.

- تأثر منهج الإمام الأصولي التجديدي بأصلين عظيمين:

الأصل الأول: عقيدة سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه، القائمة على تعظيم الحي وتقديمه، ولهذا سلمت أصوله من معارضة الشرع بالعقل، أو الخوض في شيء من علم الكلام أو علم المنطق المذمومين نصاً وإجماعاً، لما اشتملا عليه من الباطل، ولما في الاشتغال بهما من تحريك العقائد وإثارة الفتن والصدِّ عن العلم النافع والعمل الصالح.

الأصل الثاني : علم الكتاب والسنة ولغة العرب ، وهي العلوم التي شهد له بالإمامة فيها أهل العلم من أقرانه وتلاميذه ، فكانت هي المصادر التي استمد منها قواعد هذا العلم وحججه .

تم الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

٭٭٭

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- آداب الشافعي ومناقبه ، للإمام أبي محمد بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبد الغني بن عبد الخالق / دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، تأليف : عبد الله بن محمد الغماري / عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

- الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- أبو حامد الغزالي و التصوف ، دراسة حول العديد من كتب الغزالي وخاصة كتاب "أحياء علوم الدين" ، تأليف عبد الرحمن دمشقية / دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ .

- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي / دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، تحقيق : سيد الجميلي / دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري / دار العلمية ، بيروت .

- أحكام القرآن ، للشافعي ، تقديم وتعليق : قاسم الرفاعي / دار القلم ، بيروت .

- إحياء علوم الدين ، للغزالي / مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، ١٣٨٧ هـ .

- اختلاف الحديث ، للشافعي ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- أدب الكاتب ، لابن قتيبة ، تحقيق : محمد الدالي / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لأبي المعالي الجويني ، تحقيق : محمد يوسف موسى ، عبد المنعم عبد الحميد / مكتبة الخانجي ، ١٣٦٩ هـ .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل / مطبعة المدني ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

- الاستقامة ، للإمام ابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم / مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني / دار الفكر .

- أصول الفقه الميسر ، لشعبان إسماعيل / دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

- أصول الفقه ، لمحمد أبي زهرة / دار الفكر العربي .

- الاعتصام ، للشاطبي ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي / دار ابن عفان الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، ترتيب وضبط : محمد عبد السلام إبراهيم / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، تحقيق : خالد عبد اللطيف العلمي / دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

- الأم ، للشافعي / دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .

- إيضاح المبهم من معاني المسلم ، لأحمد الدمنهوري ، تحقيق وتقديم : عمر فاروق الطباع / مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، تحرير : عمر سليمان الأشقر وعبد القادر العاني .

- براءة الأئمة الأربعة من مسالك المتكلمين المبتدعة ، تأليف : عبد العزيز بن أحمد الحميدي / دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب / دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ت ١٤٠٠ هـ .

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق يوسف علي بديوي / دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ .

- البيان والتبيين ، للجاحظ ، تقديم وشرح : علي أبو ملحم / دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف : شمس الدين أبي الثناء محمود الأصفهاني ، تحقيق : محمد مظهر بقا / دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، تحقيق : محمد عبد الرحيم / دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- تاريخ التشريع الإسلامي ، لمناع القطان / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٤١٣ هـ .

- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ، تحقيق : محمد حسن هيتو / دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ، لعبد الله بن محمد الغماري ، تخريج وتعليق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي / عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

- تسهيل المنطق ، تأليف : عبد الكريم بن مراد الأثري / دار مصر للطباعة .

- التعريفات ، للجرجاني / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير / دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

- التقريب و الإرشاد "الصغير" للباقلاني ، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد / مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

- تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، تقديم ومقابلة : محمد عوامة / دار الرشيد ، حلب ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١ هـ .

- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ، تأليف : ابن أمير الحاج / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، للعراقي / مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ .

- التلخيص في أصول الفقه ، للجويني ، تحقيق : عبد الله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري / دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، عناية : عبد الله هاشم المدني .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإسنوي ، تحقيق : محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .

- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، تأليف : مصطفى بن عبد الرازق / مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

- تهافت الفلاسفة ، للغزالي ، تعليق : علي بو ملحم / دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، الطبعة الأولى .

- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- تهذيب السنن ، لابن قيم الجوزية ، مطبوع بحاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- توالي التأنيس بمعالي محمد بن إدريس ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه / دار الفكر .

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، تأليف : عابد بن محمد السفياني / مكتبة المنارة ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

- الثقافات الأجنبية في العصر العباسي وصداها في الأدب ، تأليف : صالح آدم بيلو ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لابن عبد البر / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري / مكتبة ومطبعة : مصطفى البابر الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨ هـ .

- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

- جماع العلم ، للشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر / مطبعة المعارف بمصر ، ١٣٥٩ هـ .

- جمع الجوامع ، لابن السبكي ، مع حاشية العطار / دار الكتب العلمية ، بيروت .

- حاشية العلامة التفتازاني و حاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

- الحاوي للفتاوي ، للسيوطي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

- حجة الله البالغة ، لأحمد شاه ولي الله الدهلوي ، ضبطه ووضع حواشيه : محمد سالم هاشم / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني / دار الكتب العلمية ، بيروت .

- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية تحقيق : محمد رشاد سالم / مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .

- دلائل النبوة ، للبيهقي ، تخريج وتعليق : عبد المعطي قلعجي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد ، تحقيق : محمد حامد الفقي / الناشر : حديث أكاديمي ، باكستان ، ١٤٠٢ هـ .

- الرد علي الجهمية والزنادقة ، مع مقدمة في علم الكلام والمذاهب الهدامة ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة / دار اللواء ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .

- الرد على المنطقيين ، للإمام ابن تيمية / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر .

- رسالة الإمام أبي داود لأهل مكة ، تقديم وتعليق : محمد زاهد الكوثري / مطبعة الأنوار ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ .

- الرسالة التدمرية ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد بن عودة السعوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ .

- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد شاكر / دار الكتب العلمية ، بيروت .

- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدرامي ، تخريج : محمد عبد العزيز الخالدي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر .

- السنن الكبرى ، للبيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

- سنن ابن ملجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الريان للتراث .

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشيه السندي / دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ .

- السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب / دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ .

- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، أشرف على التحقيق : شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٠ هـ .

- الشافعي ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، لأبي زهرة / دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧ هـ .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف / دار الفكر .

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي ، تحقيق : أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي / دار طيبة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ .

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، عناية : زكريا عميرات / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

- شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الدمشقي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لابن النجار الحنبلي ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد / مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

- شرح اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي / دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

- شرح اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : علي العميريني / دار البخاري ، القصيم ، ١٤٠٧ هـ .

- شرح المقاصد ، لمسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازاني ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة / عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ، لعمر سليمان الأشقر / دار الدعوة ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

- شرف أصحاب الحديث ، للخطيب البغدادي ، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي / دار إحياء السنة النبوية .

- صحيح البخاري / دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

- صحيح جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، إعداد : أبي الأشبال الزهيري / مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش / المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، ترقيم وضبط : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم ، تحقيق : علي بن محمد الدخيل الله / دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ .

- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ، للسيوطي ، تعليق : علي سامي النشار / مكتبة عباس بن أحمد الباز ، مكة المكرمة .

- صيد الخاطر ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض / دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

- ضحى الإسلام ، تأليف : أحمد أمين / دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة العاشرة .

- طبقات الأمم ، لصاعد الأندلسي ، تحقيق : حياة العيد بوعلوان / دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الأولى .

- طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي ، عبد الفتاح الحلو / دار إحياء الكتب العربية .

- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ، لابن العربي المالكي / دار الكتاب العربي .

- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، تحقيق : أحمد بن علي المباركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ .

- العلو للعلي الغفار ، للذهبي (باختصار الألباني) / المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد آبادي (مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية) / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- فتاوى ابن الصلاح ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي / دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى .

- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية / دار المعرفة ، بيروت .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ،ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة السلفية .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكاني / دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للسخاوي ، تعليق وتخريج : صلاح محمد عويضة / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

- الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / دار المعرفة ، بيروت .

- الفصول في الأصول (المسمى بأصول الفقه) ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي / مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ .

- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي ، تحقيق : فؤاد سيد / الدار التونسية للنشر ، تونس .

- فضل علم السلف على علم الخلف ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي / دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

- الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي / دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- الفكر الأصولي ، دراسة تحليلية نقدية ، تأليف عبد الوهاب أبو سليمان / دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء / مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .

- الفهرست ، لابن النديم / دار المعرفة ، بيروت .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي / دار المعرفة ، بيروت .

- قواطع الأدلة في الأصول ، للسمعاني ، تحقيق : علي بن عباس الحكمي وعبد الله ابن حافظ الحكمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

- القصيدة النونية ، لابن القيم ، شرح وتحقيق : محمد خليل هراس / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، مصر .

- الكافية في الجدل ، للجويني إمام الحرمين ، تحقيق : فوقية حسين محمود / مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩ هـ .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ، تأليف علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري ، عناية : عبد الله محمود محمد عمر / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة / المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق أحمد عمر هاشم / دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للسيوطي / دار المعرفة ، بيروت .

- لسان العرب ، لابن منظور / دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ .

- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، وعبد الفتاح أبو سنة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

- المجموع شرح المهذب (للشيرازي) ، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي / مكتبة الإرشاد ، جدة .

- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محُمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد / مكتبة المعارف ، الرباط .

- مجموعة رسائل الغزالي ، لأبي حامد الغزالي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

- المحصول في علم الأصول ، للرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني / مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

- المُحلَّى بالآثار ، لابن حزم ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري / دار الفكر بيروت .

- مختصر الصواعق المرسلة ، تحقيق : سيد إبراهيم / دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

– المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، لعبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٥ هـ .

– مرجع العلوم الإسلامية ، لمحمد الزحيلي / دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

– المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، تأليف محمد العروسي عبد القادر / دار حافظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

– المستصفى في علم الأصول ، للغزالي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .

– مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إشراف : سمير طه المجذوب / المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

– المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الله الأعظمي / المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

– المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، تقديم وضبط : كمال الحوت / دار التاج ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

– المعالم في علم أصول الفقه ، لأبي عبدالله الرازي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض / دار المعرفة ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ .

– المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منهم ، لعواد بن عبد الله المعتق / مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ .

– المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، تقديم خليل الميس / دار الكتب العلمية ، بيروت .

– المعلم بفوائد مسلم ، للمازري ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر / دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

– المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، لعبد الرحيم العراقي ، عناية : أشرف بن عبد المقصود / دار طبرية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

– المغني في أبواب التوحيد والعدل ، إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي ، حرر نصه : أمين الخولي / المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، لابن القيم ، تحقيق : علي ابن حسن الأثري ، مراجعة بكر أبو زيد / دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ، تحقيق : محمد عثمان الخشن / دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لابن رشد القرطبي ، تحقيق : محمد حجي ، عناية : عبد الله الأنصاري / دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

- مقدمة ابن خلدون / المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .

- المقدمة في أصول الفقه ، لابن القصار ، تعليق : محمد بن الحسين السليماني / دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

- الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق : عبد العزيز الوكيل / دار الفكر ، بيروت .

- مناقب الشافعي ، للبيهقي ، تحقيق : السيد أحمد صقر / مكتبة دار التراث ، القاهرة .

- مناقب الشافعي ، للرازي ، تحقيق : أحمد حجازي السقا / مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، تأليف : محمد فتحي الدريني / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ .

- مناهج الجدل في القرآن الكريم ، تأليف : زاهر بن عواض الألمعي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .

- منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم / أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- منهج الإمام الشافعي في الفقه وأصوله ، تأصيل وتحليل ، إعداد : عبد الوهاب أبو سليمان / دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

- المنهج المقترح لفهم المصطلح ، تأليف : حاتم بن عارف العوني / دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية ، تأليف : حمد بن حمدي الصاعدي / مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

- الموافقات ، للشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، تقديم : بكر أبو زيد / دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- المواقف في علم الكلام ، تأليف : عبد الرحمن بن أحمد الإيجي /عالم الكتب بيروت .

- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ترقيم وتخريج : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، لابن الجوزي ، تحقيق : نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار / أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

- موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، تأليف : عبد الرحمن بن صالح المحمود / مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة "عرضاً ونقداً" ، تأليف : سليمان بن صالح الغصن / دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، وعبد الفتاح أبو سنة / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

- نبراس العقول ، لعيسى منون / إدارة الطباعة الميزانية .

- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن بدران / دار الكتب العلمية ، بيروت .

- النسخ في القرآن الكريم ، لمصطفي زيد / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ .

- نقض تأسيس الجهمية ، لأبي العباس بن تيمية ، تصحيح وتعليق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم / مطبعة الحكومة ، مكة ، ١٣٩١ هـ .

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للبيضاوى ، تأليف : جمال الدين الإسنوي / عالم الكتب ، بيروت .

- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

- الواضح في أصول الفقه ، لمحمد حسين عبد الله / دار البيارق الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

فهرس محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
• المقدمة	٣
• الفصل الأول : ترجمة الإمام الشافعي	٨
• المبحث الأول : مناهج المترجمين للإمام الشافعي	٩
• جوانب اختلاف مناهج المترجمين	٩
• الجانب الأول : الغرض من التأليف	٩
• الجانب الثاني : صحة النقل	١١
• الجانب الثالث : كيفية فهم المترجمين كلام الشافعي	١٣
• المبحث الثاني : نسبه ومولده ونشأته	١٧
• المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته في طلبه	١٩
• المبحث الرابع : أخلاقه	٢٧
• نصحه للخلق	٢٧
• حسن خلقه	٢٨
• سخاؤه	٢٨
• ورعه	٢٩
• زهده	٣٠
• المبحث الخامس : وفاته	٣١
• المبحث السادس : شيوخه وتلاميذه	٣٣
• شيوخه	٣٤
• تلاميذه	٣٤
• المبحث السابع : كتبه	٣٥
• المبحث الثامن : عقيدته	٣٨
• الفصل الثاني : الإمام الشافعي : واضع علم أصول الفقه والمجدد	٤٨
• المبحث الأول : أصول الفقه قبل الشافعي	٤٩

- أصول الفقه في عصر الصحابة ٤٩
- أهم خصائص المنهج العلمي الشرعي عندهم : ٥٣
- الخصيصة الأولي : سلامة الألسنة من العجمة ٥٣
- الثانية : التسليم للوحي ٥٤
- نماذج من تسليم الصحابة للسنة وعدم معارضتها بالآراء ٥٥
- الخصيصة الثالثة : عدم التكلف ٥٨
- الخصيصة الرابعة : الشورى ٦٠
- أصول الفقه في عصر التابعين ٦٤
- أصول الفقه في عصر أتباع التابعين ٧٣
- المبحث الثاني : الشافعي واضع علم أصول الفقه ٧٦
- المبحث الثالث : الشافعي المجدد ٨٥
- الفصل الثالث : سمات منهج الأمام الشافعي في أصول الفقه ٩١
- المبحث الأول : سمات منهجه في التدوين ٩٢
- السمة الأولي : عدم الخوض فيما لا ينبني عليه عمل ٩٢
- السمة الثانية : الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة ٩٧
- السمة الثالثة : التعبير بلسان عربي مبين ١٠١
- السمة الرابعة : العناية بخلاف أهل السنة والإعراض عن خلاف المبتدعة ١١٩
- المبحث الثاني : سمات منهجه في التأصيل ١٢٧
- السمة الأولى : الاجتهاد ١٢٧
- السمة الثانية : عرض الأصول على النصوص ١٣٤
- السمة الثالثة : عدم الفصل بين أصول الفقه وفروعه ١٤٠
- المبحث الثالث : سمات منهجه في الاستدلال ١٤٨
- السمة الأولى : التمسك بالظاهر وعدم التأويل إلا بدليل شرعي ١٤٨
- حكاية بعض استدلالات الإمام لتثبيت خبر الواحد ١٥٢
- السمة الثانية : الالتزام بحدود الشرع عند الاستدلال بدليل العقل ١٥٦
- السمة الثالثة : عدم التكلف في الاستدلال ١٦٧
- المبحث الرابع : سمات منهجه في الجدل ١٨١

- السمة الأولى : المحافظة على مقاصد الشريعة في الجدل ١٨١
- السمة الثانية : عدم التكلف في الجدل ١٨٩
- الفصل الرابع : أثر العقيدة في منهجه الأصولي ١٩٤
- المبحث الأول : بيان الصلة بين العقيدة وأصول الفقه عنده ١٩٥
- المبحث الثاني : تسليمه للوحي وعدم معارضته بالعقل ٢٠٩
- المبحث الثالث : اجتنابه الكلام ٢٢٢
- تعريف علم الكلام ٢٢٢
- موضوعه ٢٢٢
- نشأته ٢٢٤
- اجتناب الإمام الشافعي علم الكلام في أصول الفقه وفروعه ٢٢٧
- مظاهر اجتناب الإمام علم الكلام في بيان أصول الفقه ٢٢٩
- المظهر الأول : قواعد الاستدلال ٢٢٩
- المظهر الثاني : المقدمات ٢٣٨
- المظهر الثالث : ماهية المباحث ٢٤١
- المبحث الرابع : اجتنابه المنطق ٢٥٠
- تعريف المنطق ٢٥٠
- موضوعه ٢٥٠
- واضعه وسبب الوضع ومبدؤه ٢٥٠
- ابتداء دخوله في ملة الإسلام ٢٥١
- أول من مزج كتب أصول الفقه بالمنطق ٢٥٣
- ذم فقهاء المسلمين المنطق وتحريمهم تعاطيه ٢٥٦
- اجتناب الإمام الشافعي المنطق ٢٦٤
- الفصل الخامس : أثر علومه في منهجه الأصولي ٢٧٠
- المبحث الأول : أثر علمه بالقرآن ٢٧١
- المبحث الثاني : أثر علمه بالسنة ٢٧٥
- المبحث الثالث : أثر علمه بلغة العرب ٢٨٤
- الخاتمة ٢٨٩

- فهرس المصادر والمراجع ٢٩٤
- فهرس محتويات البحث ٣٠٨

....

....

....

...

.